

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN ZEKAT, SAVM, HAYZ ve
MENÂSİK BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mehmet Sait ARVAS

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ

MART - 2008

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN ZEKAT, SAVM, HAYZ ve
MENÂSİK BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mehmet Sait ARVAS

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku

Bu tez 31 / 03 / 2008 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Oybirliği ile kabul edilmiştir.

Jüri Başkanı

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi

- Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduđunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduđunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadıđını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadıđını beyan ederim.

Mehmet Sait ARVAS

05.03.2008

ÖNSÖZ

İlk dönem Hanefî fukahası içerisinde önemli bir yer tutan, el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (ö. 334/945) Sâ mânîler (203-394/819-1005) zamanında yaşamış önce Buhârâ kadısı ardından da Sâ mânîlerin veziri olmuştur. Bu vazifede iken 334/945'te şehit edilmiştir. Müellifin en önemli ve günümüze ulaşan tek eseri *el-Kâfî*'dir. Müellif eserinde, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "*Zâhiru'r-Rivâye*" diye bilinen eserlerini muhtasar bir şekilde vermekle beraber nevâirden sayılan bazı rivayetleri de eserinde vermiştir. Eser bu özelliğiyle Hanefî literatürde önemli bir yere sahip olup, İmam Muhammed'in eserlerinden sonra mezhebin asıllarından sayılmıştır.

Müellif eserini, İmam Muhammed'in eserlerindeki manaya sadık kalarak oluşturmuş, eserinde sade ve anlaşılır bir dil kullanmıştır. Eserini telif etmesinin gayesini, hacmi küçük fakat bütün fikhî meseleleri bir arada ihtiva eden bir eser oluşturup fıkıh öğrenmek isteyen talebeye kolaylık sağlamak olduğunu zikreder.

el-Kâfî, Hanefî fukahası içerisinde büyük bir şöhrete sahip olmuş, zâhiri meseleleri ihtiva etmesi ile mezhepte kendisine dayanılan bir eser olmuştur. Birçok ulemâ ona şerhler yazmış olup bunlardan en önemlisi Serahsî'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* adlı eseri olmuştur.

Bizim çalışmamız ise el-Hâkim eş-Şehîd'in hayatı, eserleri ve *el-Kâfî* adlı eserinin zekat, savm, hayz ve menâsik bölümlerinin tahkiki hakkındadır. Tahkik çalışmamızı da tespit ettiğimiz en eski dört nüshayı alıp tercihli metodu kullanarak yaptık.

Tezimle ilgili çalışmalarım da beni yönlendiren ve yardımlarını esirgemeyen danışman hocam Doç. Dr. Muharrem KILIÇ Bey'e, çalışmamda emekleri geçen Doç. Dr. Mürteza BEDİR Bey'e, diğer hoca ve arkadaşlarıma, çalışmalarım esnasında bana değerli vaktini harcayan eşime ve oğluma şükranlarımı sunmayı bir borç bilirim.

Mehmet Sait ARVAS

05.03.2008

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR	ii
ÖZET	iii
SUMMARY	iv
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ’NİN HAYATI ve ESERLERİ	
1.1. Müellifin İsmi, Künyesi, Lâkâbı ve Nisbesi.....	4
1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı Dönem.....	5
1.3. Müellifin Dolaştığı İlim Merkezleri ve Hocaları.....	7
1.4. Müellifin Yetiştirdiği Talebeleri.....	7
1.5. Müellifin Ölümü.....	8
1.6. Müellif’in Eserleri.....	9
BÖLÜM 2: el-KÂFÎ’ NİN MUHTEVA ve GENEL ÖZELLİKLERİ	
2.1. <i>el-Kâfî</i> ’nin Muhtevası ve Özellikleri.....	11
2.2. <i>el-Kâfî</i> ’nin Şerhleri.....	12
2.3. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi.....	14
2.4. <i>el-Kâfî</i> ’nin Yazma Nüshaları.....	17
2.4.1. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshalar.....	17
2.4.2. Diğer Nüshalar.....	18
2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshaların Tercih Nedenleri.....	20
2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul.....	21
2.7. <i>el-Kâfî</i> ile <i>el-Asl</i> ’ın Örneklerle Mukayesesi.....	22
BÖLÜM 3: el- KÂFÎ’NİN ZEKAT, SAVM, HAYZ ve MENÂSİK	
BÖLÜMLERİNİN TAHKİKLİ METNİ	28
SONUÇ	172
KAYNAKÇA	174
EKLER	177
ÖZGEÇMİŞ	181

KISALTMALAR

b.	: Bin, İbn.
bkz.	: Bakınız
d.	: doğum
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
D.İ.B.	: Diyanet İşleri Başkanlığı
Doç.	: Doçent
Dr.	: Doktor
h.	: Hicrî
m.	: Miladî
n.	: Nüsha, nüshası
no	: Numara
nşr.	: Neşreden
ö.	: Ölümü
SAÜ	: Sakarya Üniversitesi
trc.	: tercüme eden
t.y.	: Tarihi yok

Tezin Başlığı: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin <i>el-Kâfi</i> adlı eserinin zekat, savm, hayz ve menâsik bölümlerinin tahkiki	
Tezin Yazarı: Mehmet Sait ARVAS	Danışman: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ
Kabul Tarihi: 01.04.2008	Sayfa Sayısı: IV (ön kısım) + 181 (tez)
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri	Bilim Dalı: İslam Hukuku
<p>el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (ö. 334/945), Sâ mâniler (m. 819-1005) zamanında yaşamış, Buhâra kadılığı yapmış ardından Sâ mânî veziri olmuştur. Bu vazifede iken isyan eden askerler tarafından şehit edilmiştir. Birçok eser yazmakla beraber günümüze ulaşan tek eseri ve çalışmamızın da konusunu teşkil eden eseri <i>el-Kâfi</i>'dir.</p> <p>Müellif, eserini İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "<i>Zâhiru'r-rivâye</i>" veya "<i>Mesâilu'l-usûl</i>" kabul edilen eserlerini birleştirip, tekrarlarını çıkararak, konuları fıkıh bablarına göre yeniden tanzim ederek tasnif etmiştir. <i>el-Kâfi</i>, İmam Muhammed'in eserlerinden sonra mezhepte asıl kabul edilmiş ve sonraki eserlerin kendisine dayandığı bir eser olmuştur.</p> <p>Müellif, <i>Zâhiru'r-rivâye</i> eserler yanında <i>Nevâdir</i>den olan eser ve kavilleri de eserine almıştır. Muhtasar bir çalışma olan <i>el-Kâfi</i>'de konular sade ve anlaşılır bir üslupla sunulmuş, meseleler detaylı ele alınmamıştır.</p> <p><i>el-Kâfi</i>, sahip olduğu şöhrete rağmen halen matbu edilmemiş, birçok nüshası ile kütüphanelerde mevcut bulunmaktadır. Oldukça kapsamlı olan bu eseri tek bir çalışma ile tahkik etmenin zorluğundan dolayı biz çalışmamızı bu eserin zekât, savm, hayz ve menâsik bölümlerinin tahkikini yapmakla sınırladık. Aynı zamanda çalışmamızda müellifin hayatı ve eserleri hakkında da bilgi verdik.</p> <p>Tahkikimizde, müellif nüshasına en yakın metni oluşturmayı amaçladık. Müellif nüshası günümüze ulaşmadığı için bizde tespit ettiğimiz en eski dört nüshayı çalışmamız için belirledik. Tercihli metodu kullanarak nüshalar arasındaki farklılıklardan metne en uygun olanı tercih ettik. Nüshalardaki farklılıkları da belirlediğimiz remizlerle dipnotlarda gösterdik. Aynı zamanda metinde geçen hadis ve şahıslarla ilgili tahrirci de dipnotlarda belirttik.</p>	
Anahtar kelimeler: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, <i>el-Kâfi</i> , İmam Muhammed, İslam Hukuku, Hanefî mezhebi.	

Title of the Thesis: Analayse of the chapter of zekat, savm, hayz and menâsik of al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî's <i>al-Kâfî</i>	
Author: Mehmet Sait ARVAS	Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Muharrem KILIÇ
Date: 01.04.2008	Nu. of pages: IV (pre text) + 181 (main body)
Department: Basic Islamic Sciences	Subfield: Islamic law
<p>al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî (ö. 334/945), lived at the time of Samanians (m. 819-1005). After working as a cadî (moslem judge) of Buhara, he became vizier of Samanians. He was martyred from rebellious soldiers in this period. <i>al-Kâfî</i> is the only hint we have from his big inheritance. However he published many books</p> <p>The author classified his work with respect to fiqih subjects by combining Imam Muhammed's (ö. 189/804) Works which were accepted as "<i>Zâhiru'r-rivâye</i>" or "<i>mesâilu'l-usûl</i>" and by extracting their repetitions. <i>el-Kâfî</i> is accepted as main work in the sectarian and became a fundamental work on which other Works written then depended.</p> <p>The Author, he put some hints and agreements from 'nevâdir' to his assesment other than <i>Zâhiru'r-rivâye</i>. As a short studying in <i>al Kâfî</i>, topics are presented simple and clear and Matters are approached very detailed.</p> <p><i>al-Kâfî</i> has not yet been pulished eventhough it has big reputation and it still exist in some Libraries. We only researched the parts of alms, fast, period, worship place because of difficulties of working with this sort of detailed achievement. Also in this assesment, information is given which is about Author and his efforts.</p> <p>In this research, we try to give closest text to the author original text. We determined the oldest four copies fort this research although we could not get the original text. We choose the Suitable copy for the text using preferential method. We show the differences between copies in the footnotes. We also clarified the extractions about the hadith and people</p>	
Keywords: al-Hâkîm aş-Şehîd al-Mervezî, <i>al-Kâfî</i> , Imam Muhammed, Islamic law, Hanefî sect.	

GİRİŞ

Asrı saâdet ve tabiîn büyükleri dönemlerinde fikhî meseleler bir ilim halinde tedvin edilmiş değildi. Sahâbeyi Kiram, Rasûl-i Ekrem hazretlerinden, Tabiîn büyükleri de Ashab'tan dinî ve hukukî hükümleri şifahen almışlardı. Tabiîn büyüklerinden sonra fikhî ilim haline gelmeye başlamış ve mezhep sahibi müçtehitler yetişmiştir. Ayrıca bu dönemde fikhî ekoller ortaya çıkmış ve bu ekollerin görüşleri ortaya konmuştur. Bu ekollerden biri olan Hanefî ekolü, İmam Ebû Hanife (ö. 150/767) tarafından ortaya konmuştur. Talebeleri İmam Ebû Yusuf (ö. 183/798) ve İmam Muhammed'de (ö. 189/804) ekolün diğer kurucu imamları olmuşlardır. Ekolün ilk kaynağını, asıllarını bu imamlardan nakledilen eserler oluşturmuştur.

İmam Muhammed'in yazdığı *el-Asl*, *el-Câmiu's-Sağîr*, *el-Câmiu'l-Kebir*, *es-Siyeru's-Sağîr*, *es-Siyeru'l-Kebîr* ve *ez-Ziyâdât* adlı eserler, mezhebin asılları kabul edilip bu eserler Hanefî furûu'na dair İmam Ebû Hanife, İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in kavillerini ihtiva eder. İmam Muhammed'in bu altı eserine “*Zâhiru'r-rivâye*” denir. Çünkü bunlar İmam Muhammed'den tevâtür veya şöhret yoluyla nakil ve rivayet edilmiştir. İmam Muhammed'in bunlar dışında tevâtür derecesine ulaşmamış eserlerine de “*Nâdiru'r-rivâye*” denir. Bu eserler üzerine sonraki dönemlerde birçok ihtisar ve şerh çalışmaları yazılmıştır. İmam Muhammed'in *zâhiru'r-rivâye* eserleri üzerine yapılan ilk ihtisar çalışması el-Hâkim eş-Şehîd'e (ö. 334/945) ait olan “*el-Kâfi*” adlı eserdir.

Müellif, “*el-Kâfi fî Furûi'l-Hanefiyye*”, “*Muhatasar el-Kâfi*” diye de bilinen eserini İmam Muhammed'in *zâhiru'r-rivâye* kabul edilen eserlerini birleştirip, tekrarlarını çıkararak, konuları fikhî bablarına göre yeniden tanzim ederek tasnif etmiştir. Eser, İmam Muhammed'in *zâhiru'r-rivâye* olan eserleri ihtiva etmekle beraber İmam Muhammed'in *nevâdir*den kabul edilen kavil ve eserlerini ve İmam Ebû Yusuf'a ait eserlerden de kavilleri içermektedir. *el-Kâfi* mezhepte muteber kabul edilen ve asıl sayılan eserlerden olmuştur.

el-Kâfi adlı eserin müellifi Ebû'l-Fadl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd'dir. Müellif, Sâmâniler (203-394/819-1005) zamanında yaşamış, Horasan kadılığı yapmış ve daha sonra Sâmânî veziri olmuştur. Bu görevde

iken isyan eden askerler tarafından 334/945 yılında şehit edilmiştir. Müellif bir çok kitap tasnif etmekle beraber en önemli eseri ve günümüze ulaşan tek eseri *el-Kâfi*'dir.

Bizim çalışmamız bu eserin tahkiki hakkındadır. Oldukça kapsamlı olmasından dolayı bizde çalışmamızı, eserin zekat, savm, hayz ve menâsik bölümlerinin tahkiki ile sınırladık. Çalışmamızda aynı zamanda eserin müellifi ve eserlerini, *el-Kâfi*'nin muhteva ve genel özelliklerini ilgili bölümlerde sunduk.

Çalışmanın Önemi: *el-Kâfi*, mezhebin kurucu metinlerini oluşturan İmam Muhammed'in (ö. 189/804) eserlerini ihtiva etmesi yönüyle şöhret bulmuş, mezhepte bu eserlerden sonra asıl kabul edilmiş ve sonraki kitapların kendisine dayandığı temel eserlerden olmuştur. Eserin, Hanefi mezhebinin mesâil-i usûlü sayılan görüşlerini muhtasar bir şekilde ihtiva etmesi, sade ve anlaşılır bir usulüla yazılması eserin en önemli özelliklerindedir. Eser üzerine şerhler yazılmış olup, es-Serahsî'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* adlı şerhi Hanefi fıkhı içerisinde önemli eserlerden sayılmıştır. *el-Kâfi*'nin birçok nüshası mevcut olmakla beraber henüz neşri yapılmamıştır. Bu çalışma, bu kıymetli eserin ve müellifinin tanıtılmasında ve ilim ehline sunulmasında bir adım olması yönüyle önem arz etmektedir.

Çalışmanın Amacı: Çalışmamızın amacı, Hanefi mezhebinin mesâil-i usûlünü oluşturan İmam Muhammed'in eserlerini ihtiva eden *el-Kâfi* eserini tanıtmak ve onun bazı bölümlerinin tahkikini yaparak neşre hazır hale gelmesine katkıda bulunmaktır. Böyle kıymetli bir eser halen elyazması halinde bulunup modern neşri yapılmayı ve ilim ehline sunulmayı beklemektedir.

Çalışmanın Yöntemi: Çalışmamız üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde eserin müellifi el-Hâkim eş-Şehîd'in hayatı, eserleri hakkındadır. İkinci bölüm eserin muhteva ve genel özellikleriyle ilgilidir. Üçüncü bölüm ise eserin tahkik ettiğimiz bölümleri hakkındadır.

Birinci bölümde müellifin ismi, hayatı ve yaşadığı dönem hakkında bilgi verdikten sonra müellifin hocaları, talebeleri ve yazdığı eserleri genel özellikleri ile sunduk.

İkinci bölümde eserin muhteva özelliklerine değindikten sonra eserin tespit ettiğimiz nüshalarını genel özellikleriyle tanıttık. Bu nüshaların dört tanesini tahkik çalışması için tercih ettik ve bu bölümde tercih nedenlerimizi de belirttik. Tahkik çalışmasında takip

ettiğimiz yöntemi açıkladık. Bu bölümde son olarak eserin kaynaklarından olan İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* kitabı ile mukayesesini yaptık. Bu örneklerle, müellifin *el-Kâfi*'deki yöntemini tespit etmeyi ve ona kaynaklık eden İmam Muhammed'in eserleri üzerine nasıl bir ihtisarda bulunduğunu göstermeyi amaçladık.

Üçüncü bölümümüz *el-Kâfi*'nin zekat, savm, hayz ve menâsik bölümlerinin tahkikli metnini ihtiva etmektedir. Çalışmamızda ulaşmak istediğimiz sonuç tahkik sonucunda müellif nüshasına en yakın metni elde etmeyi sağlamaktır. Müellif nüshasına en yakın metni elde etmek için çalışmamızda mevcut nüshalardan en eski tarihli olup tam olan nüshaları tercih ettik. Buna göre Molla Çelebi (h. 496), III. Ahmet (h. 8. asır), Damat İbrahim Paşa (t.y.) ve Carullah (t.y.) nüshalarını tercih ettik. Tercih ettiğimiz nüshalar içinde en eski olan Molla Çelebi nüshasını da ana nüsha olarak belirledik.

Çalışma nüshalarını tespit ettikten sonra çalışmamıza kolaylık sağlaması için nüshalara ve bunlar arasındaki farklılıklara değinmek için remizler kullandık. Çalışma nüshalarını ve remizleri belirledikten sonra ilk olarak en okunaklı olan nüshayı aynen yazdık. Akabinde diğer üç nüshayı da bu yazdığımız metinle karşılaştırdık. Karşılaştırma sırasında nüshalar arasında olan farklılıklarda tercihli metodu kullanarak metinde olması en uygun olan kelime veya cümleleri tercih ederek metnimizi tamamladık. Daha sonra metnimiz de geçen âyet-i kerîme, hadis-i şerif ve ricâl bilgilerini dipnotlarda kaynak göstererek belirttik.

BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI ve ESERLERİ

1.1. Müellifin İsmi, Künyesi, Lâkâbı ve Nisbesi

Kaynaklarda ismi farklı şekillerde zikredilen müellifin tam ismi Ebû'l-Fadl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd'dir¹.

İsmi Muhammed olan müellifin künyesi Ebû'l-Fadl, nisbesi ise kaynaklarda el-Mervezî, el-Belhî ve es-Sülemî olarak zikredilmektedir².

Bulduğu vazifeler ve durumlara göre de kendisine farklı lâkaplar verilmiştir. Buhârâ kadılığı yaptığı için “el-Hâkim”, Samanoğlu³ veziri olduğu için “el-Vezîr” ve bu vazifedeyken öldürüldüğü için “eş-Şehîd” lâkapları verilmiştir⁴.

¹ es-Sem'âni, Ebû Sa'd Abdulkerim b. Muhammed b. Mensûr et-Temîmî, *el-Ensâb*, Beyrut, 1408/1988, III, 477; İbnu'l-Cevzî, Ebî'l-Ferec, Abdurrahman b. Ali İbn Muhammed b. Ali, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mülûk ve'l-Ûmem*, Beyrut, 1412/1992, XIV, 237; ez-Zehabî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Târîhu'l-İslâm*, Beyrut, 1413/1992, XXV, 113; İbn Kesîr, İmâdüddin Ebû'l-Fidâ İsmâil İbn Ömer, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır 1351/1932, XI, 215; el-Kureşî, Muhyiddin Ebî Muhammed Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah Ebî'l-Vefâ, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, Kahire, 1398/1978, III, 313; Kâtib Çelebi, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife, *Keşfü'z-Zünûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Fünûn*, Ankara, 1362/1943, II, 1851-1852; el-Bağdadî, İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsâru'l-Musannifin*, İstanbul, 1374/1955, II, 37; el-Leknevî, el-Fevaidü'l-Behiyye, Mısır, 1324/1906, 185; Ömer Nasûhi, Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhâtı Fıkhiyye Kamusu*, İstanbul, 1387/1967, I, 365; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, 2. Baskı, Beyrut, 1418/1997, VII, 242; Sezgin, Fuat, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî* (trc. Mahmud Fehmi Hicazî, Fehmi Ebû'l-Fazl), Kahire, 1403/1983, I, 99; Kehhâle, Ömer Rıza, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, Beyrut, 1380/1961, XI, 185; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I. baskı, Bağdad, 1396/1976, I, 415; Muhammed Mahrus Abdullatif, *Meşâyih-ul Belh Mine'l-Hanefiyye*, Irak, 1398/1978, I, 70; es-Sübhânî, Ca'fer, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, 1418/1997, IV, 453; Özel, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 2. baskı; Ankara, 1411/1990, 27; Gözübenli, Beşir, “*Hâkim*”, *DİA*, XV, 195; Osman, Keskioglu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, Müftüoğlu Yayınları, Ankara, 1420/1969, 99.

² es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehabî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Bağdadî, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 37; el-Leknevî, el-Fevaidü'l-Behiyye, 185; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XXI, 185; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

³ Sâmanoğulları 204-395//819-1005 yıllarında İnan'da kurulmuştur. Kurucusu olan Huda, mensubu olduğu zerdüşî dînini bırakarak, Emevî vâlisî Esed bin Abdullah'ın yanında müslüman olmuştur. Torunları, Emevîlerden sonra Abbâsîlerin hizmetine girmiştir. Sâmanoğulları, Türklerin İslâmiyetle irtibatında köprü vazifesi yapmıştır. Karahanlılar ve Gaznelilerle yaptıkları mücadelelerde İslâmiyeti Türkler arasında yayarak, Karahanlılar'ın İslâm devleti hâline gelmesini sağlamıştır. İç ve dış tehlikeler sonunda zayıf düşmüş, son Sâmani Emîri İsmâil el-Muntasır'ın (ö. 395/1005) öldürülmesiyle de toprakları, Karahanlılar ve Gazneliler'in hâkimiyetine geçmiştir. (bkz. İbn Esir, *el-Kâmil fî't-Tarih*, 8, 396.)

⁴ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehabî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XI, 215; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; el-Leknevî, el-Fevaidü'l-Behiyye, 185; Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, I, 99; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri, 27; Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, 195; Keskioglu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 99.

Şöhret kazandığı isimler kaynaklarda farklı olarak zikredilmektedir. Kaynaklar müellifin “el-Hâkim eş-Şehîd”¹, “el-Hâkim”², “eş-Şehîd el-Mervezî el-Belhî”³, “el-Hâkim el-Mervezî”⁴, “Ebû'l-Fadl”⁵ ve “Muhammed b. Muhammed” gibi isimlerle tanındığını belirtirler.

1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı Dönem

el-Hâkim eş-Şehîd, Merv'de doğmuştur⁶. Doğum tarihi ile ilgili kaynaklar da herhangi bir bilgiye rastlamadık. Ancak günümüz araştırmacılarından Fuat Sezgin (d. 1342/1924) onun doğum tarihini, Ahmed b. Hanbel (ö. 241/855) ve onun muasırlarından rivayette bulunduğunu ileri sürerek 241/885 yılından önce olabileceğini ileri sürmektedir⁷. İncelemiş olduğumuz tabakât ve ensâb kitaplarında ise el-Hâkim eş-Şehîd'in Ahmed b. Hanbel'den doğrudan değil, Ebû Recâ Muhammed b. Hamduviye (ö. 306/918) vasıtasıyla rivayette bulunduğu⁸. Bu kaynaklara göre Fuat Sezgin'in bu yorumuna katılmak mümkün olmamaktadır.

Küçük yaştan itibaren iyi bir eğitim görmüştür. Ailesinin yanında başlayan ilmî hayatı, başta Horasan bölgesi olmak üzere birçok ilim merkezini dolaşarak devam etmiştir⁹. Horasan ulemâsının ve dolaştığı bu merkezlerdeki ulemânın birçoğunun talebeliğini yapmıştır¹⁰.

İlmî şahsiyeti yanında şairliği¹¹ ve münazaralardaki¹² maharetiyle de dikkatleri üzerine toplamıştır. Bulduğu asırda Buhâra'nın en önde gelen âlimlerinden ve Hanefî imamlarından biri olmuştur¹.

¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, II, 1202; İbn Âbidîn, Muhammed Emin, “Resmü'l Müftî”, *Mecmuât-ü Resâil*, Beyrut, t.y., II, 20; el-Bağdadî, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 37; ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242; Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 99; Vehbe, Zuhayli, *İslam Fıkhı Ansiklopedisi*, (ter. Ahmet Efe), Risale yayınevi, İstanbul, 1412/1992, I, 40.

² es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477.

³ el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185.

⁴ Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istilâhâtı Fıkhîyye Kamusu*, İstanbul, 1387/1967, I, 365; es-Sübhanî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453.

⁵ el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185.

⁶ Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 99.

⁷ Sezgin, *a.g.e.*, I, 99.

⁸ el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185.

⁹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Muhammed Mahrus, *Meşâyihu Belh mine'l-Hanefiyye*, I, 70; Gözübenli, “Hâkim”, *DİA*, 195.

¹⁰ Gözübenli, “Hâkim”, *DİA*, 195.

¹¹ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XI, 215; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

¹² İbnu'l-Cevzî, Ebî'l-Ferec, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mulûk ve'l-Ümem*, XIV, 237.

Fakih olması yanında hadis alanındaki bilgisi sebebiyle muhaddis olarak da kabul edilmiştir. Hadis hafızıdır², rivayete göre 60.000 hadisi hıfzetmiştir³. Hâkim en-Nîsaburî (ö. 403/1012) gibi bazı hadisçiler, özellikle metodolojik açıdan onu kendi zamanlarındaki fakihlere göre hadisçilere daha yakın görmüşlerdir⁴. Yine Hâkim en-Nîsaburî, kendilerinden hadis yazdığı Hanefî âlimleri arasında ondan daha çok hadis bilen ve hadisi ondan iyi anlayanı görmediğini ifade eder⁵.

Müslüman bir devlet olan Sâmâniler (203 -394/819 -1005) devrinde yaşayan el-Hâkim eş-Şehîd, Emir II. Nasr (301-331/914-943) döneminde Buhâra kadılığı⁶ yapmıştır.

Emir II. Nasr ölünce yerine oğlu el-Hâmid Nuh (I. Nuh) (331-342/943-954) Sâmânilerin Emir'i olmuştur. el-Hâkim eş-Şehîd'in aynı zamanda talebesi olan Emir Nuh, onu veziri yapmış ve bundan sonra bütün devlet işlerini ona bırakmıştır⁷.

el-Hâkim eş-Şehîd devlet adamı olmasına rağmen ilmî çalışmalardan geri durmamış, kitap yazmayı asla bırakmamıştır⁸.

Çok yönlü bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd'in ilim meclislerine Horasan ulemâsının çoğu katılmış ve ondan ders dinlemiştir⁹.

O, Salı ve Perşembe günleri oruç tutmuş, gece namazlarını da terk etmemiştir. İlme ve fakirlerin taleplerine karşı hassas olan müellif birçok eser telif etmekle beraber bunlardan en önemlisi ve günümüze kadar ulaşan tek eseri “*el-Kâfî*” adlı eseridir.

¹ Gözübenli, “*Hâkim*” *DİA*, 195.

² es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 478; İbn Kesîr, *el-Bidâye ve’n-Nihâye*, XI, 215; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; Kehhâle, *Mu’cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Ma’ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Keskioglu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 99.

³ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 478; Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, 196.

⁴ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 477; Gözübenli, *DİA*, 196.

⁵ İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, 196; Ma’ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416.

⁶ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 477; İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; ez-Zirikli, *el-A’lam*, VII, 242; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Kehhâle, *Mu’cemu'l-Müellifin*, XI, 185.

⁷ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; ez-Zirikli, *el-A’lam*, VII, 242; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, 196.

⁸ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 477; Ma’ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

⁹ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453.

1.3. Müellifin Dolaştığı İlim Merkezleri ve Hocaları

el-Hâkim eş-Şehîd küçüklüğünden itibaren ilimle meşgul olmuş, ilk tahsilini Merv âlimlerinden Ebû Recâ Muhammed b. Hamduviye el-Hurakânî'den almıştır¹. Merv ulemâsından ders aldıktan sonra ilim tahsili için Nişabur, Rey, Bağdad, Kûfe, Mekke, Mısır, Buhârâ gibi birçok İslâm merkezini dolaşmıştır. Bu merkezdeki birçok ulemâdan ilim öğrenmiş ve hadis dinlemiştir².

el-Hâkim eş-Şehîd'in dolaştığı ilim merkezleri ve oralardan ilim tahsil ettiği hocaları şunlardır: Merv'de: Ebû Recâ Muhammed b. Hamduviye el-Hurakânî (ö. 306/918), Yahya b. Şâsâviye ez-Zühelî, Muhammed b. İ'sam b. Süheyl Hamekî'den; Nişabur'da: Abdullah b. Şireviye'den (ö. 305/917); Rey'de: İbrahim b. Yusuf el-Hisincânî'den (ö. 301/913); Bağdad'da: el-Heysen b. Halef ed-Dûrî (ö. 307/919), Ebû Abdullah Ahmed b. el-Hasan es-Sûfî'den; Kûfe'de: Ali b. el-Abbas el-Becelî'den; Mekke'de: el-Mufaddal b. Muhammed el-Cenedî'den (ö. 307/919); Mısır'da: Ali b. Ahmed b. Süleyman el-Mısırî'den; Buhârâ'da: Muhammed b. Said en-Nevcabâzî, Ebû'l-Kasım Hammad b. Ahmed b. Hammad, Hasan b. Süfyân en-Nesevî (ö. 303/915), Abdullah b. Mahmud es-Sa'dî'den (ö. 311/923) ve başka âlimlerden ilim almıştır³.

1.4. Müellifin Yetiştirdiği Talebeleri

Çok yönlü bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd birçok talebe yetiştirmiştir. Horasan âlimlerinden çokları ondan hadis dinlemiş ve ona talebelik yapmıştır⁴. Kaynaklarda zikredilen talebeleri şunlardır: Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdullah b. Hamdûye b. Nueym el-Hâkim en-Nisabûrî el-Hâfîzu'l-Kebîr (ö. 403/1012)⁵ ile el-Hâmid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr'dır (ö. 342/954)⁶.

¹ el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185.

² es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; İbnu'l-Cevzî, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mulûk ve'l-Ümem*, XIV, 237; ez-Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; es-Sübânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Muhammed Mahrus, *Meşâyihu Belh mine'l-Hanefiyye*, I, 70.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, 196.

⁴ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; es-Sübânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416; Muhammed Mahrus, *Meşâyihu Belh mine'l-Hanefiyye*, I, 70; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 27.

⁵ es-Sübânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

⁶ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, 196.

1.5. Müellifin Ölümü

II. Nasr döneminde (301-331/914-943) Sâmâniler devleti altın çağını yaşamakla birlikte, bu dönemde iç isyanlar ve karışıklıklar görülmeye başladı. II. Nasr'ın ölümünden sonra oğlu I. Nuh (ö. 342/954) emir olmuş, bununla beraber devlet içerisinde isyanlar ve karışıklıklar artmaya başlamış, hatta devlet gerileme ve yıkılma sürecine girmeye başlamıştı¹. I. Nuh böyle bir ortamda hocası el-Hâkim eş-Şehîd'i veziri yapmış ve bütün devlet işlerini ona yüklemiştir. Vezir zaman zaman diğer devlet adamlarının tenkidine uğramış, askerlerde devlet işlerindeki gerilemenin sebebi olarak onu göstermiştir. İşte böyle bir ortamda vezir el-Hâkim eş-Şehîd, maaşlarının ödenmemesi ve erzak dağıtımındaki gecikmelerden onu sorumlu tutan bir gurup isyancı asker tarafından şehit edilmiştir².

Şehit edilmesini kaynaklar farklı şekillerde zikretmektedirler. Rivayete göre bir akşam el-Hâkim eş-Şehîd evinde otururken dışardan gürültülerin geldiğini fark edip bunun ne olduğunu sorar, yanındakilerde maaşlarının ödenmemesi ve erzak dağıtımındaki gecikmelerden onu sorumlu tutan askerlerin olduğunu söylerler. Oda berberini çağırır tıraşını yaptırır, yıkanır, yeni kefenini giyinir güzel koku sürünür ve namazını kılar geceyi ibadetle geçirir³. Sabah namazını kıldıktan sonra isyancı askerler baskın yaparlar. O secde halinde iken onu öldürürler⁴.

Diğer rivayetlere göre ise: ayaklanmalar sırasında bütün olaylardan sorumlu tutulan el-Hâkim eş-Şehîd, Emir Nuh tarafından isyancılara teslim edilmiş, isyancılarda onu idam etmiştir⁵. Bir rivayette ise: Emir onu bırakmaları için adamlarını gönderir fakat isyancılar onun adamlarını dağıtır ve el-Hâkim eş-Şehîd'i öldürürler⁶.

Görüldüğü üzere bu rivayetler, onun şehit edilmesi hususunda kaynakların ittifak içerisinde bulunduğunu gösterir. el-Hâkim eş-Şehîd'in, öldürüldüğü yer ve tarih hususunda da kaynaklar ihtilafli yer ve tarihler söylemektedir.

¹ Gözübenli, "Hâkim", *DİA*, 195.

² İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-Tarih*, VI, 319.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478.

⁴ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XI, 215; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

⁵ İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-Tarih*, VI, 319.

⁶ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; İbnü'l-Cevzî, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mulûk ve'l-Ümem*, XIV, 237.

Bir kısım kaynaklar onun Merv şehrinde şehit edildiğini belirtirken¹, bazı kaynaklar da Rey şehrinde şehit edildiğini söyler².

el-Hâkim eş-Şehîd'in ölüm tarihi hakkında tabakât ve ensâb kitaplarında genel görüş 334/945 yılı Rebûlâhir ayı olmakla beraber³ buna muhalif iki tarihte zikredilmektedir. Bu tarihlerden biri 335/946 Cemâziyelevvel ayı⁴ diğeri ise 344/954 yılı Rebûlâhir ayı'dır⁵.

1.6. Müellif'in Eserleri

Kitap tasnif etmeyi devlet vazifelerine rağmen hiç terk etmeyen, her durumda tasniflerine devam eden müellife ait, kaynaklarda dokuz kitap tespit ettik. Tespit etmiş olduğumuz bu kitaplardan bazıları, bir eserin farklı isimleri olabileceği gibi başka bir eserin bölümü olması da mümkündür. Bunlardan “*el-Kâfi*” adlı eseri dışındakiler günümüze kadar ulaşamamıştır. Müellife ait eserler şunlardır:

1. ***el-Kâfi***:⁶ Müellifin en önemli eseri olup günümüze ulaşan tek eseridir. Çalışmamızın konusunu teşkil eden bu eser hakkında ayrıntılı bilgi ikinci bölümde verilmiştir.

2. ***el-Müntekâ***:⁷ Furû' meseleleri ihtiva eden bu eseri, Hanefî mezhebinde asıl kabul edilen eserlerdendir. Hanefî mezhebinin asıl meseleleri yanı sıra bazen nevâdir⁸

¹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri, 27.

² ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, XI, 215; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 313; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, II, 1202; İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; el-Bağdadî, *Hediyetü'l-Ârifin*, II, 37; Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istilâhâtü Fıkhiyye Kamusu*, I, 365; ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242; Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 99; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 99; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454.

⁴ İbnü'l-Esir, *el-Kamil fi't-Tarih*, VI, 319; Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri, 27; Zuhayli, *İslam Fıkıh Ansiklopedisi*, (ter. Ahmet Efe), I, 40.

⁵ el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Muhammed Mahrus, *Meşâyihu Belh mine'l-Hanefiyye*, I, 70.

⁶ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîyye fi Terâcimi'l-Hanefiyye*, I, 36; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, II, 1378; İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 20; el-Bağdadî, *Hediyetü'l-Ârifin*, II, 37; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242; Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 100; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415-416; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454.

⁷ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, II, 1851-1852; İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; el-Leknevî, *el-Fevaidü'l-Behiyye*, 185; ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185; es-Sübhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454.

⁸ et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîyye fi Terâcimi'l-Hanefiyye*, I, 36; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunun*, II, 1851-1852; ez-Zirikli, *el-A'lam*, VII, 242; Kehhâle, *Mu'cemu'l-Müellifin*, XI, 185.

meselelerini de ihtiva eden eser müellifin “*el-Kâfi*” eserinden sonra gelmektedir. Bu eseri günümüzde mevcut değildir¹.

el-Kâfi ve *el-müntekâ* adlı eserleri İmam Muhammed’in (ö. 189/804) kitaplarından sonra mezhebin asıl kitaplarından sayılmıştır².

3. *el-Gurer*³.

4. *Şerhu’l-Câmi*⁴.

5. *el-Mustahlâs mine’l-Câmi*⁵: Hanefî mezhebinin furû’ hakkındadır⁶.

6. *Usûlu’l-Fıkh*⁷.

7. *el-Muhtasar*⁸.

8. *Muhtasaru Kitabi’l-Hiyel*⁹.

9. *el-İşârât*¹⁰.

¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-Zunun*, II, 1851-1852; el-Leknevî, *el-Fevaidü’l-Behiyye*, 185.

² et-Temimi, *et-Tabakâtu’s-Senîyye fî Terâcimi’l-Hanefiyye*, I, 36; el-Leknevî, *el-Fevaidü’l-Behiyye*, 185; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, 28.

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-Zunun*, II, 1202; el-Bağdadî, *Hediyetü’l-Ârifin*, II, 37.

⁴ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 478.

⁵ el-Bağdadî, *Hediyetü’l-Ârifin*, II, 37; Kehhâle, *Mu’cemu’l-Müellifin*, XI, 185.

⁶ el-Bağdadî, *Hediyetü’l-Ârifin*, II, 37; Kehhâle, *Mu’cemu’l-Müellifin*, XI, 185.

⁷ es-Sem’âni, *el-Ensâb*, III, 478.

⁸ İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhâtı Fıkhiyye Kamusu*, I, 365; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, 28.

⁹ Gözübenli, “*Hâkim*”, *DİA*, 195.

¹⁰ İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21.

BÖLÜM 2: *el-KÂFÎ*'NİN MUHTEVA ve GENEL ÖZELLİKLERİ

2.1. *el-Kâfî*'nin Muhtevası ve Özellikleri

el-Kâfî, el-Hakim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) en önemli eseri olup aynı zamanda günümüze kadar ulaşan tek eseridir.

Eserin ismi, incelemiş olduğumuz nüshalarda ve kaynaklarda “*el-Kâfî*”¹, “*el-Muhtasar*”, “*el-Muhtasaru'l-Kâfî*”² ve “*el-Kâfî fî Furûi'l-hanefiyye*”³ olarak zikredilmektedir.

el-Hâkim eş-Şehîd bu eserini, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) “*Zâhirü'r-Rivâye*” veya “*Mesâilu'l-Usul*” kabul edilen altı eserini birleştirip, tekrarlarını çıkararak, konuları fıkıh bablarına göre yeniden tanzim ederek tasnif etmiştir⁴. Hanefî mezhebindeki “*zâhirü'r-rivâye*” görüşlerin tespitinde güvenilir olan bu eser İmam Muhammed'in kitaplarından sonra mezhepte asıl kabul edilir⁵.

el-Kâfî'de, bahsedildiği gibi yalnızca İmam Muhammed'in *zâhirü'r-rivâye* olan kitapları⁶ değil aynı zamanda da Ebû Yusuf (ö. 183/798) ve İmam Muhammed'in *nevâdir*den sayılan kitaplarından da meseleler olduğu görülür⁷.

el-Kâfî eserinin önemini anlamak için ona kaynaklık eden Hanefî kurucu metnlerinin önemli özelliklerini belirtmekte yarar mülâhaza etmekteyiz.

Hanefî mezhebinin asıl meselelerini ihtiva eden İmam Muhammed'in eserleri, “*zâhirü'r-rivâye*” ve “*nâdirü'r-rivâye*” olmak üzere ikiye ayrılır. Bu eserlerde mezhebin meselelerine dair üç imamın yani İmamı Â'zam'ın (ö. 150/767), İmam Ebu Yusuf'un (ö. 183/798) ve İmam Muhammed'in (ö. 189/804) kavilleri bulunmaktadır⁸.

¹ İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 20; ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242; es-Sübânî, *Mevsuât-ı Tabakâti'l-Fukaha*, IV, 454.

² Zuhayli, *İslâm Fıkhı Ansiklopedisi*, I, 40.

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378.

⁴ İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 20; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416.

⁵ Özel, *Hanefî Fıkhı Alimleri*, 27; Keskiöglü, *Fıkh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 122.

⁶ el-Mervezî, el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfî*, Molla Çelebi n., 4/a.

⁷ Kaya, Eyüp Said, “*el-Mebsût*”, DİA, İstanbul, 1418/1997, XXVIII, 215; Gözübenli, “*Hâkim*”, DİA, 196.

⁸ Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhâtü Fıkhıyye Kâmûsu*, I, 322; Keskiöglü, *Fıkh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 122.

Zâhiru'r-rivâye olan kitaplar, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "*el-Mebsût*", "*el-Câmiu's-Sağîr*", "*el-Câmiu'l-Kebîr*", "*ez-Ziyadat*", "*es-Siyeru's-Sağîr*" ve "*es-Siyeru'l-Kebîr*" adındaki altı kitabıdır¹. Bunlara "*zâhir-i mezheb*", "*zâhir-î rivâye*" veya "*mesâil-i usûl*" de denir. Bu kitaplara *zâhiru'r-rivâye* denmesinin nedeni, bunlar mevsûk ve mutemet bir topluluk tarafından İmam Muhammed'den tevatür derecesinde bir kuvvetle nakledilmiş olmalarıdır. Bu rivayetler açıktır ve herkese zâhirdir. Bunlara "*mesâil-i usûl*" denmesi, bu altı kitabın Hanefî mezhebinin temelleri olmasıdır. Mezhebin asılları bunlardadır. Sonra gelen ulema mezhebin kavillerini bu altı kitaptan almışlardır².

Nâdiru'r-rivâye olan kitaplar ise İmam Muhammed'in "*Keysâniyyât*", "*Haruniyyât*", "*Rakkıyyât*", "*Cürcâniyyât*"³, "*Kitâbu'l-Hıyel*", "*Kitâbu's-Şurât*"⁴ adlı eserleridir. Bunlara "*nevâdir*" veya "*gayr-i zâhir-i rivâye*" denilmesinin sebebi, bunların İmam Muhammed'in "*zâhiru'r-rivâye*" olan kitapları gibi kat'î ve zâhir bir rivayetle nakledilmemiş olmalarıdır. Bunların rivayeti diğerleri gibi tevatür derecesinde değildir⁵.

Müellif bu eseri tasnif etmesinin gayesini, fıkıh öğrenmek isteyen kişiye, fıkıhın ezberlenmesini, okunmasını ve onun taşınmasını kolaylaştırmak gayesiyle yazdığını belirtir.

Eser günümüzde farklı kütüphanelerde olmak üzere birçok nüsha halinde mevcut olmakla beraber, halen neşr edilmemiştir.

2.2. *el-Kâfi*'nin Şerhleri

Hanefî mezhebinin temel kitaplarını ihtiva eden bu eser üzerine ulemâdan bazıları şerhler yazmıştır. Ancak erken dönem sayılabilecek bir zamanda zuhur eden bu eser üzerine yapılan çalışmaların çoğu zamanımıza ulaşmamıştır. Eserin şerhleri olarak kaynaklarda üç eser tespit edebildik. Bu eserler:

¹ Karaman, *İslâm Hukuk tarihi*, 202.

² Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhâtı Fıkhiyye Kâmûsu*, I, 322; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 122; Karaman, *İslâm Hukuk tarihi*, 202; Zuhayli, *İslâm Fıkıhı Ansiklopedisi*, I, 40.

³ Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhâtı Fıkhiyye Kâmûsu*, I, 322; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 122.

⁴ Gözübenli, "*Hâkim*", *DİA*, 196.

⁵ Zuhayli, *İslâm Fıkıhı Ansiklopedisi*, I, 40; Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, 122; Karaman, *İslâm Hukuk tarihi*, 202.

a. İsmail b. Yakup el-Enbarî (ö. 331/942)'nin şerhi¹.

b. Ahmed b. Mansur el-İsbicabî (ö. 480/1331)'nin şerhi, “*Şerhi müfîd*” denir². Bu iki şerh günümüzde mevcut değildir.

c. Ebû Muhammed b. Ahmed es-Serahsî'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût*'u udur³.

Serahsî yaklaşık 150 yıl sonra *el-Kâfî*'yi esas alarak Hanefî literatürünün en önemli eserlerinden biri kabul edilen *el-Mebsût*'u meydana getirmiştir.

el-Mebsut, üslûp ve muhteva bakımından klasik şerh literatüründen farklı bir eserdir. Eser, *el-Kâfî*'nin ibarelerini açıklamaktan ziyade onun ihtiva ettiği Hanefî fikhını işlemeyi hedef almaktadır. Nitekim *el-Kâfî*'nin bazı cümleleri *el-Mebsût*'a alınmamış veya hakkında açıklama yapılmadan kaydedilmiştir.

Eserde el-Hâkim eş-Şehîd tarafından daha kapsamlı kaidelere ircâ edilerek özetlenen metinlerde yer alan hükümler, Serahsî tarafından yaklaşık üç asırlık birikimle zenginleştirilerek yeniden tasnif edilip sunulmaktadır. *el-Mebsût*, özellikle hicri dördüncü ve beşinci asır Mâverâünnehir meşâyihinin fikhî birikimini ve mezhebe katkılarını yansıtmaya hususunda öne çıkan bir eser olup bu iki asır içinde Mâverâünnehir çevresinde ortaya konan münferit ve ortak görüşlere diğer yerlere nispetle daha fazla atıfta bulunmaktadır⁴.

Serahsî'nin hâpiste iken talebelerine imlâ ettirdiği rivayet edilen bu eser, Hanefî fikhını delilleriyle ve en geniş biçimde ele almakta olup otuz cilt halinde basılmıştır⁵.

¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Özel, *Hanefî fıkıh alimleri*, 38

² et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîyye fî Terâcimi'l-Hanefîyye*, I, 36; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 100; Özel, *Hanefî fıkıh alimleri*, 38.

³ et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîyye fî Terâcimi'l-Hanefîyye*, I, 36; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; İbn Âbidin, *Mecmuât-ü Resâil*, II, 21; Sezgin, *Tarihu't-Turasi'l-Arab*, I, 100; Ma'ruf, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 38.

⁴ Kaya, “*el-Mebsût*”, *DİA*, XXVIII, 215.

⁵ es-Serahsî, Şemsüddin, *el-Mebsût*, (tasnif eden eş-Şeyh Halil el-Meys), Beyrut, 1414/1993; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, 40.

2.3. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi

1.....	كتاب الصلاة
17	كتاب الزكاة
21.....	كتاب الصوم
23	كتاب الحيض
26.....	كتاب المناسك
35.....	كتاب النكاح
51.....	كتاب الطلاق
73.....	كتاب العتاق
86.....	كتاب المكاتب
93.....	كتاب الولاء
97.....	كتاب الإيمان والكفارات
104.....	كتاب الإستحسان
107.....	كتاب التحري
109.....	كتاب اللقيط
110.....	كتاب اللقطة
110.....	كتاب الابقاق
112.....	كتاب المفقود
113.....	كتاب الغصب
113.....	كتاب الودیعة

117.....	كتاب العارية
118.....	كتاب الشركة
124.....	كتاب الصيد
126.....	كتاب الذبائح
127.....	كتاب الوقف والصدقة
128.....	كتاب الهيبة
133.....	كتاب الحدود
138.....	كتاب السرقة
141.....	كتاب السير
148.....	كتاب البيوع
164.....	كتاب الصرف
174.....	كتاب الشفعة
183.....	كتاب القسمة
190.....	كتاب الإجازات
208.....	كتاب أدب القاضي
211.....	كتاب الشهادات
216.....	كتاب الرجوع عن الشهادة
221.....	كتاب الدعوي والبيانات
227.....	كتاب الإقرار
258.....	كتاب الوكالة

286	كتاب الكفالة والحوالة
293	كتاب الصلح
311	كتاب الرهن
323	كتاب المضاربة
333	كتاب المزارعة
359	كتاب الشرب
363	كتاب الأشربة
365	كتاب الإكراه
374	كتاب الحجر
376	كتاب المأذون الكبير
399	كتاب المأذون الصغير
399	كتاب الديات
415	كتاب الجنایات
418	كتاب المعافل
420	كتاب الوصايا
432	كتاب العين والدين
443	كتاب العتق في المرض
448	كتاب الدور
454	كتاب الفرائض الفرأض الصلب
456	كتاب الفرائض الحنثى

457.....	كتاب الحنثي
458.....	كتاب حساب الوصايا
459.....	كتاب إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
461.....	كتاب الشروط
464.....	كتاب الحيل

2.4. *el-Kâfi*'nin Yazma Nüshaları

Eserle ilgili Türkiye kütüphanelerinde 14 farklı nüsha tespit edebildik. Ulaşabildiğimiz bu nüshaları bir değerlendirmeye tabi tutarak 4 nüshayı tahkik çalışmamız için tercih ettik. Bu nüshaların genel özelliklerini, tahkik çalışmasında kullandığımız nüshalar ve diğer nüshalar olarak iki başlıkta değerlendirdik. Ayrıca çalışmaya aldığımız nüshaların tercih nedenlerini de belirtmeye çalıştık.

2.4.1. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshalar

1. Molla Çelebi Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Molla Çelebi bölümü 68 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Esed b. Abdulaziz olup, nüsha 496/1103 yılında istinsah edilmiştir. Yazı türü nesih olup 405 varaktan oluşmaktadır.

2. III. Ahmet Nüshası:

Bu nüsha Topkapı Sarayı Kütüphanesi III. Ahmet bölümü 719 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi bilinmemekle beraber 8./14. asırda istinsah edilmiştir. Nüsha 561 varaktan ibarettir.

3. Cârullah Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Cârullah bölümü 830 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi bilinmemektedir. 467 varaktan ibarettir.

4. Damat İbrahim Paşa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Damat İbrahim Paşa bölümü 646 demirbaş numarasıyla bulunmaktadır. Müstensahi ve istinsah tarihi bilinmemektedir. Nesih yazı türünde olup 632 varaktan ibarettir. “Asılla mukabele edilmiştir” kaydı bulunmaktadır¹.

2.4.2. Diğer Nüshalar

1. Süleymaniye Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye bölümü 580 demirbaş no’lu nüshadır. 1121/1709 Şaban ayında istinsah edilmiş olup müstensahi bilinmemektedir. 667+19 varak olup yazı türü nesihdir.

2. Hacı Beşir Ağa Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa bölümü 288 demirbaş no’lu nüshadır. 1130/1718 yılında Rebûlevvel ayının 7. günü istinsah edilmiş olup müstensahi bilinmemektedir. 12+460 varak olup yazı türü nesihdir.

3. Hamidiye Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Hamidiye bölümü 545 demirbaş no’lu nüshadır. 471 varak olup yazı türü tâliktir.

4. Şehid Ali Paşa Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Şehid Ali Paşa bölümü 912 demirbaş no’lu nüshadır. İstinsah tarihi 964/1556 yılı rebûlâhir ayının 17. günü olup müstensahi belli değildir. 936 varak olup yazı türü arabîdir.

5. Ayasofya 1362 Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümü 1362 demirbaş no’lu nüshadır. 1147/1734 yılında istinsah edilmiş olup müstensahi bilinmemektedir. 429 varak olup yazı türü taliktir.

¹ el-Mervezî, el-Hâkîm eş-Şehîd, *el-Kâfi*, Damat İbrahim Paşa N., 636/b.

6. Ayasofya 1363 Nüshası:

Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümü 1363 demirbaş no'lu nüshadır. Müstensihî Ahmed b. Şeyh Muhammed olup istinsah tarihi 1127/1715 yılı Zilkâde ayıdır. 437 varak olup yazı türü tâliktir.

7. Serez 734 Nüshası, 3. cilt:

Süleymaniye Kütüphanesi Serez bölümü 734 demirbaş no'lu nüshadır. Müstensihî Ömer b. Abdullah el-Münzerevî olup 886/1481 yılında cemâziyelevvel ayının 24. gününde istinsah edilmiştir. 187 varak olup yazı türü nesihtir.

Serez 735 Nüshası, 4. cilt:

Süleymaniye Kütüphanesinin Serez bölümünde 735 demirbaş no'lu nüshadır. Müstensihî Ömer b. Abdullah el-Münzerevî olup (888/1483) yılında Şaban ayının 21. gününde istinsah edilmiştir. 356 varak olup yazı türü nesihtir. 1. ve 2. cildi kütüphanede bulunmamaktadır.

8. Âtîf Efendi 1005 Nüshası, 1. cilt:

İstanbul Millet Kütüphanesi Âtîf Efendi bölümü 105 demirbaş no'lu nüshadır. 240 varak olup yazı türü taliktir.

Âtîf Efendi 1006 Nüshası, 2. cilt:

İstanbul Millet Kütüphanesi Âtîf Efendi bölümü 106 demirbaş no'lu nüshadır. 349 varaktır.

Bu nüsha dört cilt olup 3. cildi kütüphanede bulunmamaktadır.

Âtîf Efendi 1007 Nüshası, 4. cilt:

İstanbul Millet Kütüphanesi Âtîf Efendi bölümü 107 demirbaş no'lu nüshadır. 417/1026 yılında Şaban ayının 17. gününde istinsah edilmiştir.

9. Feyzullah 922 Nüshası:

İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah bölümü 922 demirbaş no'lu nüshadır. İstinsah tarihi 955/1548 olup müstensihî belli değildir. 392 varak olup yazı türü nesihtir.

Feyzullah 923 Nüshası:

İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah bölümü 923 demirbaş no'lu nüshadır. 601 varak olup yazı türü nesihdir.

Feyzullah 993 Nüshası:

İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah bölümü 993 demirbaş no'lu nüshadır. 225 varak olup yazı türü nesihdir.

10. Kayseri Râşit Efendi Nüshası:

Kayseri Kütüphanesi Râşit Efendi bölümü 228/3 demirbaş no'lu nüshadır. 3. cildir. Müstensih Mustafa b. Çakmak olup 851/1447'de Seferihisar'da istinsah edilmiştir. 195 varak olup yazı türü taliktir. 3. cilt kitâbu'd-da'vâdan kitâbu'l-ferâizin sonuna kadardır.

2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alman Nüshaların Tercih Nedenleri

Tespit ettiğimiz nüshaları tercih için bir takım değerlendirmelerde bulduk. Bu değerlendirme sonucunda metin tahkiki için 4 nüshayı yeterli gördük. Araştırmalarımız sonucunda Müellif nüshasının günümüze kadar ulaşmamış olduğunu tespit ettik. Bu yüzden bir nüshayı tercih için bazı kriterleri göz önünde bulundurduk.

Bunlardan ilki nüshanın eksiksiz olmasıydı. Çünkü modern neşrini amaçladığımız bu eserin aynı nüshalarda çalışma imkânı olmasına dikkat ettik. İkinci olarak istinsah tarihinin müellife en yakın olmasına dikkat ettik. Ayrıca tarih olarak yakın olan nüshalardan da farklı bir koldan yazılmış olanı ve asıl nüshayla mukabele edilmiş olanları tercih ettik. Bu değerlendirmelerle oluşturacağımız metnin aslına en uygun olmasını amaçladık

Yaptığımız incelemeler sonucunda ulaşabildiğimiz nüshalardan ikinci en eski nüsha olan Molla çelebi nüshasını, tarihinin eski olması (496/1103), aynı zamanda da nüshanın tam olması bakımından tercih ettik. Çalıştığımız nüshalar arasında en eski nüsha olması yönüyle de bu nüshayı asıl kabul ettik. En eski nüsha olarak tespit ettiğimiz Âtîf Efendi (417/1026) nüshasını tercih etmeyişimizin nedeni, dört ciltten oluşan bu nüshanın üçüncü cildinin kütüphanede bulunmayışındır.

İkinci olarak tespit ettiğimiz nüsha III. Ahmet nüshasıdır. Bunu tercih nedenimiz, nüshanın tam olması ve 8./14. asır istinsah tarihli olmasıdır. Tespit ettiğimiz en eski üçüncü nüshadır.

Tercih ettiğimiz üçüncü ve dördüncü nüshalar Damat İbrahim ile Cârullah nüshalarıdır. Bu nüshaların istinsah kayıtlarını tespit edemedik. Bu iki nüshadan daha eski olduğu kanaatine vardığımız Raşit Efendi (851/1447), Serez (886/1481), Şehid Ali Paşa (964/1557) nüshalarının, ya eksik olmaları ya da okunamayacak derecede zarar görmelerinden dolayı bunları tercih etmedik. Buna göre Serez nüshasının 3. ve 4. ciltleri mevcut olup 1. ve 2. ciltleri mevcut değildir. Raşit Efendi nüshasının da aynı şekilde sadece 3. cildi mevcuttur. Şehid Ali Paşa nüshasının da 50 varağa kadar varakların bir yüzünün, okunmasını engelleyecek düzeyde bir kararmaya uğramasıdır. Kalan diğer nüshalara tercih nedenimiz ise Damat İbrahim nüshasının asılla mukabele kaydının olması ve diğerlerine göre daha eski olması kanaatine varmamızdır. Cârullah nüshasını da diğer nüshalardan farklı bir koldan gelmiş olduğu tespitimizdir.

2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul

Metin tahkikinin asıl nüshaya en yakın şekilde olabilmesi için ulaştığımız nüshaları inceleyerek, çalışmamız için en uygun dört nüshayı tercih ettik. Bu dört nüshayı Remizlerle belirterek çalışmaya kolaylık kazandırmasını sağladık. Nüshalara verdiğimiz remizler şunlardır.

Molla Çelebi nüshası.....م

Üçüncü Ahmet nüshasıأ

Carullah Efendi nüshasıج

Damat İbrahim nüshasıد

Tespit ettiğimiz bu dört nüshadan birini aynen aktarmak yerine, en doğru ibareyi tespit için tercihli metodu kullandık. İlk olarak yazdığımız bir nüshayı diğerleriyle mukayese ederek farklılıkları dipnotlarda gösterdik. Farklılık olduğu yerlerde ibare noktasında en doğru olduğunu tespit ettiğimiz nüshanın kelime veya cümlesini metnimizde tercih ettik. Diğer nüshaların farklı ifadelerini de belirlediğimiz remizlerle dipnotta gösterdik.

Bir nüshada Metnimizden farklı bir harf, kelime veya cümle varsa bu farklılığı dipnotta iki nokta üst üste “:” remziyle belirttik. Örneğin metnimizde tercih ettiğimiz (على) ifadesi (د) nüshasında (في) şeklinde ise bunu dipnotta (د: في) şeklinde, (ج) nüshasında da farklı ise (د ج: في) şeklinde belirttik.

Metnimize tercih ettiğimiz ifade eğer diğer bir nüshada yoksa bunu dipnotta nüshanın remiz’i önüne eksi (-) remzi, sonra olmayan ifadeyi yazarak belirttik. Örneğin metinde tercih ettiğimiz ibareden (اليوم) kelimesi (أ) nüshasında yoksa bunu (أ- اليوم) şeklinde belirttik.

Bir nüshada metinde olmayan fazla bir ifade olup bunu da metinde tercih etmemişsek bunu dipnotta artı (+) remziyle belirttik. Örneğin, metinde olmayan (شهر) kelimesi (م) nüshasında varsa bunu (م + شهر) belirttik.

Kitap ve bab başlıklarını konuların başında ve daha büyük puntolarla yazdık.

Tercihli metodu kullanarak oluşturduğumuz metni, nüshalarda olmayan bir paragraf düzeni içerisinde yaptık. Metnimizi konu bütünlüğünü göz önüne alarak konu konu paragraflara ayırdık.

Metnimiz içerisinde garip olan kelimelerin son hareketlerini de koymaya çalıştık. Kelimelerin ve harflerin yazımını, gramer ölçülerini temel alarak yazdık.

Cümle içerisinde mananın bütünlüğünü sağlamak için metinde noktalama işaretlerini kullandık.

Metinde geçen hadislerin kaynaklarını ve hadis metnini gösterdik.

2.7. *el-KÂFÎ* ile *el-ASL*’IN ÖRNEKLERLE MUKAYESESİ

İmam Muhammed’in (ö. 189/804) Hanefî fürû’una ait *el-Asl* adlı eseri, mezhebin en önde gelen kurucu metinlerindedir. *el-Kâfi*’ye kaynaklık eden eserlerden biri olan bu eserle *el-Kâfi*’yi karşılaştırmalı on örnekle değerlendirdik. Bu örneklerle iki eser arasında tespit ettiğimiz benzerlikleri ve farklılıkları belirttik.

1. *el-Asl*’da geçen meseleler, ayet veya hadisten delillendirilerek zikredilirken, çoğu zaman *el-Kâfi*’de bu deliller bahsedilmeyip sadece mesele anlatılır. “Altın, gümüş vb. madenlerde hür, köle, Müslüman, kâfir gibi çalışanların elde edeceği madenden beşte

bir zekat alınacağı, kendilerine de beşte dördün kalacağı” meselesi zikredildikten sonra *el-Asl*, hükmün delilini senediyle beraber hadisi şerifi naklederek verir¹. *el-Kâfi* ise delili zikretmeyip sadece hükmü verir. Müellif bu uygulamayı kitabın genelinde uygulamakla beraber çok az yerde hükmün delillerini vermiştir.

2. “Bir adam, ticaret maksadıyla aldığı develeri, yılı yaklaştığında, onları Sâime kılar ve satın aldığı günden itibaren bir yıl geçerse ve yanında başka malda yoksa, Sâime kıldığı vakit üzerinden de altı ay geçmişse” hususunu *el-Asl*, (رأيت الرجل يشتري (الإبل)؟.....² şeklinde soru sorup, cevabında ise “Sâime kıldığı günden itibaren bir yıl geçmeyinceye kadar zekat gerekmeyeceği” cevabını verir. Ardından “eğer amacı zekattan firar etmek olup sâime kıldıktan sonra bir yıl geçmişse zekât gerekir mi?” sorusuna evet diyerek cevap verir. (أرأيت) şeklinde verdiğimiz soru stilini *Kitâbu'l-Asl*, hemen her meseleyi bu tarzda soru sorarak anlatır. *el-Kâfi* ise meseleleri daha sadeleştirerek basite indirir. Yukarıdaki örneği, “ticaret için deve satın alsın ve üzerinden bir müddet geçip zekatı yaklaştığında, sadakadan firar için sahibi onları Sâime yaparsa” (وإذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت.....؟)³ şeklinde sade olarak anlatıp, “hayır, ona zekat, Saime kıldıktan bir yıl geçmeyene kadar gerekmez” diyerek zikreder.

3. el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), eserinde bazı konular hakkında *el-Asl'dan* sonraki dönemde gelen âlimlerden biri olan Tahâvî'den (ö. 321/933) de görüşler naklederek, bazen onun görüşünü mezhepte tercih edilen görüş olduğunu belirtir. “Şevval ayının gündüzünde ramazan hilali zevalden önce veya sonra görülmesi halinde bunun gelecek ayın yani ramazan hilali olacağı” şeklindeki Tahâvî'nin görüşünü naklettikten sonra Ebû Yusuf'un (ö. 183/798) “eğer hilal zevalden önce ise geçmiş ayın, zevalden sonra ise sonraki ayın olacağı”⁴ şeklinde görüşünü nakleder. Kıyasında Tahâvî'nin görüşü olduğunu belirtir.

4. *el-Kâfi*, hükümlerle ilgili, hadisten delil gösterdiğinde bu hadislerin senet zincirini bazen sahabeye kadar bazen müntehasına kadar hazf eder, aynı durum *el-Asl'da* senedin tümü verilerek zikredilmektedir. *el-Kâfi* bazı yerlerde de konu ile ilgili bir hadisin

¹ eş-Şeybânî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, Beyrut, 1410/1990, II, 112; el-Mervezî, el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, Molla Çelebi n., Süleymaniye kütüphanesi, molla çelebi bölümü, demirbaş nu:68, 25/a.

² eş-Şeybani, *Kitâbu'l-Asl*, II, 26.

³ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 23/b.

⁴ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 28/b.

olduğunu belirterek hadis metnini de vermez. Hacamat konusuyla ilgili “Oruçlu olduğu halde Rasulullah hacamat yaptırırdı ” hadisi, *el-Asl'da* (محمد عن أبي حنيفة عن أبي)¹ senediyle verilirken, *el-Kâfi* aynı hadisin senedini (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم)² şeklinde vererek senedindeki râvileri sahabeye kadar hazf eder. Yine “Oruçlunun hanımını öpmesi” meselesinde *el-Asl'da* hadis (أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن)³ (علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم)³ şeklinde rivayet ediliyor. *el-Kâfi'de* aynı hadis (بلغنا عن عائشة، أن رسول الله صلى الله)⁴ şeklinde râvi zinciri hazfedilerek veriliyor.

5. *el-Kâfi'de*, müellifin Ebû'l-Fadl künyesi çokça kullanılmaktadır. *el-Kâfi'de*, *el-Asl'daki* meseleler üzerine imamların diğer kavillerine veya benzer kaviller başka konularda geçmişse onlara değinirken müellifin “Ebû'l-Fadl” künyesi kullanılarak değinir.

“Denizden çıkarılan inci ve amber hususu Ebû Hanife (ö. 150/7670) ve İmam Muhammed'e (ö. 189/804) göre zekat gerektirmez. Ebû Yusuf'a (ö. 183/798) göre amber'e humus gerekir.”⁵ meselesi her iki eserde verildikten sonra *el-Kâfi'de* (قال أبو)⁶ (الفضل) diyerek imamların başka kavillerini de nakleder. Çoğunlukla bu kavilleri (قال أبو)⁶ şeklinde aldığı kaynağı belirterek verir.

Aynı şekilde “ bayram gününe oruçlu giren biri orucunu bozarsa, ona kazâ gerekmez. Ebû Yusuf'a göre ona kazâ gerekir.”⁷ meselesi zikredildikten sonra *el-Kâfi'de* (قال أبو)⁸ (الفضل) diyerek meseleyle ilgili görüşün diğer bir meselede de aynı olduğuna değinir.

¹ eş-Şeybani, *Kitâbu'l-Asl*, II, 168.

² el-Mervezî, *el-Kâfi*, 26/b.

³ eş-Şeybani, *Kitâbu'l-Asl*, II, 169.

⁴ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 26/b.

⁵ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 113.

⁶ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 25/a.

⁷ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 208.

⁸ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 27/b.

6. *el-Kâfi* birçok yerde meseleler hakkında mezhep görüşü yanında, İbn Ebî Leylâ'nın (ö. 148/ 765) kavillerini de zikreder.

el-Asl'da “bir adam Ramazan ayında mazmaza yapar ve su boğazına kaçarsa, şayet bu adam oruçlu olduğunu hatırlıyorsa, ona bu gün için kazâ gerekir, oruçlu olduğunu unutmuşsa bir şey gerekmez”¹ şeklinde geçen mesele, *el-Kâfi*'de de geçip aynı zamanda (وقال ابن أبي ليلى)² diyerek İbn Ebî Leylâ'nın “eğer farz için abdest alıyorsa orucunu hatırlasa bile kaza gerekmez. Eğer bu durum nafîle için ise kaza gerekir” şeklindeki görüşünü de nakleder.

Aynı şekilde, “bir adam ramazan ayında gündüz vakitte eşi ile ilişkiye girse ve eşi bugün adet görürse, kadına kazâ gerekir, kefaret gerekmez. Kocasına ise hem kazâ hem de kefaret gerekir.” meselesi her iki kitapta zikredilir. *el-Asl*'da (فلم وضعت عن)³ şeklinde geçen kısmı *el-Kâfi* hazf etmiş, (وقال ابن أبي ليلى عليها الكفارة)⁴ diyerek İbn Ebî Leylâ'nın görüşünü vermiştir.

7. el-Hâkim eş-Şehîd, eserinde meseleleri *el-Asl*'da olduğu gibi delilleriyle ve ayrıntılı şekilde almamasına rağmen öz itibariyle manaya sadık kalmış ve meseleleri özlü biçimde sunmuştur. “Deve, koyun ve sığırlarda zekât miktarı” hususunda yaptığımız mukayesede, müellif, *el-Asl*'a mutabık kalarak miktarları aynı düzende vermektedir.

Koyunların zekât miktarını *el-Asl* (ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت) أربعين شاة سائمة ففيها شاة، بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ مائة، فإذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع ليس في)⁵ (الثلاث، لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مائة شاة شاة. أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة، وفي أربع

¹ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 173.

² el-Mervezî, *el-Kâfi*, 26/b.

³ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 177-178.

⁴ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 27/a.

⁵ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 35.

1)مائة أربع شياه، فإذا زاد عليها ففي كل مائة شاة. şeklinde daha öz biçimde anlatmıştır. Deve ve sığırlar konusunda da yine aynı uygunluk görülmektedir.

8. Müellif, *el-Asl*'daki bazı meseleler hakkında mezhep imamlarının farklı kavillerine değinir. Örneğin, “ Müslüman veya zımmî bir kişinin evinde veya arazisinde maden olsa, Ebu Hanife'nin (ö. 150/767) kavline göre hepsi yer sahibinin olur, ona humus gerekmez. Ebû Yusuf (183/798) ve İmam Muhammed'e (189/804) göre ona humus gerekir.”² meselesi her iki eserde aynı şekilde zikredilmekle beraber *el-Kâfi*, *el-Câmiu's-Sağîr*'den alarak Ebû Hanife'nin meseleyle ilgili farklı bir kavlini zikreder ve “*el-Câmiu's-Sağîr'de*, ev ve arazi, Ebu Hanife'nin kavlinde ayrıldı. Maden, arazide olursa ona humus gerekir, dedi.”³ diye devam ederek Ebû Hanife'nin diğer kavlini zikreder.

9. *el-Kâfi*, genellikle İmam Muhammed'in *Zâhiru'r-rivâye* eserlerini ihtiva etmekle beraber bazen Nevâirden kavillerde ihtiva etmektedir. “Üzerine zekat farz olan develerden, şayet bu zekatı almaya uygun deve bulunamazsa, zekat toplayıcı dilerse zekatın kıymetini alır. Dilerse deve alır, aldığı bu deve kıymet olarak zekâttan fazla ise dirhem olarak onun karşılığını geri verir. Şayet kıymet olarak daha aşağı ise eksik kıymeti mal sahibinden alır.”⁴ meselesini her iki kitap aynı manaları kendi anlatım tarzına göre verdikten sonra, *el-Kâfi*'de (إذا وجدت) و روي عن أبي يوسف في الأمالي، قال: (ابنه مخاض فلم توجد أخذ ابن اللين الذكر)⁵ diyerek İmam Yusuf'un “*Emâli*” kitabından konuyla ilgili görüşünü nakleder.

10. “Sahibinin ticaret malıyla sadaka toplayıcısının yanından geçen köleden, zekâtın alınıp alınmaması” konusu, her iki eserde “alınmaz” hükmünü, “sahibi kölesinin yanında olmaması” şartıyla vermekte, aynı hükmün mudarebe ve işçi hakkında da olduğunu belirtmektedir. Şayet “sahibi kölesinin yanında bulunursa” o zaman “zekât alınır”⁶ hükmünü verirler. *el-Asl*'da konu biraz daha genişleyerek köle ve mevlânın Müslüman veya Hıristiyan olma durumlarında nasıl zekat alınacağı hususuna

¹ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 23/b.

² eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 116.

³ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 25/b.

⁴ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 7-8.

⁵ el-Mervezî, *el-Kâfi*, 22/b.

⁶ eş-Şeybanî, *Kitâbu'l-Asl*, II, 94; el-Mervezî, *el-Kâfi*, 24/b.

deđinilmiřtir. *el-Kâfi*'de ise bu kısımlar hazfedilmiřtir. Ancak *el-Kâfi*'de, *el-Câmiu's-sađîr*'den rivayetle konu hakkında bir ihtilafın olmadığı řeklinde bir bilgi de verilmiřtir. İmam Muhammed *el-Asl*'da ele almadığı mesele ve hükümlerle ilgili bilgileri daha sonra yazdığı eserlerinde anlatmıştır. *el-Câmiu's-Sađîr* de bu eserlerden biridir. *el-Kâfi*'de bu eserden hükümler çokça görölmektedir. *el-Kâfi*, muhatasar bir eser olduđu için meselelerin ayrıntısına girmez buna mukabil *el-Asl*'da ayrıntılara girilmiř meseleler detayına kadar anlatılmıřtır.

BÖLÜM 3: *el-KÂFî*'NİN ZEKAT, SAVM, HAYZ ve MENÂSİK BÖLÜMLERİNİN TAHKİKLI METNİ

el-Kâfî eserinin tahkik ettiğimiz bölümlerin konu fihristi ve metni.

فهرس الموضوعات	
30.....	كتاب الزكاة.....
38.....	باب صدقة العنم.....
40.....	باب زكاة البقر.....
41.....	باب زكاة المال.....
45.....	باب العنثر.....
51.....	باب المعادين وغيرها.....
54.....	باب عنثر الأرضين.....
58.....	باب ما يوضع فيه الخمس.....
61.....	كتاب الصوم.....
73.....	باب صدقة الفطر.....
77.....	باب الاعتقاف.....
82.....	كتاب الحيض.....
86.....	باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض.....
87.....	باب ما تقدم وتأخر في الحيض.....
91.....	باب الإضلال.....
95.....	باب في حل الوطئ بانقطاع الدم.....
96.....	باب النفاس.....
98.....	كتاب المناسك.....
103.....	باب القران.....
106.....	باب الطواف.....
113.....	باب السعي بين الصفا والمروة.....
114.....	باب الخروج إلي منى.....
118.....	باب رمي الجمار.....
122.....	باب الحلق.....
125.....	باب كفارة قص الاظفار.....
126.....	باب حزاء الصيد.....
135.....	باب المحصر.....

139.....	باب الجماع.....
140.....	باب الدهن والطيب.....
142.....	باب اللبس.....
144.....	باب النذر.....
151.....	باب الحج عن الميت وغيره.....
156.....	باب المواقيت.....
159.....	باب الذي يفوته الحج.....
162.....	باب الجمع بين إحرامين.....
167.....	باب التلبية.....
169.....	باب الصيد.....

كتاب الزكاة

قال أبو حنيفة¹: ليس في أربع من الإبل السائمة² صدقة. فإذا كانت خمسا ففيها شاة³، وفي العشر³ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس⁴ وعشرين ابنة⁵ مخاض، وفي ست وثلاثين ابنة⁶ لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى⁷ وستين جذعة⁸، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت عليها استؤنفت الفريضة. فكان في مائة وخمس وعشرين حقتان و شاة⁹، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه¹⁰، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان و بنت مخاض¹¹، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا¹². وإذا¹³ زادت¹⁴ استؤنفت الفريضة.

¹ م: محمد؛ أ - حنيفة؛ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له " مسند " في الحديث، جمعه تلاميذه، و " المخارج " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الاكبر " ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

² م: سائمة.

³ م: عشر.

⁴ أ: خمسة.

⁵ ج م: ابنت.

⁶ ج م: ابنت.

⁷ د ج: أحد.

⁸ د: جذعة.

⁹ د + ثم كذلك إلى مائة وخمسة وأربعين ففيه حقتان وابنة مخاض إلى مائة وخمسين ففيه ثلاث حقا.

¹⁰ أ: وابنة مخاض.

¹¹ أ - وفي مائة وخمس وأربعين حقتان و بنت مخاض.

¹² د ج - وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقا.

¹³ أ م: فإذا.

¹⁴ م + عليها.

فكان في كل خمس من الزيادة¹ شاة إلى أن يبلغ² خمسا وعشرين، فيكون فيها ابنة³ مخاض مع الثلاث حقا⁴، وفي ست⁵ وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة⁶ إلى تمام المائتين. ثم تستأنف⁷ الفريضة كذلك.

فإن كانت السائمة بين الرجلين لم يجب على كل⁸ واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده.

وإذا وجبت الفريضة⁹ فلم¹⁰ يوجد ذلك¹¹ الواجب فيها ووُجد أفضل منها أو دونها أخذ المُصدّق قيمة الواجب فيها إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجده وردَّ فضل القيمة دراهم إن كان أفضل¹²، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة¹³. وروي عن أبي يوسف في الأمالي قال¹⁴: إذا وجبت ابنة مخاض فلم¹⁵ توجد أخذ ابن اللبون الذكر¹⁶.

وليس في الحُمَْلان والفِصْلان¹⁷ والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد¹⁸ وهو آخر أقوال¹ أبي حنيفة²، وقال أبو يوسف³ فيها الزكاة⁴.

¹ د ج - من الزيادة؛ م + عليها.

² د ج: حتى تبلغ.

³ ج: ابنت.

⁴ ج: الحقا؛ م + والمتقدمة وجوبها.

⁵ د: الست.

⁶ م + مع الثلاث حقا.

⁷ ج: يستأنف.

⁸ د ج - كل.

⁹ م + في الابل؟

¹⁰ د ج: ولم.

¹¹ د: تلك.

¹² م + من الواجب.

¹³ م + دراهم.

¹⁴ د: قلت.

¹⁵ د: ولم.

¹⁶ م: ابن لبون ذكر.

¹⁷ أ: الفِصْلان والحُمَْلان.

¹⁸ م - ومحمد؛ محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني وولد محمد بواسط ونشأ بكوفة، وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، قيل أنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، من كتبه المبسوط و الجامع الصغير و الجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير

وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمته فلا⁵ زكاة عليه فيها⁶. فإن حضره⁷ المصدق فقال: " لم يحل عليّ⁸ الحول " أو قال: "عليّ دين⁹ "، "أو قال: " ليست هذه السائمة لي " وحلّف، صدّق على جميع ذلك. وإن قال: " أخذها مصدّق آخر مني¹⁰ " وحلف وجاء بالبرائة أو لم يجئ بها، فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق أيضاً، وإن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد دفعتها إليّ المساكين لم يصدق.

ولا زكاة عليّ الصبي والمجنون والمكاتب والمجنون¹¹ في شيء من أموالهم، وكذلك العبد المأذون إن¹² كان عليه دين، فإن لم يكن عليه دين فهذا يصير¹³ ماله لمولاه وعليه فيه الزكاة.

¹⁴ وإن¹⁵ كان عنده¹⁶ من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستقاد من ذلك الجنس فائدة قبل الحول شراء¹ أو هبة أو ميراثاً أو ما أشبه ذلك ضمّها² إليّ ما عنده وزكاهما جميعاً عند تمام الحول والنصاب³ إلا أن يكون استفادها

الصغير وهذه هي المسماة بظاهر الرواية، والرقيات والهارنيات، والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطأ وغيره، المتوفى سنة 189. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص 163).

¹ د: قول.

² م + قول محمد ميل قول أبي حنيفة؛ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند" في الحديث، جمعه تلميذه، و"المخارج" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

³ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (113 - 182 / 731 - 798). صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية. من كتبه "الخارج" و"الآثار" وهو مسند أبي حنيفة و"النوادر" و"اختلاف الامصار" و"أدب القاضي" و"الإمالي في الفقه، وغيره. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 193).

⁴ م + منها.

⁵ م: ولا.

⁶ د ج - وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمته ولا زكاة عليه فيها.

⁷ ج: حضر.

⁸ د ج: عليه.

⁹ م + يحيط بها.

¹⁰ أ: مني مصدق آخر.

¹¹ د أ ج - والمجنون.

¹² د ج: إذا.

¹³ د ج: بمنزلة.

¹⁴ م ج + وقال ابن أبي ليلى على البيتيم زكاة ماله وإن أداها الوصي من ماله ضمنها؛ ج: نسخه.

¹⁵ د ج: وإذا.

¹⁶ م: عند الرجل.

وقد تمَّ الحول. وإن⁴ كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة أو كانت من غير السوائم لم يضمها إلي ما عنده.

وإذا لم تكن⁵ الإبل أو البقر⁶ أو الغنم⁷ سائمة فلا زكاة فيها، وكذلك إذا⁸ كانت للعمل أو العلف⁹ في مصر أو في¹⁰ غير مصر.

والصدقة واجبة في ذكران السوائم وفي¹¹ إناثها.

وإذا باع السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو بجنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد¹² ذلك لم تجب الزكاة عليه إلا بحول جديد.

وإذا حال الحول علي سائمة¹³ فزكاها¹⁴، ثم باعها بدراهم وعنده دراهم غيرها¹⁵ فحال¹⁶ الحول علي الدراهم التي كانت عنده لم يُزكَّ معها ثمن السائمة¹⁷ في قول أبي حنيفة، ويُزكّيه في قول أبي يوسف ومحمد. وإذا¹⁸ أدّي

¹ أ م: بشراء.

² د ج: ضمّه.

³ أ م: حول النصاب.

⁴ د ج: وإذا؛ م: فإن.

⁵ أ: لم يكن.

⁶ د أ ج: و البقر.

⁷ د أ ج: و الغنم.

⁸ م: فكذاك إن.

⁹ د: و العطف؛ ج: والعلف.

¹⁰ د أ ج - في.

¹¹ أ - في.

¹² م + به.

¹³ م + وعنده دراهم.

¹⁴ م: فزكى السائمة.

¹⁵ م - وعنده دراهم غيره.

¹⁶ م: ثم حال.

¹⁷ د ج م: الإبل.

¹⁸ أ م: وإن.

عُشْرَ طَعَامٍ أَخْرَجْتَهُ أَرْضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيَّ دِرَاهِمَهُ¹ زَكَّيْتُ مَعَهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ² فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْخِدْمَةِ إِذَا أَدَّى عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ بَاعَهُ بِدِرَاهِمٍ.

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَضِيَ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَهُ لَوْلَاهُ بِالذَّيَّةِ مِنَ الْإِبْلِ، ثُمَّ قَبِضَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيهَا³ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مَا يَقْبِضُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَلَى إِبْلِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا، فَإِنْ⁴ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى إِبْلِ سَائِمَةً بِأَعْيَانِهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا⁵ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا⁶ وَهِيَ عَشْرُ⁷ مِنَ الْإِبْلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَبِضَهَا⁸ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِي آخِرِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: تُزَكِّيهِ⁹ إِذَا قَبِضَتْ مَا يَجِبُ فِيهِ¹⁰ الزَّكَاةُ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: تُزَكِّي¹¹ مَا قَبِضَتْ مِنْهَا لِلْحَوْلِ الْمَاضِي.

رَجُلٌ لَهُ إِبْلٌ سَائِمَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَعْلِفَهَا¹² فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ¹³ فَعَلِيهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

رَجُلٌ لَهُ عَشْرُ¹⁴ مِنَ الْإِبْلِ السَّائِمَةِ¹⁵ حَالَ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ قَبْلَ أَنْ يُزَكِّيَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ، وَلِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ¹⁶ لَمَّا بَعْدَهَا. فَإِنْ¹ كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَعَلِيهِ لِلْحَوْلِ الْأَوَّلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلِلْحَوْلِ الثَّانِيِ أَرْبَعٌ شِيَاهُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعْدَهَا².

¹ م: ماله.

² م: ثمن الطعام معه.

³ د ج: فيه.

⁴ د ج: وإن.

⁵ د أ م: يقبضها.

⁶ أ م: عليها الحول، ج - عليها؛ د: عليه.

⁷ م: عشرون.

⁸ د: أ و قبضها.

⁹ د أ: يزكبه.

¹⁰ أ م: في مثله.

¹¹ ج: تزكي.

¹² م: فأراد أن يستعملها ويعلفها أو أن يبيعها.

¹³ أ - عليه.

¹⁴ م: عشرون.

¹⁵ أ م: سائمة.

¹⁶ د: وكذلك.

رجل له أربع وعشرون³ فصيلاً⁴ وناقاة ثَبِيَّةٌ فعليه⁵ ابنة مخاض.

رجل له إبل⁶ سائمة قد اشتراها⁷ للتجارة، قال: عليه فيها زكاة التجارة.

وإذا⁸ كانت السائمة بين رجل وصبي، أو بين عاقل ومجنون، أو بين مسلم وكافر⁹ فعليه¹⁰ في نصيبه زكاة نحو ما يكون عليه في حال انفراده¹¹، ولا شيء على شريكه¹² منها.

وإذا ذهب العَدُوُّ بالسائمة أو غَصَبَهَا غاصب ثم رجعها¹³ إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى. وكذلك الضالة و الدين المجهود.

وإذا كان مقدار ما يجب فيه الزكاة¹⁴ في أول الحول وفي آخره فالزكاة واجبة وإن¹⁵ انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ما لم يتقطع¹⁶ أصله من يده.

ويحسب¹⁷ على الرجل من¹ سائمته العمياء، والعَجَفَاءَ، والصغيرة، وما أشبهها ولا يؤخذ شيء² منها. وكذلك لا يؤخذ الرُّبَا، والأَكِيلَةَ، والماخض، والفحل، وخيار السائمة. وإنما يؤخذ من أوساطها. والرُّبَا التي تُرَبِّي ولدها، والأَكِيلَةَ التي تَسْمَنُ للأكل، والماخض التي في بطنها ولد.

¹ م: وإن.

² أ م: بعده.

³ د: عشرين.

⁴ د أ: فصيل.

⁵ م + فيها.

⁶ أ - إبل.

⁷ د ج: فاشتراها.

⁸ م: وإن؛ ج: فإذا.

⁹ د ج أ: وصبي، أو مجنون، أو كافر.

¹⁰ م - فعليه؛ م + فعلى الرجل العاقل المسلم صدقة.

¹¹ د ج: بانفراده.

¹² د: شريكها.

¹³ أ م: رجعت.

¹⁴ م + كامل.

¹⁵ م - وإن.

¹⁶ د ج: لا يتقطع.

¹⁷ م: يحسب.

وإذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمُصدَّقُ ينظر إليها ثم يقول: ليس عندي شيء، قال: إن شاء أخذ المُصدَّقُ صدقتها بأعيانها من المشتري، وإن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها. وإن كان المُصدَّقُ حَضَرَ بعد ما تفرقا لم أُستَحْسِنَ له أن يأخذها من المشتري.

وإذا انتفتت السائمة كلها بعد حُلُولِ الحول عليها³ بطلت الزكاة عنها. وكذلك إن كان حبسها بعد ما وجبت الزكاة فيها حتى ماتت⁴ لم يضمها وسقطت⁵ الزكاة عنه⁶. فإن⁷ هلك بعضها⁸ فعليه في الباقي الحصة من الزكاة.

وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود⁹ في ملكه من سائمة أو غيرها جائز لسنة وستين وأكثر من ذلك. وينظر في السائمة إلي كمال العدد فتجب الزكاة به. وإن كانت قيمتها¹⁰ ناقصة عن مائتي درهم، ويُنظر إلى قيمتها إذا أراد به التجارة، فإن كان أقل من مائتي درهم لم تجب الزكاة فيها، وإن كان العدد كاملاً.

وإذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة، قال: لا زكاة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة.

ويؤخذ من بني تغلب صدقة من¹¹ سائمهم ضعف ما علي المسلم اذا بلغت مقاديرها ما تجب¹² علي المسلم في مثله الصدقة¹. ويؤخذ من نسائهم بمثل² ما يؤخذ من رجالهم ولا يؤخذ من صبيانهم شيء³. وأما⁴ مواليتهم فلا يؤخذ منهم الصدقة ولكن يؤخذ على⁵ رؤسهم⁶ الخراج، وما أُخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج.

¹ م: في.

² د ج - شيء.

³ د ج - عليها.

⁴ د ج م: موتت.

⁵ ج: يسقط.

⁶ م: عتها.

⁷ أ م - كان.

⁸ أ م: نصفها.

⁹ ج: للموجود.

¹⁰ د ج: قيمته.

¹¹ د أ م - من.

¹² أ + في مثله الصدقة.

وإذا ظهر الخوارج على بلد فيها⁷ أهل العدل⁸ فأخذوا منهم⁹ صدقة أموالهم، ثم ظهر عليهم الإمام حسبها لهم. وأما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم أن يؤدوها ثانية¹⁰. وإن أخذوا من أهل الذمة في ذلك البلد¹¹ خراج رؤسهم لم يأخذهم الإمام فيما مضى واستأنف¹² الأمر معهم.

ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤدَّ صدقة ماله ثم تاب لم¹³ يؤخذ بها، لأن¹⁴ أحكامنا لم تكن تجري¹⁵ عليهم، وعليه¹⁶ أن يؤدَّيها¹⁷ فيما بينه¹⁸ وبين الله تعالى.

ويأخذ العاشر الصدقة من رسول أهل البغي كما يأخذها من المسلم.

ومن أسلم في دار الحرب¹⁹ فأقام²⁰ في تلك الدار سنين وقد عرف أن الزكاة عليه فلم يؤدَّها ثم خرج إلينا لم يؤخذ بها، وعليه أن يؤدَّيها فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلفَ الرجل أنه قد أدى صدقة ماله إلي مصدق كان في تلك السنة فكفَّ عنه المصدق ثم اطلع بعد¹ السنين على كذبه أخذه بتلك الصدقات.

¹ أ - في مثله الصدقة.

² أ م: مثل.

³ د ج - ولا يؤخذ من صبيانهم شيء.

⁴ م: فإما.

⁵ أ م: ولكن يوضع.

⁶ أ: رؤسكم.

⁷ أ م: فيه.

⁸ د: عدل.

⁹ د ج: منه.

¹⁰ د - ثانية.

¹¹ د ج - البلد.

¹² م: استقبل.

¹³ أ: فلم.

¹⁴ د: إلا أن.

¹⁵ د: لم يكن يجزى.

¹⁶ د ج: وعليهم.

¹⁷ د ج: يؤدوها.

¹⁸ د ج: بينهم.

¹⁹ م: من أهل الحرب.

²⁰ أ م: وأقام.

باب صدقة الغنم

قال: ليس في أقل من أربعين² من الغنم السائمة³ صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة، وفي أربع مائة أربع شياه⁴، فإذا زاد عليها ففي كل مائة شاة.

ولا تؤخذ⁵ الجذعة من الغنم في الصدقة. ولا يؤخذ إلا التني فصاعدا. ولا يقبل قول صاحبها: دفعت صدقتها إلي المساكين. ولا يحسب لها⁶ إن كان دفعها.

رجل تزوج امرأة علي عبد فدفعه إليها فمرّ يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر عنه، وإن⁷ كان العبد عند الزوج لم يكن علي واحد منهما⁸ زكاة الفطر.

رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله أربعون شاة سائمة فعليه زكاة السائمة لأن الدين محسوب في الدراهم. وإن لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مائتي درهم زكى أيهما شاء.

رجل له أربعون شاة سائمة فحال عليه الحولان⁹، قال عليه للحول الأول شاة ولا شيء عليه للحول الثاني، لأن الغنم قد نقصت من الأربعين.

وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم¹: "لا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع" ² أن يكون للرجل مائة وعشرون³ شاة ففيها⁴ شاة واحدة، وإن⁵ فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها⁶ ثلاث شياه. وتفسير قوله: "لا يجمع بين مُتَفَرَّق" إلا⁷ أن يكون بين الرجلين أربعون شاة، فإن جمعها كانت فيها⁸ شاة. ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء.

¹ د: بعض.

² د: الأربعين.

³ د ج - السائمة.

⁴ م - إلى عشرين ومائة فإذا زادة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة وفي أربع مائة أربع شياه. م + وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه.

⁵ أ: ولا يؤخذ.

⁶ أ م: له.

⁷ د: فإن.

⁸ أ م + فيه.

⁹ أ م: عليها حولان.

والشريك المغاوض والعنان⁹ وغير الشريك كلهم سواء في حكم الصدقة.

وإذا مرّ المسلم علي العاشر بالماشية وغيرها من الأموال، فقال: ليس شئ من هذا للتجارة وحلف علي ذلك،

قال: لا يأخذ منه شيئاً¹⁰، وكذلك الذمي والتغليبي، وأما الحربي فلا يصدق على ذلك ويؤخذ منه العشر¹¹.

رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سائمة فجاء المصدق وهي¹² في يدي¹³ الورثة، قال: لا يأخذ¹⁴ صدقتها¹⁵

منهم لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له.

¹ د أ ج - صلى الله عليه وسلم.

² أخرجه البخاري بلفظ (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة) كتاب الزكاة، ص 122 برقم 34.

³ د: عشرين.

⁴ م: فإن فيها.

⁵ م: فإن.

⁶ د ج: ففيه.

⁷ أ ج م - إلا.

⁸ د ج - فيها؛ م: فيه.

⁹ د: والعيان.

¹⁰ د ج: العشر.

¹¹ د ج - وكذلك الذمي والتغليبي وأما الحربي فلا يصدق على ذلك ويؤخذ منه العشر.

¹² د ج: وهو.

¹³ د: يد.

¹⁴ د: لا يؤخذ.

¹⁵ د ج: الصدقة.

باب زكاة البقر

قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرةً سائمةً¹ صدقةً، وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة²، وفي أربعين منها مُسنةً، فإذا زاد علي الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. قال³: وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كان له إحدى وأربعون⁴ بقرة، قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر مسنة. ⁵ وروي الحسن بن زياد⁶ عن أبي حنيفة⁷ أنه قال: ليس في الزيادة علي الأربعين شئ حتي يبلغ⁸ البقر خمسين. فإذا بلغت خمسين كان فيها مسنة وربع مُسنة. وروي أسد بن عمرو⁹ عن أبي حنيفة قال: ليس في الزيادة علي الأربعين زيادة حتي يبلغ¹⁰ البقر¹¹ ستين. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الزيادة علي الأربعين شئ حتي يبلغ¹² البقر ستين وهو قول ابن أبي ليلى¹³. فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان إلي سبعين، وفي سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين¹⁴ ثلاثة أتبعه، وفي المائة مسنة وتبيعان، وكذلك علي هذا القياس.

¹ د - سائمة.

² د: وتبيعة.

³ م + أبو الفضل.

⁴ د ج: أربعين.

⁵ م + قال.

⁶ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي. قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. من كتبه أدب القاضي ومعاني الإيمان والنفقات والخراج والفرائض والوصايا والامالي. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. المتوفى سنة 204 / 819. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 2 ص 191).

⁷ د ج - عن أبي حنيفة؛ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

⁸ أ ج: تبلغ.

⁹ أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة. ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، المتوفى سنة 188 / 804. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 1 ص 298).

¹⁰ ج: تبلغ.

¹¹ م - البقر.

¹² ج: تبلغ.

¹³ م - وهو قول ابن أبي ليلى.

¹⁴ د: سبعين.

والجَوَامِيسِ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْرِ¹ ذَكَرُوهَا² وَإِنَائِهَا فِي الصَّدَقَةِ سِوَاءً.

وليس في الخَيْلِ السَّائِمَةِ الذَّكُورَةَ³ صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا وَذَكَورَةَ⁴ يَطْلُبُ نَسْلَهَا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٍ وَإِنْ شَتَّتْ قَوْمَتَهَا دِرَاهِمَ فَجَعَلَتْ فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ⁵ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

وليس في الحُمُرِ وَالْبِغَالِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ فِي قَوْلِهِمْ⁶ جَمِيعًا. وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

قال: ليس في أقلِّ من مائتي درهم زكاة. فإذا بلغت مائتي درهم وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسة⁷ دراهم، وما زاد علي المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ⁸ أربعين درهما. فإذا بلغ المال مائتي درهم وأربعين⁹ درهما¹⁰ ففيه¹¹ ستة دراهم¹²، وكذلك¹³ عن عمر¹⁴ وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه في الزيادة

¹ أ م + و .

² د ج: ذكروها.

³ د ج: الذكور.

⁴ د ج: ذكورا.

⁵ د ج م - دراهم.

⁶ أ: عندهم.

⁷ د: خمس.

⁸ ج: تبلغ.

⁹ د: أربعين درهما ومائتي.

¹⁰ أ - درهما.

¹¹ م: ففيها.

¹² م: درهم.

¹³ أ م + بلغنا.

¹⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم) كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهما ج 3 ص 12 برقم 2.

علي المائتين بحساب ذلك، وهو قول ابن أبي ليلى بلغنا ذلك عن¹ علي بن أبي طالب² وابن عمر³ وإبراهيم⁴.
وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة. فإذا بلغ الذهب⁵ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس في
الزيادة عليها شي حتى يبلغ⁶ أربع مثاقيل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: فيما⁷ زاد بحساب⁸ ذلك.
وكذلك زكاة مال التجارة تجب بالقيمة يوم حال الحول بالغة ما بلغت وإن كانت قبل ذلك أقل منها بعد أن تكون⁹
قيمتها¹⁰ في أول¹¹ الحول مائتي درهم ويُفَوِّمُهَا إن شاء بالدرهم وإن شاء بالدنانير، ولا ينظر إلى¹² جنس ما
اشتراها به¹³ منهما.

وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة¹⁴ تبرًا مكسورًا أو حليًا مصوغًا أو حلية سيف أو منقطة أو غير
ذلك ففي جميعه الزكاة، إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو الفضة مائتي درهم إن نوى به التجارة أو لم ينوها¹⁵.
وكذلك إن كان له عشرة مثاقيل ذهب¹⁶ ومائة¹⁷ درهم، أو خمسة عشر مثقالا ذهبًا¹⁸ وخمسون درهما¹ فعليه

¹ م: بحساب ذلك وكذلك بلغنا عن.
² أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي قال ليس في
أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب) كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب خ 3 ص 12 برقم 1.
³ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيدي عن خالد الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر قال
فما زاد على المائتين فبالحساب) كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب خ 3 ص 12 برقم 2.
⁴ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمرام الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين.)
امام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، ص 95 برقم: (270).

⁵ د ج - الذهب.

⁶ د: شيء بلغ.

⁷ د ج: فما.

⁸ د: فيحساب.

⁹ د ج: يكون.

¹⁰ د: ففيها.

¹¹ د ج: أقل.

¹² د ج - إلى.

¹³ د ج - به.

¹⁴ م: والفضة والذهب.

¹⁵ د: لم ينوبها.

¹⁶ د ج - ذهب.

¹⁷ د: مائتي.

¹⁸ أ: ذهب.

الزكوة، فإن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه زكاة² في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: لا زكاة عليه.

رجل له على رجل ألف درهم من³ قَرْضٍ أو من ثمن مَتَاعٍ⁴ كان للتجارة فحال الحول ثم قبض منها شيئاً لم يلزمه إخراج شيء من الزكاة حتى يقبض منها أربعين⁵ فيخرج حينئذٍ درهماً، وكذلك في كل أربعين يقبضها بعد ذلك في قول أبي حنيفة. وكذلك قال⁶ في الأمالي في⁷ أُجْرَةِ دار التجارة⁸ أو عبد التجارة⁹.

وإن كان المال وَجَبَ¹⁰ له على الغريم من ميراثٍ أو إجارة أو ضَمَانٍ شيءٍ استهلكه من غير التجارة أو ضَمَانٍ قيمة عبدٍ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ نصيبه منه فهذا كله سواء ولا زكاة عليه حتى يَقْبِضَ منه مائتي درهم بعد الحول فإذا قَبَضَهَا زَكَّاهَا.

وإن كان من ميراثٍ أو مَهْرٍ أو دية عاقلة فلا زكاة عليه حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض.¹¹ وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما سَوَّيَا بين¹² جميع ذلك، وقالوا: كل ما¹³ قبض منه شيئاً زَكَّاهُ¹⁴ بمقداره.

وإذا¹ كانت الألف² مهراً³ فلا زكاة عليها فيها⁴ حتى يحول الحول⁵ بعد القبض وهو⁶ نصاب كامل⁷ في قول أبي حنيفة الآخر، وفي قوله الأول: عليها الزكاة إذا قبضت مائتي درهم. وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليها زكاة ما⁸ قَبَضْتَهُ من قليل أو كثير.

¹ د: مثقالاً.

² د ج - فإن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه زكاة.

³ د ج - من؛ م - درهم من.

⁴ د ج: بيع.

⁵ م + درهما.

⁶ د ج - قال.

⁷ أ - في.

⁸ أ: للتجارة.

⁹ أ: للتجارة.

¹⁰ أ م: كانت الألف وجبت.

¹¹ أ م - وإن كان من ميراثٍ أو مهرٍ أو دية عاقلة فلا زكاة عليه حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض.

¹² م - بين.

¹³ د ج: كلما.

¹⁴ م: زكا.

وإن كانت الألف من كتابة أو سعاية لزممت العبد بعق أحد الشريكين إياه لم يُزكَّها حتي يحول الحول عليها⁹ بعد القبض، قال أبو الفضل¹⁰: ولم يذكرها هنا اختلافاً.

رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبداً للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الألف، وإن كان اشتراه¹¹ للخدمة لم يبطل¹² عنه زكاة الألف.

رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم دين¹³ وله دار وخادم¹⁴ لغير التجارة بقيمة عشرة ألف درهم، قال: لا زكاة عليه، أ رأيت لو تصدق عليه ألم يكن¹⁵ موضعاً للصدقة¹⁶ لأنه مُغْرِم. وروي عن الحسن البصري¹⁷ أنه¹⁸ قال: إن¹⁹ الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة ألف²⁰ درهم، قيل وكيف ذلك، قال: يكون له الدار والخادم²¹ والكراع والسلاح وكانوا يَنْهَوْنَ عن بيع ذلك.

¹ أ م: وإن.

² د ج: ألف.

³ د ج م: مهر.

⁴ م - فيها.

⁵ م - الحول.

⁶ أ: وهي.

⁷ م - وهو نصاب كامل.

⁸ أ: فيما.

⁹ أ م: عليها الحول.

¹⁰ د ج - أبو الفضل.

¹¹ د ج: اشتراى؛ م - اشتراه.

¹² ج: تبطل.

¹³ أ - دين.

¹⁴ د ج: وله خادم.

¹⁵ د - ألم يكن.

¹⁶ أ م: لها.

¹⁷ الحسن البصري الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد (21 - 110 / 642 - 728). تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 2 ص 226).

¹⁸ أ - إنه.

¹⁹ د - إن.

²⁰ ج: الاف.

²¹ أ م: الخادم والدار.

وقال ابن أبي ليلى: علي الغريم زكاة مافي يديه من مال الزكاة، وقال: زكاة الدين علي الذي هو في يديه¹.
 وإذا كان للرجل² التاجر ديون على الناس وفيهم المليّ وغيرُ المليّ فحال الحول، قال: إذا خرج منها ما يبلغ
 أربعين³ درهما زكاً ما خرج، وليس عليه أن يعجل زكاة مالم يخرج، وإن فعله كان⁴ فضلاً أخذ به.
 وليس على التاجر زكاة مَسْكَنَه وَخِدْمَه وَمَرْكَبَه وَكِسْوَتَه وكسوة أهله وطعامهم وما يَنْجَمَلُ به من آنيةٍ ولُؤُوءٍ
 وفَرَشٍ ومَتَاعٍ لم ينو به⁵ التجارة⁶. وكذلك الفلوس يشيربها⁷ للنفقة. وكذلك إن كان اشترى جميع ذلك للتجارة ثم
 بدا له فجعله⁸ للمهنة، وإن كان اشتراه⁹ للمهنة ثم جعله¹⁰ للتجارة لم يكن للتجارة مالم يبيعه.

باب العُشْرِ¹¹

ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم من مسلم أو ذمي أو حربي لم يأخذ منه شيئاً، وإن علم أن له في
 منزله مالا.

وإذا مر بمائتي درهم أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصف العشر ومن الحربي العشر كاملاً¹²، إلا أن
 يكونوا هم يأخذون من تجارنا أقل من ذلك أو أكثر¹³ فيعاملون بمثله.

¹ م - وقال بن أبي ليلى علي الغريم زكاة مافي يديه من مال الزكاة وقال زكاة الدين علي الذي هو في يديه.

² م - للرجل.

³ ج: الأربعين.

⁴ د: كان فعله.

⁵ د ج - به.

⁶ ج: للتجارة.

⁷ د: يشيربها.

⁸ أ م: فجعلها.

⁹ م: اشتراها؛ د ج: اشترى.

¹⁰ د: فجعله.

¹¹ د ج: العاشر.

¹² د ج - كاملاً.

¹³ ج - إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا أقل من ذلك أو أكثر؛ د - أو أكثر.

فإن ادّعي المسلم أن حوله لم يتيمَّ أو¹ أن عليه ديناً يحيط بماله أو أن² هذا مال غيره أو أنه³ ليس للتجارة وحلّف علي ذلك صدّق. وكذلك الذمي، ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك إلا أن يقول هذا الغلام ولدي أو هذه الجارية أمُّ ولدي فيكف⁴ عنه في⁵ ذلك.

ولا يأخذ العشر من مال المكاتب، ولا شيء⁶ من⁷ مال اليتيم إذا قال الوصي "هذا مال يتيم في حجري"، وكذلك إذا قال⁸ "هذا بضاعة معي لفلان".

وإذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروى وإتّهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة علي قوله.

والتغليبي والذمي سواء في المرور علي العاشر وما يؤخذ منهما. وإذا أخذ العاشر من الحربي العشر لم يطالبه به¹⁰ مرة أخرى مادام في أرض الإسلام¹¹ إلا أن يحول الحول. وإذا¹² رجع إلي دار الحرب ثم عاد إلي دارنا¹³ عشرة ثانية وإن كان في يومه ذلك.

وإذا مرّ العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر إلا أن يكون المولى حاضراً. وكذلك المضارب والأجير، قال أبو الفضل¹⁴: ولم يُذكر في هذا الموضوع إختلافاً وقد ذكره في الجامع الصغير¹⁵.

¹ د ج: و.

² د ج: وأن.

³ د ج: وأنه.

⁴ د: فتكف؛ م: فتصدق.

⁵ م - عنه؛ أ ج م + في.

⁶ أم - شيء.

⁷ د ج: في.

⁸ ج: كانز

⁹ م: هذه.

¹⁰ د ج: لم يطالبه.

¹¹ د أ ج: دارنا.

¹² أ: وإن.

¹³ أ - إلى دارنا.

¹⁴ د أ ج - أبو الفضل.

¹⁵ د ج - الصغير.

وإذا مرَّ علي العاشر بمال¹ ومعه براءة بغير اسمه يقول: "هذه² براءة من عاشر كذا مرَّ به رجل كان هذا المال معه مضاربة"، قال إذا حَلَفَ علي ذلك كَفَّ عنه، وإن لم يَحْلِفْ أخذ منه الزكوة.

وإن³ مرَّ علي عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل لأن⁴ ذلك لايجزيه من زكاته. ولا يجوز⁵ من زكاة عتق رقبة⁶ ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه⁷ ولا بناء مسجد ولا يُعطى منها كافر⁸.

ولأبأس بأن يعين به حاجًا منقطعًا به أو غازيا أو مكاتبًا أو يقضي به دين مغرم حين يأمره. ويجزيه أن يعطي عن الواجب جنسا آخر من المكيل أو الموزون⁹ أو العرُوض أو غير ذلك بقيمته.

رجل له على آخر دين فتصتق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لم يجزه إلا من زكاة¹⁰ هذا الدين إذا كان الغريم فقيرا.

وأما زكاة مال المضاربة فعلي ربّ المال زكاة رأس المال¹¹ وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت إليه إن كان¹² يجب فيه¹³ في¹⁴ مقدارها زكاة أو كان له من المال مايجب فيها¹⁵ معه¹⁶ الزكاة.

¹ أ - بمال.

² د: هذا.

³ م: وإذا.

⁴ د ج: إلا إن.

⁵ أ م: ولا يجزى.

⁶ أ م: الرقبة.

⁷ أ م: يكفينه.

⁸ ج: كافرا.

⁹ د أ: والموزون.

¹⁰ د - إلا من زكاة.

¹¹ ج - زكاة رأس المال.

¹² د ج + ما.

¹³ أ - فيه.

¹⁴ ج: من.

¹⁵ د: فيه.

¹⁶ م: مع.

ويأخذ العاشر العُشْرُ من مال الصَّبِيّ الحربي إلا أن يكونوا لا يأخذون من مال¹ صَبِيَّانَا شيئاً. وكذلك المكاتب الحربي. وقال في كتاب الجامع والسيران: مرّ الحربي بأقل² من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئاً³ إلا أن يكونوا هم يأخذون منا من⁴ مثلها.

وإذا مرّ التاجرُ علي العاشر بالرُّمَّان أو البَطِيخ⁵ أو القَتَاء أو الخيار أو السَفْرَجَلِ أو العِنَبِ أو التَّيْنِ قد اشتراها⁶ للتجارة وهو يساوي مائتي درهم، قال: لا يَعْشُرُهَا لأنه لا يَبْقَى⁷، وكذلك الذمي والحربي. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ من ذلك كله⁸ العشر.

وإن⁹ مرّ الذمي علي العاشر بالخمير والخنازير للتجارة عَشْرَ الخمر من قيمتها¹⁰ ولم يعشر الخنازير، ورواه في الخمر عن إبراهيم، وكذلك الحربي.

رجل له مائتا درهم فمكث¹¹ عنده أشهر¹² ثم وَهَبَهَا لرجل ودفعها إليه ثم رجع فيها، قال: يُسْتَأْنَفُ بها¹³ الحول¹⁴ من وقت رجوعه فيها. فإن¹⁵ كانت مكنت عند الموهوب له سنة ثم رجع¹⁶ فيها لم يكن¹⁷ علي واحد منهما¹⁸ زكاة تلك السنة.

¹ أ - مال.

² د ج: وقال في كتاب الجامع: إذا كان مع الحربي أقل.

³ د ج: منهم؛ - شيئاً.

⁴ أ م: يأخذون شيئاً في.

⁵ د ج: والبطيخ.

⁶ د أ ج: اشتراها.

⁷ ج - لا.

⁸ د ج - كله.

⁹ م: وإذا.

¹⁰ د ج - من قيمتها.

¹¹ أ: فمكثت؛ م: مكث.

¹² د: أشهر.

¹³ أ: لها؛ م: له.

¹⁴ م: حول.

¹⁵ أ: وإن.

¹⁶ م - ثم رجع.

¹⁷ د + فيها.

¹⁸ د: منها.

وإذا أخرجت أرض العشر طعاما فباعه قبل أن يؤدي عُشْرَه فجاء العاشر والطعام عند المشتري، قال: له أن يأخذ عشر الطعام من المشتري ويرجع المشتري علي البائع بعشر الثمن، وإن شاء أخذ من البائع. قال أبو الفضل¹: وهذا الجواب في الظاهر خلاف جوابه في السائمة².

وإذا³ باع الأرض وفيها زرع قد أدرك فعُشِرَ الزرع علي البائع. وإن باعها والزرع بَقْلٌ فعشر الزرع إذا حصد علي المشتري. وإن باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري، قال: العشر علي البائع في الثمن. وإن باع الزرع⁴ وهو بَقْلٌ ثم أذن للمشتري⁵ أن يتركه في أرضه فتركه حتي استحصد فالعشر علي المشتري، وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها مما⁶ فيه العشر يبيعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع ثم يتركه المشتري بإذن البائع حتي يبلغ فزكاته⁷ علي المشتري.

وإذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة⁸ إنما عليه حق الأرض من العُشْرِ أو الخراج، ولا يجتمع العُشْرُ والخراج في أرض، ولا⁹ زكاة التجارة مع أحدهما. وقال ابن أبي ليلى: عليه العُشْرُ والخراج¹⁰.

وإن اشترى دارا للتجارة فحال عليها حول زكّاه من قيمتها.

رجل مات وله أرض عُشْرٍ قد أدرك زرعها ووجب عنها¹¹ العشر، قال: يؤخذ منها¹² العشر. وروي ابن المبارك¹ عن أبي حنيفة قال: لا يؤخذ منها العشر لأنها قد صارت لغيره وجعله² مثل صدقة السوائم في هذا.

¹ د ج - أبو الفضل.

² د ج: خلاف جوابه من السائمة في الظاهر.

³ أ م: وإن.

⁴ د ج - وهو فضيل فقصله المشتري قال العشر علي البائع في الثمن وإن باع الزرع.

⁵ د ج: المشتري.

⁶ د: ما.

⁷ د ج: وزكّاه.

⁸ ج + و.

⁹ أ + تكون.

¹⁰ م - وقال ابن أبي ليلى عليه العُشْرُ والخراج.

¹¹ أ: فيها؛ ج: عليها؛ م: عنه.

¹² م: منه.

رجل له رطبة في أرض العشر وهي تُقَطَّعُ في كل أربعين يوماً، قال: يؤخذ منها³ العشر كل ما⁴ قُطِعَتْ.
 وإن⁵ كان صاحبُ العنْبِ يبيعه مرةً عنباً ومرةً زَبِيباً ومرةً عصيراً بأقل من قيمته أو بأكثر⁶ أخذ العشرُ في جميع ذلك من الثمن⁷ إذا لم يكن حاباً⁸ فيه محاباة فاحشة.
 رجل له علي رجل ألف دين⁹ فكابره به¹⁰ سنين وليست¹¹ له عليه¹² بينة، ثم أعطاه، قال: ليس عليه زكاة ما مضى، وكذلك الودیعة.
 رجل تزوج امرأة علي ألف درهم بعينها فلم يدفعها إليها حتي حال الحول فقبضتها لم يكن عليها زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة الآخر¹³ ولا علي الزوج. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها زكاة الألف. فإن كانت قبضتها وحال¹⁴ عليها¹⁵ الحول¹⁶ عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها¹⁷ لم يسقط عنها شيء من الزكاة لأنه ليس عليها ردُّ نصف الألف بعينها، إنما لحقها دين بعد الحول وليس هذا كالسائمة.

¹ عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمان الموزي ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى لرجل من حنظلة، صاحب أبا حنيفة واخذ عنه علمه، مات سنة احدى وثمانين ومائة وصنف الكتب الكثيرة: (اللكنوي، الفوائد البهية، ص 103).

² د ج: ولم يجعله.

³ ج: منه.

⁴ أ: كلما.

⁵ أ م: وإذا.

⁶ م: وبأكثر.

⁷ ج - من الثمن.

⁸ د ج: لم يحابا.

⁹ أ م - ألف؛ د: دين ألف.

¹⁰ د ج - به.

¹¹ أ: وليس.

¹² د - له عليه؛ ج - عليه.

¹³ م: الأخير.

¹⁴ د: أوحال.

¹⁵ ج: عليه.

¹⁶ أ م + الحول عليها.

¹⁷ أ م: قبل دخول.

وإذا حال الحول علي مال الشريكين¹ المتفاوضين فأدّي كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه، قال: يضمن كل واحد منهما ما أدّي عن صاحبه لصاحبه لأنه لم يأمره بأدائه. فإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه أن يؤدّي ذلك إذا حال الحول فأدياه معا ضمن كل واحد منهما حصة صاحبه² مما أدّي. وإن أدّي أحدهما قبل الآخر ضمن الآخر ما أدّي عن صاحبه ولم يضمن الأول. قلتُ: ولم تضمنتهُ وقد أدّي بأمره ولم يعلم أنه³ قد⁴ أدّي، قال: لأنه أمره أن يؤدّي الزكاة وهذا أدّي غير الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه ضمان.

رجل دفن ماله في أرضه أو في⁵ بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتي مضى لذلك سنون، قال: عليه زكاة المدفون في بيوته دون المدفون في أرضه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب المعادن وغيرها⁶

قال⁷: وسواء من عمل في معدن الذهب أو الفضة أو النحاس أو الحديد أو الرصاص من حرٍّ وعبدٍ و⁸مسلمٍ وكافرٍ وصبيٍّ وامرأةٍ، ويؤخذ منه خمسٌ ما أصابه، وله أربعة أخماس⁹. وسواء إن¹⁰ كان ذلك¹¹ المعدن في أرض العشر أو في أرض الجبل¹².

وإذا عمل رجل في المعدن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيه حتّي أصاب المال أخذ منه خمسة والباقي له دون الأول.

¹ د أ ج - الشريكين.

² د ج: الآخر.

³ د: بأنه.

⁴ م - قد.

⁵ د ج + أرض.

⁶ أ - وغيرها.

⁷ د ج - قال.

⁸ م - و.

⁹ أ م: أخماسة.

¹⁰ م - إن.

¹¹ أ م - ذلك.

¹² أ: الخراج.

وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر¹ يستخرج من البحر شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله و محمد، وقال أبو يوسف في العنبر الخمس. قال أبو الفضل²: وقد³ قال أبو يوسف في الجامع⁴: وعليه⁵ في اللؤلؤ الخمس.

وليس في الباقوت والزمرّد والفيروزج⁶ يوجد⁷ في المعدن أو الجبل شئ وكذلك الكحل والزرنينخ والمُعرة والنورة⁸ والجص.

وأما الزبيق إذا أصيب⁹ في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا شئ فيه. قال: وحكي عن أبي يوسف: إن أبا حنيفة كان يقول لا شئ فيه، قال¹⁰: وكنت أقول فيه¹¹ الخمس، فلم أزل به حتي قال فيه الخمس ثم رأيت أنه لا شئ فيه.

وإذا وجد الرجل الرّكاز من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف إنه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة. قال: ¹² فيه الخمس، وما بقي فهو له. وكذلك إن كان هذا الذي وجده نمياً أو مكاتباً أو صيباً.

وإن¹³ وجده في دار رجل وتصادقا أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار. وكذلك إن كان الواجد ساكناً فيها بإجارة أو عارية فهو لصاحب الدار.

¹ د + الذي.

² د أ ج - أبو الفضل.

³ م - وقد.

⁴ أ م + الصغيران.

⁵ أ م: عليه.

⁶ د: الفيروزج.

⁷ د: يؤخذ.

⁸ أ م - والنورة.

⁹ د ج: أصاب.

¹⁰ م - قال وحكي أبو يوسف إن أبا حنيفة كان يقول لا شئ فيه قال؛ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له " مسند " في الحديث، جمعه تلاميذه، و" المخارج " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الاكبر " ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

¹¹ د: في.

¹² م: فإن.

¹³ م + كان.

فإن كان الواجد قد اشتراها من رجل واشتراها ذلك الرجل من آخر فالركاز للأول الذي¹ كان له الأصلُ بعد ما يخمس. وكذلك الأرض، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعلي عنه. وقال أبو يوسف: أنا أراه للذي وجده أستحسن ذلك.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا، قال: إن كان وجده دار بعضهم ردّه عليهم، و² إن³ كان وجده في الصحراء فهو له وليس فيه خمس. وإن⁴ كان المعدن في دار المسلم أو في⁵ أرضه فهو له وليس فيه خمس. وكذلك الذمي، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس. وفرق في الجامع الصغير بين الدار والأرض⁶ في قول أبي حنيفة رحمه الله، فأوجب في المعدن الخمس إذا كان في الأرض.

حربي دخل دار الإسلام بأمان فأصاب كنزا أو معدنا، قال: يؤخذ منه كله. وإن عمل في المعدن⁷ بإذن الإمام أخذ منه الخمسُ وما بقي فهو له.

ولاشئ في العسل إن كان في أرض الخراج. وإن كان في أرض العشر أو في⁸ الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه. ولا شئ في القبر⁹ والنفط والملح والطرفاء والقصب الفارسيّ وإن كان في أرض العشر. ولا يسقط الخمس¹⁰ عن¹¹ الركاز والمعدن وإن كان واجده¹² مغرماء.

وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنًا ثم استأجر فيه أجراء¹ فاستخرجوا منه مالا، قال: يخمس وما بقي فهو للمتقبل. وإن كانوا عملوا فيه بغير إذنه² فالأربعة الأخماس لهم دونه³. والله ولي المتقين.

¹ د ج: للذي.

² د ج - إن كان وجده دار بعضهم ردّه عليهم و.

³ ج م: فإن.

⁴ أ: ولو؛ م: وإذا.

⁵ د ج - في.

⁶ م: الأرض والدار.

⁷ د ج: معدن.

⁸ ج - في.

⁹ م + لا في.

¹⁰ د ج: العشر.

¹¹ م + واجد.

¹² م - واجده.

بابُ عَشْرِ الأَرْضِينَ

وقال⁴: في كل ما أخرجته أرض⁵ العشر من الحبوب والبقول والرتاب والرياحين وما أشبهها⁶ من⁷ الوسمة والزعفران والورد والورس وقصب السكر وقصب الذريرة⁸ عشر⁹ كامل إذا سقته السماء أو سقي سبها⁹. ونصف العشر إذا¹⁰ سقي بغرب أو دالية أوسانية، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا عشر في شيء من هذا حتى يبلغ خمسة أوساق¹¹. والوسق ستون صاعا وهذا فيما له ثمرة باقية. فأما¹² الخضر والبطيخ والقثاء والخيار¹³ والبقول فلا عشر فيها. وقال ابن أبي ليلى¹⁴ لا عشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوساق¹⁵. وإذا أخرجت أرض العشر طعاما وعلي صاحبها دين كثير¹⁶ لم يسقط عنه العشر، وكذلك الخراج لا يسقط عنه لأجل¹⁷ الدين. وكذلك إن كانت الأرض لمكاتب أو صبي¹⁸ أو مجنون.

¹ د: أجيرا.

² م: أمره.

³ د ج: من نحو فيه.

⁴ د أ ج - قال.

⁵ أ: الأرض.

⁶ أ: أشبهه.

⁷ ج - أشبهها من.

⁸ د: الذرة.

⁹ أ ج م: فيحاً.

¹⁰ أ م: إن.

¹¹ أ م: أوسق.

¹² د: وأما.

¹³ أ م: والخيار والقثاء.

¹⁴ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود، ابن بلال الانصاري الكوفي (74 - 148 / 693 - 765). قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 6 ص 189).

¹⁵ أ: أوسق؛ م - وقال ابن أبي ليلى لا عشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوساق.

¹⁶ د ج - كثير.

¹⁷ م: من أجل.

¹⁸ د ج: لصبي.

رجل استأجر أرضاً من أرض العشر فزرعها. قال: عشر ما خرج منها¹ علي رب الأرض بالغا ما بلغ. وإن كان صاحبها أعارها² إياها³ فعشرها علي الذي زرعها. وأما الخراج فعلي رب الأرض في الوجهين⁴. وقال أبو يوسف ومحمد: العشرُ فيما أخرجت الأرض⁵ في مسئلة⁶ الإجارة عليه⁷ أيضا.

مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهي خراجية. وإن⁸ اشترى كافر⁹ من مسلم أرض عشر فأخذها منه مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار أو فساد فرجعت إلي المسلم فهي عشرية كما كانت. فإن¹⁰ بقيت في ملك الكافر حُولت خراجية في قول أبي حنيفة بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا. وفي قول أبي يوسف يضاعف عليه¹¹ العشر ويوضع موضع الخراج. وفي قول محمد عليها عشر واحد كما كان يوضع¹² موضع الصدقة، بِنَنَّهُ في كتاب السير.

وإن اشترى نصراني¹³ أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر. فإن أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه¹⁴ العشر مضاعفا¹⁵ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه¹⁶ عشر واحد. وذكر هذه المسألة بعد هذا الموضع بأوراق فجمع بين القولين¹⁷ قول محمد وقول أبي يوسف في¹ أن عليها عشر واحد. قال²: هذا في رواية أبي سليمان.

¹ أ - منها.

² د: أعاره.

³ أ ج م: إياه.

⁴ أ + جميعا.

⁵ أ - الأرض.

⁶ د: مسئلة.

⁷ أ م - عليه.

⁸ م: وإذا.

⁹ أ + نمي؛ م: الكافر الذمي.

¹⁰ أ م: وإن.

¹¹ أ م: عليها.

¹² ج + في.

¹³ أ م: تغلبي.

¹⁴ أ م: فعلها.

¹⁵ م + في قول أبي حنيفة فعلها العشر مضاعفا.

¹⁶ أ م: عليها.

¹⁷ أ م - القولين.

وأرض العشر ما في أيدي العرب من أرض الحجاز والبادية لأنهم أسلموا عليها وكذلك ما استحياه. رجل من أرض السَّوَادِ مما لا يبلغه ماءُ الأنهار العظام فهو أرض عشر. والدار التي أسلم أهلها عليها³ أرض عشر. وأما أرض الجبل والسواد وما أوجف عليه⁴ المسلمون فهي أرض خراج.

وإذا قال صاحب الأرض: قد أدبت عشرَ الطعام إلي المساكين، لم يقبل قوله وإن حلف علي ذلك⁵، لأن هذا مما⁶ يأخذه السلطان. وإن وضع العشرَ أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان وسعه ذلك⁷ فيما بينه وبين الله تعلي. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه أتى بصدقة فبعث⁸ بها إلي أهل بيت واحد، وعن ابن عباس وحذيفه مثله.

ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يُزْرَعْ وعشر تمر لم يخرج. وقال أبو يوسف في الإملاء: يجوز تعجيل زكاة النخل والكرم لسنتين⁹ وليست كالحرث.

ولا يعطي من زكاته وعشر أرضه ولده وولد ولده¹⁰ وأبويه وأجداده. ويُعطي من سواهم من القرابة. ولا يعطي مدبره وأم ولده¹¹ ومكاتبه وزوجته¹². ولا يعطي المرأة زوجها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تعطيه.

فإن أعطي أحدا من هؤلاء أو أحدا¹ غنيا أو حريبا وهو لا يعرفهم بذلك² بعد ماسأله أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد إلا في ممالিকে ومكاتبه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه في شيء من ذلك.

¹ د ج - في.

² م + أبو الفضل و.

³ م: عليها أهلها.

⁴ م: عليها.

⁵ د: هذا.

⁶ د ج: مما.

⁷ د ج - ذلك.

⁸ د ج: فبعثه.

⁹ د ج: بسنتين.

¹⁰ ج - وولد ولده.

¹¹ ج: ولأم ولده؛ د: ولا أم ولد.

¹² م + ولا زوجته.

ويكره أن يعطي رجلاً³ من الزكاة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو عيال، وإن⁴ أعطاه جاز.

وتحل الصدقة لابن السبيل وإن كان له مال في بلده، ولا يجب عليه إخراج زكاة ماله حتى يرجع إليه.

رجل له علي رجل دين فتصدق به علي آخر من زكاته وأمره بقبضه فقبضه أجزاءه.

رجل تصدق علي⁵ رجل بدرهم من زكاة ماله لرجل⁶ بغير أمره، ثم علم بعد ذلك، فرضي به لم تجزه من زكاته، وإن كان تصدق عنه بأمره⁷ أجزاءه.

رجل له مائتا قفيز حنطة⁸ للتجارة قيمتها مائتي درهم، فحال عليها الحول، ثم رجعت قيمتها⁹ إلي مائة درهم. قال: يتصدق عنها بخمسة أفضة. وإن أراد أن يودي¹⁰ من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يتصدق بدرهمين ونصف.

والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة إذا كان في أرض العشر. وقال أبو يوسف: ليس فيما دون قيمته¹¹ خمسة أوسق من العسل عشر. قال أبو الفضل:¹² وقال أبو يوسف في الأمالي والهاروني: إذا بلغ العسل عشرة أرتال ففيه العشر. وقال محمد في نوادر هشام¹³: إذا بلغ العسل خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي، ففيه العشر.

¹ أم: أعطى.

² أم: وذلك.

³ م: الرجل.

⁴ م: فإن.

⁵ م: عن.

⁶ أم - لرجل.

⁷ م: بأمره عنه.

⁸ د ج - حنطة.

⁹ د: قيمته.

¹⁰ أم: يزكي.

¹¹ أم: قيمة.

¹² د ج - أبو الفضل.

¹³ هشام بن عبيد الله الرازي. فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. له كتاب "صلاة الاثر، المتوفى سنة 201 / 817. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 87).

رجل له أرض عشر وفيها نحل لا يعلم به¹ صاحبها²، فجاء رجل فأخذ³ عسلها⁴. قال: هو⁵ لصاحب الأرض وفيه⁶ العشرُ وإن كان لم تتخذ⁷ ذلك.

وأما الزعفران فلا عشر فيه في قول أبي يوسف حتى يخرج منه قيمته⁸ خمسة أوساق من⁹ أدنى ما يكون من قيمة الوسق. وقال محمد: ليس فيه شيء حتى يكون خمسة امنا¹⁰، وكذلك قصب السكر.

ومن كان¹¹ أحيا أرضا ميتة لم يكن له إلا بإذن الإمام في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد¹²: هي له. والله أعلم.

باب ما يوضع فيه الخمسُ

قال¹³: ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسة علي المساكين. فإذا أطلع الإمام علي ذلك أمضى له ما صنع. وإن كان محتاجا إلي جميع ذلك وسعه أن يمسه لنفسه. وإن تصدق بالخمسة علي أهل الحاجة من آباءه وأولاده¹⁴ جاز ذلك¹⁵، وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض¹⁶.

وما جبي¹ من الخراج² فهو³ لجميع المسلمين. يعطي الإمام⁴ منه⁵ أعطيات المقاتلة والذرية وفي نواب المسلمين. ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين.

¹ د ج: لا يعلمها بها.

² م: صاحبه.

³ د: وأخذ.

⁴ م: عسله.

⁵ د ج: هي.

⁶ د: فيها.

⁷ د: لم يعالج.

⁸ أم: قيمة.

⁹ أم - من.

¹⁰ أم: امنا.

¹¹ د ج + كان.

¹² د - ومحمد.

¹³ أم - قال.

¹⁴ م: من أولاده وأبائه.

¹⁵ ج - ذلك.

¹⁶ أ - ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض.

وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات والخمس شيء أعطي الإمام من ذلك أهل الحاجة. وسبيل الزكاة والعشرِ وخمسٍ ما أوجف عليه المسلمون من العدو واحد⁶ للفقراء والمساكين. وما أُخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا على العاشر وُضع موضع الخراج. وما أخذ من صدقات أهل البادية رُدَّ علي فقرائهم، وإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه⁷، وكذلك زكاة كل بلد وقوم، وكذلك صدقة الفطر.

قال⁸: وحكي بن المبارك عن أبي حنيفة، قال: لا تُخرَج الزكاة من بلد إلي بلد إلا لذي⁹ قرابة، وبه أخذ محمد بن الحسن¹⁰. وإن احتاج غيرهم فوضعها الإمام في أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك¹¹. وإن كان فيهم فقراؤهم أحق من فقراء غيرهم¹². وإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه¹³. وما أخذ من بنى تغلب وضع موضع الخراج.

قال: بلغنا في قوله تعالي: فإن لله خمسه وللرسول. عن عطاء بن أبي رباح¹ أنه كان يقول: خمس الله ورسوله واحدٌ، كان² رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه³ في الفقراء والمساكين، فصار ذلك على خمسة أسهم: فإن لله خمسه وللرسول⁴ واحدٌ، ولذي القربي⁵، واليتامي، والمساكين⁶ وابن السبيل⁷.

¹ ج: جيئ.

² أ ج م: الخوارج.

³ ج: فهي.

⁴ ج: الأمم.

⁵ د ج: فيه.

⁶ د ج: وأخذوا.

⁷ د أ ج - وإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه.

⁸ م + أبو الفضل و إن إحتاج غيرهم فوضعها الإمام في أهل الحاجة في غيرهم وسعه ذلك.

⁹ د: بذي.

¹⁰ د: الحسين؛ أ + وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال لا يخرجها من البلد للقرابة أيضا.

¹¹ م - وإن احتاج غيرهم فوضعها الإمام في أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك.

¹² ج: فقراءهم.

¹³ م - وإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه.

ومن كان غنيا ولم يغز وليس في الديوان ولايُلي للمسلمين أمراً⁸ لم يُعطَ من الخراج شيء⁹.
وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله¹⁰.
ويُفرض للعاملين رزقا بقدر ما يري مما يكون.
ويجب للإمام في¹¹ نفسه في بيت المال قدر ما يغنيه¹² من العطاء، يُفرض له ذلك. بلغنا أن أصحاب رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم فرضوا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه رزقا من بيت المال.
ولاشئ لأهل الذمة في¹³ بيت المال وإن كانوا فقراء. ولا يُرد عليهم مما أخذ منهم¹⁴ العُشَّارُ شيئاً. وأمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل¹⁵ من الجند. آخر كتاب الزكاة.

¹ عطاء بن أبي رباح، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال، من الثلاثة، مات سنة أربعة عشرة، على المشهور، وقبل انه تغيير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. (امام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، ص 391 برقم: 4591).

² م + يضعه.

³ م - يضعه.

⁴ أ: فصار ذلك على خمسة أسهم لله والرسول.

⁵ أ + واحد.

⁶ م - فصار ذلك على خمسة أسهم فإن لله خمسه وللرسول واحدٌ ولذي القربي واليتامي والمساكين.

⁷ أ + ثلاثة.

⁸ م: شيئاً.

⁹ أ ج: شيئاً.

¹⁰ د: علي عياله.

¹¹ أ م - في.

¹² د: يكفيه.

¹³ م: من.

¹⁴ د: منهما.

¹⁵ د: واحد.

كتاب الصوم

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو¹ عن مجاهد²: أنه كان³ يكره أن يقول " جاء رمضان وذهب رمضان"، وقال: لا أدري، لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن ليقل " جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان".

وإذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان، فعليه قضاء ذلك اليوم. وكذلك إن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ولم تكن غابت، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه⁴.

ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فصومه تام، بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم⁵، أنه كان يفعل ذلك. وإن احتلم نهاراً لم يفطره⁷. وإن ذرعه القيء فلم يفطره⁸. وإن تقيأ متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك بلغنا عن علي⁹.

¹ طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي، أبو محم. أقرأ أهل الكوفة في عصره. وكان يسمى " سيد القراء"، وهو من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. المتوفى سنة 730/112. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 3 ص 230).
² مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم (21 - 104 / 642 - 722). تابعي، مفسر من أهل مكة. أخذ التفسير عن ابن عباس. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 5 ص 278).

³ د ج - كان.

⁴ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن ان الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر: ما تجانفنا لإثم نتم صوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه.) في الصيام ص 180 برقم 821.

⁵ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يفتي ان من ادركه الفجر وهو جنب فقد افطر، فيبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله ابا هريرة لم يحفظ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم فبلغ ذلك ابا هريرة رضي الله عنه، فقال هي اعلم مني فرجع عن قوله.) في الصيام ص 181 برقم 824.

⁶ أ: إذا.

⁷ ج: يفطر.

⁸ ج: يفطر.

⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.) كتاب الصيام، ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبده القيء ج 2 ص 454 برقم: 1؛ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصائم يدركه القيء ليس عليه شيء يتم صومه واذا استقاء عمدا صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه.) كتاب الصوم، ص 179 برقم 816.

وإن احتَجَمَ الصائم لم يضره، وروي أنس رضي الله عنه¹: أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُوم فشكا الناس إليه² الدم فرَخَصَ للصائم أن يحتَجِمَ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان³ يحتَجِمُ⁴ وهو صائم⁵.

وإذا طهرت الحائض في بعض النهار شهر رمضان⁶ تركت الأكل فيه وقضته وما قبله من أيام الحيض، وإن أكلت فيه لم يلزمها به شيء.

ويُقَبَّلُ الصائم ويُبَاشِرُ إذا⁷ كان آمن⁸ على نفسه ما سوى ذلك. وبلغنا عن⁹ عائشة: أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبَّلُ وهو صائم¹⁰.

وإذا اشتبه شهر رمضان على الأسير في أرض العدو، فتحرى، فصام شهرًا، ينوي به شهر رمضان¹¹ أجزاءه إن كان¹² أصابه أو أصاب شهرًا بعده، وإن أصابه قبله لم يجزه.

وإن صام شهر رمضان تطوعًا وهو يعلمه أو لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعًا.

وإن أصبح في أول اليوم¹ منه صائمًا متطوعًا، ثم تبين له² أنه من³ شهر رمضان أجزاءه من الفرض⁴، وقال ابن أبي ليلى لا يجزيه⁵. وإن كان أصبح مُطْعِرًا فإن تبين قبل الزوال فنوى⁶ الصوم⁷، ولم يكن أكل شيئًا أجزاءه

¹ د ج - أنس رضي الله عنه؛ م: وذكر حديث أنس.

² أ: إليه الناس.

³ أ م - كان.

⁴ أ م: احتجم.

⁵ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرّم بالقاحة.) في الصيام ص 178 برقم 808.

⁶ د ج أ - شهر رمضان.

⁷ م: إن.

⁸ أ: يأمن.

⁹ أ: وروى عن؛ م: وذكر حديث.

¹⁰ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم.) في الصيام ص 177 برقم 805.

¹¹ ج - رمضان.

¹² د: وإن.

أجزأه الصوم، ولو كان لم ينو الصوم⁸ أو نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وعليه القضاء⁹، وهو منهي عن الأكل في بقية يومه، وإن لم يجزه صومه¹⁰. وكذلك المسافر إذا دخل مصره وقد كان أصبح مفطرا، ولا يأكل واحد منهما في بقية يومه وإن لم يجزه صومه¹¹.

رجل أصبح صائما من رمضان قبل أن يتبين أنه من شهر رمضان ثم تبين أنه منه فصومه جائز وقد أساء حين تقدم جماعة من¹² الناس به، إلا أن يكون أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته فإنه يصوم ولا يفطر، فإن أفطر لم تلزمه الكفارة.

رجل قبل امرأته في شهر رمضان فأنزل، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك المرأة إذا¹³ أنزلت.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك، بلغنا¹⁴ نحو ذلك الأكل والشرب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم¹⁵.

وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فعليه القضاء إن كان ذاكرا لصومه، وإن لم يكن ذاكرا له¹ فلا شئ عليه، وقال ابن أبي ليلى: لا شئ² عليه وإن كان ذاكرا لصومه إذا توضأ لفرض، وإن توضأ لتطوع فعليه القضاء³.

¹ أ م: يوم.

² أ م - له.

³ م: في.

⁴ ج: الفرائض.

⁵ م - وقال ابن أبي ليلى لا يجزيه.

⁶ د ج: نوى.

⁷ د - الصوم.

⁸ أ م - ولو كان لم ينو الصوم؛ أ م + إن كان أكل شيئا.

⁹ د ج - وعليه القضاء.

¹⁰ أ م - وهو منهي عن الأكل في بقية يومه وإن لم تجزه صومه.

¹¹ د ج - وكذلك المسافر إذا دخل مصره وقد كان أصبح مفطرا ولا يأكل واحد منهما في بقية يومه وإن لم يجزه صومه.

¹² أ - من.

¹³ أ: إن.

¹⁴ د + عن.

¹⁵ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن ابنيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يأكل ناسيا وهو صائم قال: يتم صومه ولا شئ عليه.) في الصيام ص 179 برقم 817.

والإكْتِحَال لا يَضُرُّ الصائم وإن وَجَدَ طَعْمَهُ في حلقة. وذكر⁴ في كتاب اختلاف أبي حنيفة⁵ وابن أبي ليلى، قال أبو حنيفة: ولا بأس بأن⁶ يكتحل الصائم، قال⁷: وبه نأخذ. وكره ابن أبي ليلى⁸ أن يكتحل أو يُدَهَّن شاربِهِ⁹. والسَّعُوط يُفْطِرُهُ. وكذلك الحَنْتَةُ والأَقْطَارُ في الأذُن. وأما الأَقْطَارُ في الإِحْلِيلِ فلا يُفْطِرُهُ¹⁰ عند أبي حنيفة ومحمد¹¹، ويُفْطِرُهُ¹² عند أبي يوسف. قال أبو الفضل¹³: وحكى ابن سماعة¹⁴ عن محمد أنه وقف عنه¹⁵. وحكى الحسن بن زياد¹⁶ عن أبي حنيفة، قال: إن صَبَّ في إِحْلِيلِهِ دُهْنًا فوصل إلى مثانته فعليه القضاء. وحكى هشام¹⁷

¹ د ج - له.

² أ: قضاء.

³ م - وقال ابن أبي ليلى لا شئ عليه وإن كان ذاكرًا لصومه إذا توضع لفرض وإن توضع لتطوع فعليه القضاء.

⁴ م - ذكر.

⁵ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له " مسند " في الحديث، جمعه تلاميذه، و " المخارج " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

⁶ ج: أن.

⁷ د أ ج - قال.

⁸ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود، ابن بلال الانصاري الكوفي (74 - 148 / 693 - 765). قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره . مات بالكوفة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 6 ص 189).

⁹ م - وكره ابن أبي ليلى أن يكتحل أو يدهن شاربِهِ.

¹⁰ د: فلا يفطر.

¹¹ محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني وولد محمد بواسطة ونشأ بكوفة، وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، قيل أنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، من كتبه المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير وهذه هي المسماة بظاهر الرواية، والرقيات والهارنيات، والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطأ وغيره، المتوفى سنة 189. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص 163).

¹² د ج: ويفطر.

¹³ د أ ج - أبو الفضل.

¹⁴ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، (130 - 233 / 748 - 847)، وصنف كتباً، منها أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف. (الزركلي، خير الدين، الأعلام،

¹⁵ أ: فيه.

¹⁶ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي. قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. من كتبه أدب القاضي ومعاني الايمان والنفقات والخراج والفرائض و الوصايا والامالي. وعلماء الحديث يطعنون في روايته . المتوفى سنة 204 / 819. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 2 ص 191).

¹⁷ هشام بن عبيد الله الرازي. فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الامام أبي حنيفة. له كتاب " صلاة الاثر، المتوفى سنة 201 / 817. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 87).

عن أبي يوسف في السُّعُوطِ والوجور الكفارة. ومُدَاوَاةُ الجائفةِ والامَّةِ بالدَّوَاءِ¹ البَيَّاسِ² لا يفطره، وبالذَّوَاءِ الرُّطْبِ³ الذي يصل إلى الجوف والدَّمَاعِ يُفْطِرُهُ⁴ عند أبي حنيفة، ولا يُفْطِرُهُ⁵ عند أبي يوسف ومحمد.

رجل أصبح في أهله صائماً ثم سافر، قال: لا يُفْطِرُ، فإن⁶ أفطر فلا كفارة عليه.

رجل أصبح صائماً مُتَطَوِّعاً ثم أفطر: قال: عليه القضاء.

رجل أُغْمِيَ عليه في شهر رمضان ليلاً فلم يُفِقْ حتى غربت الشمس من بعد الغد، قال: ليس عليه قضاء اليوم الأول وعليه القضاء اليوم الثاني.

وإذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل، قال: صومه تام ما لم يتمسَّها. وإن جامعها مُتَعَمِّداً، قال: عليه أن يتمَّ صومه ذلك اليوم ويقضي يوماً مكانه، يُعْتَقِ رَقَبَةً، فإن لم يجد رَقَبَةً فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله تعالى عليه وسلم⁷. وقال ابن أبي ليلى: ليس عليه التتابع في الشهرين. وكذلك إذا أكل مُتَعَمِّداً أو شرب مُتَعَمِّداً⁸. وعلى المرأة مثل ما عليه إذا طَاوَعَتْهُ، وإن غلبها على نفسها فعليها القضاء والغسل⁹ دون الكفارة.

وإن جامعها أياماً¹⁰ في الشهر فعليه كفارة واحدة¹ ما لم يقض تلك الكفارة، فإن كفر ثم جامع فعليه كفارة أخرى. وكل صوم في القرآن لم يذكر² الله تعالى مُتَتَابِعاً فله أن يفرقه، وما ذكره³ مُتَتَابِعاً فليس له أن يفرقه.

¹ د ج: بدوا.

² ج - البياس.

³ ج: وبالرطب قضاء الدواء.

⁴ د: يفطر.

⁵ د: ويفطره.

⁶ أ م: وإن.

⁷ أخرجه الإمام محمد في آثاره بلفظ (محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان، قال: يتم صومه، ويقضى ما أفطر، ويقترَب إلى الله تعالى بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام عزره. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.) باب ما ينقض الصوم ص 58 برقم 292.

⁸ د ج - أو شرب متعمداً.

⁹ أ م - والغسل.

¹⁰ د - أياماً؛ د + فيها ما.

رجل جامع امرأته في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضاء دون الكفارة، وعلى الزَّوْج القضاء والكفارة، وقال ابن أبي ليلى عليها الكفارة.

وإن⁴ أصبح صائماً في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم أكل متعمدا فقد أساء ولا كفارة عليه.

مسافر أصبح صائماً في رمضان ثم أفطر، قال: لا كفارة عليه⁵.

رجل كان عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يَقْضِهَا حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ مِنْ⁶ قَابِلٍ فَصَامَهَا فِيهِ، قَالَ: صِيَامُهُ عَنْ هَذَا الدَّخْلِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْمَاضِي.

وَإِذَا⁷ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فَصَوْمُهُ تَامٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ⁸ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالَعَ فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَإِذَا صَامَ أَهْلُ الْمِصْرَ مِنْ غَيْرِ⁹ رَأْيَةٍ فَلَمْ¹⁰ يَصُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَبْصَرَ الْهَيْلَالَ مِنَ الْغَدِ فَصَامَ أَهْلُ الْمِصْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَصَامَ الرَّجُلُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً¹¹ ثُمَّ أَفْطَرُوا¹² لِلرُّؤْيَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ¹³ وَقَدْ أَخْطَأَ¹⁴ أَهْلُ الْمِصْرِ حِينَ صَامُوا لِغَيْرِ¹⁵ رُؤْيَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَأَوْا هَيْلَالَ شَعْبَانَ ثُمَّ أَحْصَوْا¹ ثَلَاثِينَ يَوْماً² ثُمَّ صَامُوا فَيَكُونُونَ قَدْ أَحْسَنُوا وَعَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ مَعَهُمُ الْقَضَاءُ.

¹ ج - واحدة.

² أ ج: لم يذكره.

³ د: ذكر.

⁴ أ م: إذا.

⁵ د ج - مسافر أصبح صائماً في رمضان ثم أفطر، قال: لا كفارة عليه.

⁶ أ م - من.

⁷ ج: فإذا.

⁸ أ: أكبر.

⁹ د ج: بغير.

¹⁰ أ: ولم.

¹¹ أ + ثم أفطر.

¹² م: أفطر.

¹³ د ج - اليوم.

¹⁴ د: أخطأوا.

¹⁵ د ج: لغير.

وإذا جامع الرجل امرأته في الفرج وغابت الحشفة ولم يُنزَلِ فقد وجب عليهما³ القضاء والكفارة والغسل.

وإن جامع أو أكل أو شرب ناسيا فظن أن ذلك يُفطره فأكل بعد ذلك مُتَعَمِّداً⁴ فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وإذا أسلم الكافر في نصف⁵ من شهر رمضان صام ما بقي ولم يقض⁶ ما مضى و يصوم اليوم الذي أسلم فيه،
وإن⁷ أفطر لم يكن عليه قضاؤه.

ولا تُصَلِّي الحائض ولا تصوم، فإذا طهرت قَصَّت الصوم ولم تَقْضِ الصلاة. وكل وقت⁸ جعلتها فيه نَفْسَاءً أو
حائضاً فإنها تُعِيدُ صوم ذلك الوقت⁹ ولا تُعِيدُ صلاته. وكل وقت عدتها فيها¹⁰ مستحاضة فإنها تعيد صلاتها¹¹
إن لم يكن صلاتها¹². وإن كانت صلت وصامت فقد جازت¹³ صلاتها¹⁴ وصيامها¹⁵.

ولا يجزي شئ من الصوم الواجب¹⁶ أن يصومه¹⁷ في يوم الفطر أو النحر¹⁸ أو أيام¹⁹ التشريق.

¹ م: عدوا.

² م - يوما.

³ م - عليهما.

⁴ د: متعمدا بعد ذلك.

⁵ أ م: النصف.

⁶ أ م: ولم يصم.

⁷ د ج: فإن.

⁸ د: يوم.

⁹ د ج: اليوم.

¹⁰ م - فيها.

¹¹ د ج - وكل وقت عدتها فيها مستحاضة فإنها تعيد صلاتها؛ م: صلواته.

¹² م: صلاها.

¹³ م: جاز ذلك.

¹⁴ د: صلاته.

¹⁵ د: صيامه؛ أ م - صلاته وصيامه.

¹⁶ م - الواجب.

¹⁷ أ: تصومه؛ م: يصوم.

¹⁸ د ج: والنحر.

¹⁹ د ج: أو أيام.

وإن¹ كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار² فصامها³ وأفطر منها⁴ يوماً للمرض⁵ أو في أيام⁶ يوم النحر⁷ فعليه⁸ استقبال الصيام. فإن⁹ كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله. ولكنها تصل الصوم¹⁰ حين تطهر فإن لم تصله استقبلته¹¹.

وإن صام شهرين¹² أحدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن رمضان. وله أن يفرق قضاء رمضان¹³. وكذلك صوم جزاء الصيد والمتعة.

رجل أصبح صائماً ينوي به قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه¹⁴ شيء منه، قال¹⁵: له¹⁶ أن يفطر ولا قضاء عليه وإن أتمه فهو أحسن. وكذلك من أيسر¹⁷ وهو في صوم الكفارة.

امرأة أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت أو لم تفطر ثم حاضت في¹⁸ ذلك اليوم فعليها¹⁹ قضاء ذلك اليوم²⁰، وهو بمنزلة قولها "لله عليّ أن أصوم²¹ هذا اليوم"، ثم حاضت فيه.

¹ أ: إذا.

² د: طعام.

³ أ: فصامهما.

⁴ أ: منهما.

⁵ أ: لمرض.

⁶ ج: أيامه بعد.

⁷ أ م - أو في أيام يوم النحر.

⁸ م: عليه.

⁹ أ: إن.

¹⁰ أ - الصوم.

¹¹ أ: استقبله.

¹² م - شهرين.

¹³ م - وله أن يفرق قضاء رمضان.

¹⁴ د + قضاء.

¹⁵ م - قال.

¹⁶ م: فله.

¹⁷ د ج: أسر.

¹⁸ أ م + آخر ، م : من.

¹⁹ د ج: عليها.

²⁰ ج - فعليها قضاء ذلك اليوم.

²¹ أ م: عليّ صَوْمٌ.

ويجوز له أن ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار. ولا يجوز له ذلك في قضاء رمضان، وفي¹ كل صوم واجب غير معيّن في ذلك اليوم. ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف النهار صائماً في تطوع ولا غيره. ولا يكن صائماً في رمضان وغيره² ما لم ينو الصوم³.

وإن اجتنب المفطرات إلى آخر يومه لمرض أو لغير⁴ مرض. فإن أصبح بنية الفطر في رمضان فظن أن تلك النية قد أفسدت عليه صومه فأفتي⁵ بذلك، فأكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة عليه⁶ للشبهة التي دخلت.

وإذا أغمى على الرجل قبل شهر رمضان فلم يُفّق حتى مضى، فعليه قضاؤه. وإن كان جنّاً كذلك لم يكن عليه قضاؤه إلا أن يفيق في شيء منه⁷ فيلزمه قضاؤه. وإن جنّ في شهر رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان، قال: عليه قضاء الشهر الأول وقضاء الشهر الآخر الذي أفاق فيه كلّهُ. وليس عليه قضاء الشهور التي في السنين⁸ الماضية من⁹ ذلك.

مريض أفطر في¹⁰ شهر رمضان ثم مات قبل أن¹¹ يبرأ، قال: ليس عليه شيء. وإن برأ وعاش شهراً فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه. ولا يجوز أن يصوم عنه أحد. ولكن إن¹² أوصى بالقضاء أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة، والصاع قفيز الحجاجي¹³، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرتال. وإن صح بعد

¹ أ: ولا في.

² أ م: ولا غيره.

³ د ج: لم ينوه.

⁴ أ م: غير.

⁵ أ م: وأفتي.

⁶ ج - عليه.

⁷ د ج: فيه منه بشئ.

⁸ د: الشهور.

⁹ أ: بين.

¹⁰ أ - في.

¹¹ ج - أن.

¹² ج - أن.

¹³ أ: بالحجاجي.

رمضان عشرة أيام ثم مات¹ لم يكن عليه إلا قضاء العشرة الأيام² التي صح فيها. وكذلك المسافر في جميع³ هذه⁴ الوجوه.

وإذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم مرضاً لا يستطيع معه الصوم، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن لم يمرض ولكنه سافر ولم يكن من نيته السفر فعليه القضاء والكفارة.

مسافر أصبح صائماً ثم قدم المصر فأفتي بأن صيامه لا يجزيه وإنه عاصى وأفطار، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. والصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة.

رجل أكل في رمضان ناسياً⁵ فظن أن ذلك قد⁶ أفسد صومه فأكل⁷ بعد ذلك متعمداً، قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

ولا بأس بقضاء رمضان في أيام⁸ العشر.

وإذا بلغ الغلام في يوم من رمضان فأفطر فلا شيء عليه.

وإذا ذاق الصائم شيئاً بلسانه ولم يدخله حلقه لم يفطره، ويكره له أن يعرض نفسه لشيء⁹ من هذا.

وإن دخل ذباب جوفه لم يضره¹⁰.

وإن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره¹¹ لم يفطره.

¹ د - ثم مات.

² د م: أيام.

³ د ج - جميع.

⁴ أ - هذه.

⁵ د: ناس.

⁶ د ج - قد.

⁷ أ ج: فأفطر.

⁸ م - أيام.

⁹ ج: بشيء.

¹⁰ م + وهو استحسال يكره في نوادر ابن سماعه.

¹¹ د + له.

وإذا قال الرجل: "الله على¹ صوم شهر"، فله أن يصوم متفرقا، إلا أن يكون² نوى³ متتابعا. فإن سمى شهرا بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه. وإن أراد يمينا فعليه كفارة يمين، وله أن يفرق القضاء. وإن كان أفطر يوما في⁴ ذلك الشهر قضى⁵ ذلك اليوم وحده وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا، وكذلك إن كان قال متتابعا.

قال: قال⁶ أبو يوسف⁷ في الإملى: لا يجتمع⁸ القضاء والكفارة، لأنها كلمة واحدة. وإن⁹ أرادهما فعليه القضاء وحده. وإن أراد اليمين وحدها دون الإيجاب فهو كما نوي.

وإن قال صوم سنة بعينها أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق وقضاها. وكذلك المرأة إذا نذرت صوم سنة قضت أيام الحيض.

رجل جعل عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا¹⁰ فعليه قضاؤه كفارة يمين إن¹¹ أراد يمينا. فإن أفطر خميسا آخر¹² قضاء أيضا، ولم يكن عليه كفارة أخرى.

وإن جعل "الله عليه¹³ أن يصوم¹⁴ اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا" فقدم فلان ليلا فلا شئ عليه. وإن قدم فلان¹⁵ في يوم قد أكل فيه فعليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضى هذا اليوم الذي قد¹ أكل فيه. وكذلك إن² قدم بعد الزوال وإن كان قدم قبل الزوال³ ولم يكن أكل فيه صامه.

¹ د: عليه.

² د - يكون.

³ د ج: ينوى؛ م: سمى.

⁴ م: من.

⁵ د: فصار.

⁶ أ: وقال.

⁷ قال أبو الفضل.

⁸ د ج: يجمع.

⁹ أ: فإن.

¹⁰ د ج - فأفطر خميسا.

¹¹ م + كان.

¹² د: أيضا.

¹³ د ج: علي.

¹⁴ ج: تصوم.

¹⁵ د ج - فلان.

وإن قال: "لله على أن أصوم غدا" فيكون غدا يوم⁴ الاضحى ولم⁵ يعلم به، قال: عليه قضاؤه وعليه⁶ كفارة يمين إن أراد يمينا.

وإن⁷ أصبح صائما يوم الفطر ثم أفطر، قال: لا قضاء عليه. قال أبو الفضل⁸: وحكى ابن المبارك⁹ عن أبي حنيفة في النذر مثل ذلك.

امرأة قالت: "لله على أن أصوم يوم حيض" فلا شئ عليها. وكذلك إن قالت: "لله على أن أصوم هذا اليوم" وهي فيه حائض أو قد أكلت فيه.

وإذا دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره. وكذلك إن طعن برُمح¹⁰ في جوفه حتى وصل إلى جوفه.

وإن صب الماء في حلقه¹¹ مكرها فعليه القضاء دون الكفارة. وكذلك إن صب في حلقه وهو نائم.

وللصائم أن يستاك بالسواك ويبله بالماء وبالسواك الرطب أول النهار وآخره.

وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها.

وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شئ عليه غير ذلك.

¹ د ج - قد.

² م: لو.

³ د ج - وإن كان قدم قبل الزوال.

⁴ م - يوم.

⁵ د ج + يكن.

⁶ أ م - عليه.

⁷ م + كان.

⁸ أ د ج - أبو الفضل.

⁹ عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمان الموزي ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى لرجل من حنظلة، صاحب أبا حنيفة واخذ عنه علمه، مات سنة احدى وثمانين ومائة وصنف الكتب الكثيرة. (اللكوني، الفوائد البهية، ص 103).

¹⁰ ج: بريح.

¹¹ د: جوفه.

وإذا أكل الصائم الطين أو الجص أو الحصاة¹ متعمدا فعليه القضاء ولا الكفارة عليه². ويكره له³ مضغ العلك ولا يفطره. ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاما إذا لم تجد من ذلك بُدًا.

قال أبو بكر ذكر الطحاوي: إذا رُؤى هلال رمضان وشوال نهارا قبل الزوال أو بعده فإنه للجائية. وقد كان أبو يوسف⁴ قال: آخره أنه إن كان قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهو للجائية. والقياس هو الأول. وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارخ المصر أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى في رؤيته. وإن كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا بجماعة⁵.

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: أدوا عن كل حرّ وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر⁶ أو صاع من شعير. وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يأمرهم أن يُؤتوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى⁷، وقال: أغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم.

¹ ج - أو الحصاة.

² د : دون الكفارة.

³ د - له.

⁴ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (113 - 182 / 731 - 798). صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقّه بالحديث والرواية. من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة و " النوادر " و " اختلاف الامصار " و " أدب القاضي " و " الامالي في الفقه، وغيره. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 193).

⁵ أم - قال أبو بكر ذكر الطحاوي: إذا رُؤى هلال رمضان وشوال نهارا..... إلى باب صدقة الفطر.

⁶ د: هر.

⁷ أخرجه البخاري بلفظ (يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.) أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر ج 2 ص 138 برقم 70.

وعلى الرَّجُلِ الموسر¹ زكاة الفطر عن نفسه وأولاده² الصغار وعن ممتلكاته للخدمة ما خلا المكاتبين، فإنه لا يؤدي عنهم. ولا يؤديون عن أنفسهم. ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر. ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم.

وإذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير³ استحسانا في قول أبي حنيفة، ذكر في كتاب الحبل. وقال محمد لا يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله، وإن أدى ضمن ولكن يؤدي عنه من مال نفسه.

وليس على الأب أن يؤدي من ماله عن ممتلكات ابنه الصغير. ويؤدي عنهم من مال ابنه إن كان له مال. وكذلك المعتوه⁴ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا يؤدي عنهم من ماله ولا من مال ابنه.

وليس على الرجل أن يؤدي عن أولاده الكبار، ولا عن إخوته⁵ ونوافله الصغار وإن كانوا في عياله، ولا عن زوجته ولا عن أبويه وقرابته.

وليس على الفقير صدقة الفطر.

ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى أن يستاك ويطعم ويغتسل⁶ ويمسّ طيبا إن وجد ويخرج الصدقة.

ويؤدي المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو به. وإن كانوا⁷ في بلد آخر وليست هي كزكاة المال أن يؤدي⁸ حيث المال⁹. قال أبو الفضل¹⁰: وحكى ابن سماعة¹ عن محمد أنه رجع عن هذا القول، قال: زكاة الفطر والمال سواء ويؤدي² حيث المال والمملوك.

¹ أ + أن يؤدي؛ ج: رجل موسر.

² ج: وولده.

³ م + استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك معتوه وكذلك الوصي وكذلك يصحى عنه من ماله.

⁴ م - وكذلك المعتوه؛ ج: المعتق.

⁵ أ ج م - إخوته.

⁶ د: يغسل.

⁷ أ: كان.

⁸ أ: تؤدي.

⁹ ج - أن يؤدي حيث المال.

¹⁰ د أ ج - أبو الفضل.

رجلان بينهما مماليك، قال³: لا يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لأنه ليس لواحد منهما مملوك تام. وقال أبو الفضل: وفي⁴ موضع آخر، قال أبو يوسف ومحمد: عليهما الصدقة. وقد ذكر ذلك في بعض روايات هذا الكتاب.

وليس على الرجل صدقة الفطر في مماليك التجارة وله أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيهما مسكينا واحدا . وإن اعطاه متعمدا جاز⁵.

ومن مات من مماليكه وولده ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم. وإن مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عليهم.

وإذا مرّ يوم الفطر وفي يد الرّجل مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار لأحد الرجلين⁶ فإنما الصدقة على من يصير العبد له. وكذلك زكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة، وإن لم يكن في البيع خيار ولم يكن المشتري قبضه حتّى مرّ يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فصدقته⁷ على المشتري. وإن مات قبل أن يقبضه فلا صدقة فيه على واحد منهما. وإن لم يمت ورده قبل القبض بعيب أو بخيار رؤية فصدقته على البائع. وإن رده بذلك⁸ بعد القبض بالعيب أو بخيار الرؤية⁹ فصدقته على المشتري.

وإن كان اشتراه شراء فاسدا فمر يوم الفطر قبل أن يقبضه ثم قبضه فاعتقه فصدقته على البائع. وكذلك إن مرّ يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده وإن لم يرده فاعتقه فهي عليه¹⁰.

¹ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله ، (130 - 233 / 748 - 847) ، وصنف كتابا ، منها أدب القاضي

والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف . (الزركلي ، خير الدين ، الأعلام)

² أ: تؤدى .

³ م - قال ؛ د + قال .

⁴ د أ ج : وقال في .

⁵ د أ ج - وليس على الرجل صدقة الفطر في مماليك التجارة وله أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيهما مسكينا واحدا . وإن اعطاه متعمدا جاز .

⁶ أ م : البيعين .

⁷ أ : كانت صدقته .

⁸ أ م - بذلك .

⁹ د ج - بالعيب أو بخيار الرؤية .

¹⁰ د ج : له .

وإذا عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكاة السنين الماضية لفطر ولا تجارة. وكذلك إن كان عبداً أبقاً أو مغصوباً أو ما سوراً.

وإذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة لتجارة لم يعد إلى حال التجارة وكان فيه زكاة الخدمة.

وإذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر¹ يوم الفطر² حتى إرتد³ لم يجب عليه صدقة الفطر. وإذا أسلم قبل طلوع الفجر فعليه صدقة الفطر⁵.

وإذا كان للرجل دار وخدامٌ ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فعلمت رقبته بالدين ومولاه مؤسراً، قال: عليه صدقة الفطر⁶.

وزكاة الفطر في العبد الموصى له⁷ بخدمته على مالك الرقبة. وكذلك في الوديعة والعارية والإجارة. وكذلك إن كان في عنقه جناية⁸ عمداً وخطأً. وكذلك في الرهن هي على الرّاهن إذا كان عنده وفاءً بالدين وفضل مائتي درهم. قال أبو الفضل⁹ في الأمالي: وقال أبو يوسف: ليس على الرّاهن أن يؤدي الصدقة حتى يَفُكَّهُ. فإذا فُكَّه أعطى زكاة ما مضى كالبيع بشرط الخيار.

¹ د ج - الفطر.

² م + فعليه إخراجها وإن طالبت المدة و يجوز ان يرفع صدة الفطر الى اهل الرعة ولا يستحب ذلك.

³ أ م - حتى إرتد؛ م + وإن أسلم الكافر بعد طلوع الفجر يوم الفطر.

⁴ م: وإن.

⁵ م: فهي عليه.

⁶ د - وإذا كان للرجل دار وخدام ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر. وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فعلمت رقبته بالدين ومولاه مؤسراً قال عليه صدقة الفطر.

⁷ أ م - له.

⁸ د: حياته.

⁹ د أ ج - أبو الفضل.

وقال في الجامع: زكاة الفطر نصف صاع من بُرّ أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير. وحكى الحسن بن زياد¹ عن أبي حنيفة أنه قال: ومن الزبيب أيضا صاع. وإذا² أراد أن يعطي من جنس آخر من الحبوب أعطى بالقيمة.

باب الاعتكاف

ذكر عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم³، وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب⁴ ذلك على⁵ نفسه⁶، وعن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة⁷. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو غائط أو بول. وإذا خرج لغائط أو بول لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور. ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستاً ولم يمكث أكثر من ذلك⁸.

ولا يعود مريض، ولا يشهد جنازة، وما كان من أكل وشرب فإنه يكون في معتكفه.

¹ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي. قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. من كتبه أدب القاضي ومعاني الإيمان والنفقات والخراج والفرائض والوصايا والامالي. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. المتوفى سنة 204 / 819. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 2 ص 191).

² أم: إن.

³ أخرجه ابن أبي الشيبه في مصنفه بلفظ (حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن هشيم عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف الا بصوم وقال علي وابن مسعود ليس عليه صوم الا أن يفرضه هو على نفسه) كتاب الصيام، من قال لا اعتكاف الا بصوم ج 2 ص 499 برقم: 3.

⁴ د ج: يوجبه.

⁵ د ج - ذلك على.

⁶ أخرجه ابن أبي الشيبه في مصنفه بلفظ (حدثنا ابن عليه بن ليث عن الحكم عن علي وعبدالله قال المعتكف ليس عليه صوم الا أن يشترط ذلك على نفسه) كتاب الصيام، من قال لا اعتكاف الا بصوم ج 2 ص 499 برقم: 6.

⁷ أخرجه ابن أبي الشيبه في مصنفه بلفظ (حدثنا وقيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبدالله فقال الا اعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال: عبدالله ولعلم أصابوا وأخطئت فقال حذيفة أما علمت أنه لا اعتكاف الا في ثلاثة المجاهد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صاى الله عليه وسلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم لعذره.) كتاب الصيام، من قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ج 2 ص 504 برقم: 1.

⁸ د ج + قلت ذكر يسألها روى عن أبي يوسف.

وإذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب فخرج من المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا خرج ساعة من المسجد¹ من غير عذر استقبل الاعتكاف. وكذلك لو أفطر يوماً استقبله.

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها.

وإذا قال: "الله علىّ أن² اعتكف شهراً أو ثلاثين يوماً" ولم ينو شهراً بعينه فهو متتابع عليه في ذلك³ الليل والنهار. ويفتتحه متى ما⁴ شاء، فإن فرق استقبله.

وإن قال "اعتكاف شهر بالنهار" فهو كما قال، وإن لم يقل بالنهار ونواه فنيته باطل⁵. وإن قال "على اعتكاف شهر كذا" فمضى ولم يعتكفه فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن كان أراد يمينا.

وإن كان⁶ اعتكف ذلك الشهر الذي سمّاه إلا أنه أفطر منه فعليه⁷ قضاء ذلك اليوم.

وإذا⁸ نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه⁹ فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر، فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله.

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه فهو معتكف، فإن قطعه فليس عليه شيء.

وإذا اعتكف في مسجد، فأنهدم، فهذا عذر ويخرج منه إلى آخر.

ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد، ويتحدث بما بدا له بعد أن لا يكون² فيه مأثم³.

¹ د ج - من المسجد.

² أ - أن.

³ أ م - في ذلك.

⁴ أ ج - ما.

⁵ د ج - وإن قال اعتكاف شهر بالنهار فهو كما قال وإن لم يقل بالنهار ونواه فنيته باطل.

⁶ م - كان.

⁷ أ م: يوماً.

⁸ د: وإذا.

⁹ د ج - فيه.

وإذا أخرج السُّلطان من المسجد⁴ مكرها في اعتكاف واجب، فإن دخل مسجد آخر مكانه استحسنت أن يكون على اعتكافه. وكذلك لو أخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغائط أو بول. وأما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة.

وإذا أوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فأقام فيه⁵ إلى أن تغرب الشمس.

وإن⁶ أوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس. وكذلك هذا في الأيام الكثيرة. وكذلك إن أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس⁷.

وإذا جامع المعتكف أو باشر⁸ فيما دون الفرج⁹ فأنزل أفسد الاعتكاف. وإن كانت مباشرة بغير¹⁰ إنزال لم يفسد اعتكافه وقد أساء في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة: فإن كان خرج من المسجد فقد فسد اعتكافه لأن هذا خروج لغير حاجة¹¹.

وإذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر¹² ثم مات قبل أن يقضي أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة. وإن كان مريضا حين¹³، قال: فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه.

¹ م: أن.

² ج: لم يكن.

³ أ م: لا يكون مائما.

⁴ م - من المسجد.

⁵ ج - فيه.

⁶ د: وإذا.

⁷ م: قيل غروب الشمس المسجد.

⁸ م: وإذا باشر المعتكف أو جامع.

⁹ أ + الجماع.

¹⁰ أ: من غير.

¹¹ أ م - لأن هذا خروج لغير حاجة.

¹² أ م - شهر.

¹³ أ - حين.

وإن كان صحيحاً فعاش عشرة أيام ثم مات أُطعمَ عنه من جميع شهره. ولم يُجبر الورثة على ذلك¹ إن لم يكن أوصى به.

وإن² نذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم قد³ أكل فيه لم يلزمه شيء. وإن نذر اعتكاف وقت مضى وهو يعلم أو لا يعلم فلا شيء عليه.

وإن أحرم في اعتكافه بحجّ أو بعمره لزمه الإحرام وأقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم تمضي في إحرامه إلى أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف.

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في غيره وكذلك في⁴ مسجد رسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وكذلك في⁵ مسجد الجامع أفضل منه في غيره ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومسجد بيت المقدس.

وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً ثم ارتد ثم أسلم فقد سقط عنه الاعتكاف.

وإذا نذر المملوك اعتكافاً فلمولاه أن يمنعه منه فإذا عتق قضاؤه. وكذلك للزوج أن يمنع المرأة منه. وأما المكاتب فلا يمنعه منه⁶.

وإذا أكل المعتكف نهاراً ناسياً لم يضره. وإن جامع ناسياً فسد اعتكافه. والجماع بمنزلة الخروج من المسجد ناسياً⁷ أو عامداً.

¹ أ م: لم يجبر عليه الورثة.

² أ: ولو.

³ د: فقد.

⁴ د ج - في.

⁵ د ج - في.

⁶ أ - وأما المكاتب فلا يمنعه منه.

⁷ أ + كان.

وإذا أغمى على المعتكف¹ أو أصابه لم فعليه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف. فإن تطاول به ذلك وصار معتوها ثم أفاق بعد سنين كان هذا والفرائض سواء في القياس ولا يقضي ولكننا ندع القياس فيوجب² القضاء ويلبس المعتكف وينام ويأكل ويتطيب ويدهن بما شاء.

ولا بأس بأن يعتكف المملوك بإذن سيده. وكذلك المرأة إذا أذن لها زوجها وليس له أن يمنعها. وأكره للمولى أن يمنع مملوكه منه بعد الإذن. وإن منعه لم يكن عليه شيء غير أنه قد أساء وإثم.

ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال. وكذلك إن سكر ليلاً وصعوده إلى المدينة لا يفسد اعتكافه وإن كان بابها خارج المسجد.

ولا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله، وإن غسله في المسجد في إثناء³ فلا بأس.

وذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه⁴.

ولو⁵ نذر اعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر وكفر⁶ يمينه إن أراد يميناً. وإن اعتكف فيها أجزاءه وقد أساء. تم كتاب الصوم والاعتكاف.

¹ أ + أياماً.

² أ: ونوجب؛ ج: فتوجب.

³ ج: في إثناء في المسجد.

⁴ أخرجه ابن أبي الشيبان في مصنفه بلفظ (حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.) كتاب الصيام، ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ج 2 ص 501 برقم: ١.

⁵ م: إن.

⁶ ج + عن.

كتاب الحيض¹

قال أبو حنيفة²: أقلّ الحيض ثلاثة أيام ولياليهن³، وأكثره عشرة أيام. وروي عن أبي يوسف في موضع آخر⁴ أنه قال: أقلّه⁵ اليومان وأكثره ثلاث⁶. وأقلّ الطهر خمسة عشر يوماً بين القرونيين وليس لأكثره غاية. قال أبو الفضل⁷: وكان بعض مشايخنا يذهب إلى أن الطهر الذي هو غاية ما يصلح أن يجعل عادة⁸ بين القرونيين شهران.

وكل ما رأته المرأة في⁹ أيام الحيض من حمرة أو كدرة أو صفرة فهو حيض ما لم تر البياض خالصاً إلا في قول أبي يوسف فإنه يقول: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم.

وكل دميين يحلل¹⁰ بينهما طهر أقلّ منهما في العدد أو مثلهما¹¹ أو كان الطهر بينهما أقلّ من ثلاثة أيام فحكمه كالدّم¹² المتصل مادام في العشرة. وكذلك إذا¹³ زاد عليها إلا أن يكون اليوم الأخير من أيام الحيض قد رأته فيه طهراً والدم الذي بعده دم¹⁴ استحاضة فلا يصير ذلك اليوم به¹⁵ حيضاً في قول محمد¹.

¹ م: هذا الكتاب في نسخة م بعد كتاب السجّات.

² أ - أبو حنيفة؛ م: محمد؛ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة (80 - 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).

³ أ: لياليهن.

⁴ د أ ج - في موضع آخر.

⁵ م - أقلّه.

⁶ ج: الثلثة.

⁷ د أ ج - أبو الفضل.

⁸ م: غاية.

⁹ أ: من.

¹⁰ أ: تحلل.

¹¹ د: مثلها.

¹² أ: كحكم الدّم.

¹³ أ: إن.

¹⁴ د ج: بينه؛ م - دم.

¹⁵ د ج - به.

وإذا تحل² بينهما من الطهر أكثر منهما في العدد لم يصير ذلك الطهر في حكم الدم، واعتبر حكم كل واحد³ من الدمين على حدة في قول محمد. وأما في مذهب أبي يوسف فإن الطهر بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً فهو كدم متصل، والطهر⁴ عنده قد⁵ ينقلب حيضاً بإحاطة الدمين به وإن كانا جميعاً دم استحاضة وإن⁶ كان عدده أكثر من عددها⁷.

ومثال ذلك امرأة رأت في أول ما رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيض⁸ في قول محمد. وقال أبو يوسف: العشر كلها حيض. وروي عن أبي حنيفة: إنه قال به أخيراً.

وكذلك إن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً فعشرة من أول ذلك حيض في قول أبي يوسف.

وكذلك إن كانت لها أيام معرفة من أول كل شهر فرأت قبل أيامها يوماً دماً وطهرت أيامها ثم رأت بعده يوماً دماً وانقطع فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد. وقال أبو يوسف⁹ رحمه الله: جميع ذلك حيض إن كان العدد لا يجاوز العشر، فإن جاوزها فأيامها المعروفة التي طهرتها هي¹⁰ الحيض.

فإن رأت في أول ما رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً كانت الأربعة كلها حيضاً لأن عدد الدم مثل عدد الطهر.

¹ محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني وولد محمد بواسطة ونشأ بكوفة، وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، قيل أنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً، من كتبه المبسوط و الجامع الصغير و الجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير وهذه هي المسماة بظاهر الرواية، والرقيات والهارنيات، والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطأ وغيره، المتوفى سنة 189. (اللكلوني، الفوائد البهية، ص 163).

² أ ج: تخلل.

³ د ج + منهما.

⁴ ج: في الطهر.

⁵ د ج: حتى.

⁶ أ م - إن.

⁷ أ: عددهما.

⁸ أ: بحيض.

⁹ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (113 - 182 / 731 - 798). صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية. من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة و " النوادر " و " اختلاف الامصار " و " أدب القاضي " و " الامالي في الفقه، وغيره. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 193).

¹⁰ د ج: طهرت فيها.

فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شئ من ذلك حيضا.

فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما كانت الستة كلّها حيضا¹.

فإن رأت يوما دما وخمسة طهرا وأربعة دما كانت العشر كلها حيضا.

فإن² رأت يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الأخيرة هي الحيض في قول محمد، وفي قول أبي يوسف: عشرة من أول ذلك حيض.

فإن رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الأول هي³ الحيض في قول محمد، وفي قول أبي يوسف عشرة حيض.

وإذا رأت المرأة في أول ما رأت دما متصلا أشهرا⁴ فعشرة أيام من⁵ أول ذلك حيض وعشرون يوما طهر وعشرة حيض وعشرون طهر، كذلك أبدأ ما استمرّ بها⁶ الدم.

فإن رأت يوما دما ويوما طهرا ثلاثة أشهر فتسعة من أول ذلك حيض واحد وعشرون يوما⁷ طهر في قول محمد، وكذلك في كل شهر، وفي قول أبي يوسف: عشرة من كل شهر حيض وعشرون طهر. فإن رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة أشهر فكذا في قول أبي يوسف، وقال محمد: عشرة من⁸ أول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة أيام حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة أيام حيض والباقي طهر.

فإن رأت ثلاثة أيام⁹ دما وثلاثة طهرا ثلاثة أشهر، فكذا في قول أبي يوسف، وفي قول محمد¹ تسعة حيض واحد وعشرون يوما طهر من كل شهر.

¹ ج - فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما كانت الستة كلّها حيضا.

² د أ ج: وإن.

³ د: الأول هم.

⁴ د: شهرا.

⁵ م: في.

⁶ د م ج - بها.

⁷ د أ ج - يوما.

⁸ د أ ج: في.

⁹ أ م - أيام.

فإن رأت أربعة دما وأربعة طهرا ثلاثة أشهر، فكذاك في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: عشرة من أول ذلك
حيض واثنان وعشرون يوما طهر وأربعة حيض ثمانية وعشرون يوما طهر وأربعة حيض² والباقي طهر.

فإن رأت خمسة دما وخمسة طهرا ثلاثة أشهر، فكذاك في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: خمسة³ من أول ذلك
حيض وخمسة وعشرون يوما⁵ طهر وكذاك⁶ من كل شهر.

فإن رأت ستة دما وستة طهرا، فكذاك في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: ستة أيام من أول ذلك⁷ حيض
وثلاثون يوما طهر وستة حيض وثمانية عشر يوما⁸ طهر وستة حيض والباقي طهر.

وإن⁹ كان للمرأة أيام معروفة في الحيض عشرة أيام فرأت فيها¹⁰ يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين
طهرا إلى آخر العشر فذلك كله حيض، وإن كان عدد الطهر في الحساب أكثر.

وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما كذلك إلى آخر العشر¹¹ لم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد.

وإن رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان سبعة أيام من أول¹² ذلك
حيضا في قول محمد رحمه الله تعالى.

وإن رأت يومين دما وخمسة طهرا¹³ وثلاثة دما كان جميع ذلك حيضا، وكذاك إن كانت معروفتها خمسة أيام.

نسأل الله التوفيق¹

¹ م: في قول أبي يوسف وفي قول أبي يوسف.

² ج + وثمانية وعشرون يوما طهرا وأربعة حيض.

³ ج + أيام؛ م - خمسة.

⁴ د أ ج: في.

⁵ أ - يوما.

⁶ أ - وكذاك.

⁷ د ج - من أول ذلك.

⁸ م - يوما.

⁹ أ م: فإن.

¹⁰ د ج: منها.

¹¹ د ج: العشرة.

¹² ج - أول.

¹³ د: طهر.

باب الزيادة والنقصان في أيام² الحيض

وإذا كانت³ عادتها في⁴ الحيض⁵ خمسة أيام في⁶ كل شهر، فرأت ثلاثة أيام⁷ منها ثم انقطع سبعة أيام أو ستة أيام⁸ ثم رآته يوما أو أكثر فخمستها⁹ المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف، وقال محمد: الثلاثة الأولى هي الحيض.

فإن¹⁰ رأت في¹¹ أول العشر يومين وما وفي آخرها يومين كما كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف، ولم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد.

وإن رأت في أولها يومين وما ورأت يوم¹² العاشر والحادي عشر والثاني عشر كما كانت خمستها هي الحيض في قول أبي يوسف، وقال محمد: الثلاثة الأخيرة¹³ هي الحيض إذا كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمسة عشر ليلة طهرا.

وإن رأت في أولها يوما وما ويوما طهرا حتى جاوز العشر كانت خمستها هي الحيض في قولهم جميعا.

وإن كانت رأت¹⁴ أول يوم من الشهر طهرا ويوما وما جاوز العشر فالיום الأول ليس بحيض والأربعة الباقية¹⁵ حيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: ثلاثة بعده حيض.

¹ أ ج م - نسأل الله التوفيق.

² د - أيام؛ م: باب النقصان والزيادة في أيام.

³ د ج: وإن كان.

⁴ أ ج م - في.

⁵ أ ج م: حيض.

⁶ أ م + أول.

⁷ أ م - أيام.

⁸ د ج - أو ستة أيام.

⁹ د: فخمستها.

¹⁰ أ: وإن.

¹¹ م: وإن رآته.

¹² د: فرأت؛ د ج - يوم.

¹³ م: الأخير.

¹⁴ م + في.

¹⁵ أ م + من أيامها.

وإن وقف على العشرة¹ كان ما بعد العشرة حيضا، كان ما بعد اليوم الأول حيضا² كله.

وإن رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر³ يوما طهرا و يوما دما إلى تمام العشرة⁴ فاليوم⁵ الأول بجميع⁶ ذلك حيض إلا اليوم العاشر فإنها لم تر فيها⁷ دما.

وإن جاوز العشر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف، وقال محمد: حيضها ثلاثة أيام من أيام⁸ معروفتها وهي الثاني⁹ والثالث والرابع¹⁰.

باب ما تقدم وتأخر في الحيض¹¹

امرأة كان¹² حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت قبلها خمسة أيام¹³ دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما دما أو يومين أو ثلاثة فأيامها المعروفة هي الحيض في قول أبي يوسف، وقال محمد: الخمسة الأولى هي الحيض، وكذلك إن كانت رأت يومين دما من¹⁴ أول أيامها مع ذلك أو من آخر أيامها. وإن¹⁵ رأت ثلاثة دما في¹⁶ أيامها مع ذلك من أولها أو من آخرها كانت هذه الثلاثة هي الحيض¹⁷ في قول محمد.

¹ أ: العشر.

² أ: اليوم حيض؛ د ج - كان ما بعد اليوم الأول حيضا.

³ د ج: أوله.

⁴ أ م: العشر.

⁵ أ: باليوم.

⁶ أ م: فجميع.

⁷ م: فيه.

⁸ د: أول.

⁹ م + منها.

¹⁰ د ج: وهي الثانية والثالثة والرابعة.

¹¹ ج: باب ما في الحيض تقدم وتأخر؛ أ: باب تقدم الحيض و تأخره؛ م: باب تقدم الحيض و تأخره.

¹² د ج: كانت.

¹³ أ م - أيام.

¹⁴ ج: عن.

¹⁵ د ج: فإن.

¹⁶ د ج: من.

¹⁷ د - الحيض.

فإن كان حيضها ثلاثة أيّام من¹ أوّل كلّ شهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوماً ثم طهرت أيّامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دماً، فإن² قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أن ذلك استحاضة إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى. فإن عاودها كانت ثلاثة أيّام من الأيّام الأولى من أوّلها حيضاً³ وثلاثة أيّام من هذه الأحد عشر يوماً الأخيرة⁴ حيضاً من أوّلها، وفي قول محمد ثلاثة أيّام من أوّل⁵ الأحد عشر يوماً الأوّل⁶ حيض إن عاودها الدّم في مثلها أو لم يعاودها. فإن عاودها⁷ كانت منتقلة من مكانها دون عددها.

ألا ترى إن امرأة لو كان حيضها خمسة أيّام من أوّل الشهر فحبلت⁸ ثمّ وضعت لعشر بقين من الشهر. وذلك⁹ أوّل ما حبلت فمرّ بها¹⁰ الدّم سبعين يوماً ثم انقطع كانت أربعين يوماً من ذلك¹¹ نفاس وخمسة وعشرين يوماً طهر وخمسة حيض.

امرأة كان¹² حيضها خمسة أيّام من أوّل الشهر فجاء حيضها¹³ ثمّ مرّ¹⁴ بها الدّم إلى تمام الشهر ثمّ انقطع في خمستها ثمّ مرّ¹⁵ بها الدّم¹⁶ بعدها فالخمس التي طهرتها¹⁷ هي الحيض في قياس قول أبي يوسف، وقال محمد: حيضها خمسة أيّام بعد أيّامها التي طهرتها¹.

¹ م: في.

² د ج: في.

³ د: حيضها.

⁴ د أ: الآخرة؛ ج: هذه الثلاثة الأيّام الأخيرة.

⁵ ج + الأيّام.

⁶ م: الأولى.

⁷ د: عادده.

⁸ د ج: ثم حبلت.

⁹ د ج: وكذلك.

¹⁰ م: فمدّ بها.

¹¹ د ج - من ذلك.

¹² م: كانت.

¹³ أ: الشهر فحاضتها.

¹⁴ م: مد.

¹⁵ م: مد.

¹⁶ أ - الدّم.

¹⁷ د: طهر فيها؛ ج: طهرت فيها.

وإن لم تر كذلك ولكنها رأت خمسة قبل أيامها وما وطهرت أيامها فتلك الخمسة حيض في قول محمد. فإن رأت في المرّة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يوماً² ما فحيضها هي الخمسة المعروفة.

فإن لم³ تر في المرّة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها أيضا وما وطهرت أيامها ثم رأت في المرّة الثالثة⁴ تلك الخمسة وخمسيتها وزيادة يوماً⁵ فحيضها هي الخمسة الأولى وقد انتقلت⁶ إليها. وكذلك إن طهرت أيامها مرتين ولم تر في غيرها ما ثم رأت الدّم في خمسة قبل وقت أيامها وفي أيامها⁷ وزيادة يوم فحيضها خمسة من أول ما رأت الدّم. وإن كانت طهرت أيامها مرّة فحيضها هي الخمسة المعروفة.

والانتقال يقع بطهر أيامها مرتين كما يقع برؤية الدّم في غيرها مرتين. فإن⁸ كانت لم تر قبل أيامها⁹ ولكنها طهرت أيامها ثم رأت بعدها خمسة ما فهي حيضها. فإن طهرت في المرّة الثانية خمسيتها وهذه¹⁰ الخمسة ثم استمرّ بها الدّم¹¹ فأيامها خمسة من حين استمرّ بها الدّم¹² وما بعدها طهر إلى تمام شهر¹³ من حين استمر بها هذا¹⁴ الدّم¹⁵ ثم تكون حائضا خمسا¹⁶ لأنها قد طهرت أيامها¹⁷ مرتين فانتقلت عنه ولم تر في هذه الثانية مرتين. قال أبو الفضل¹⁸: وقد قيل في هذه المسئلة يجب أن يجعل عادتها في الطهر منتقلة إلى ثلاثين يوماً ولم يفعله

¹ د: طهر بها.

² أ: يوم.

³ د - لم.

⁴ د: الثانية.

⁵ د ج: يوماً.

⁶ د: انقلب.

⁷ م + وفي أيامها؛ د + وأيامها.

⁸ د ج: وإن.

⁹ د أ ج - دما.

¹⁰ د: وهي.

¹¹ أ - الدّم.

¹² ج + فيها.

¹³ ج: الشهر.

¹⁴ ج - هذا.

¹⁵ د - وما بعدها طهر إلى تمام شهر من حين استمر بها هذا الدّم.

¹⁶ د ج م - خمسا.

¹⁷ م: الأولى.

¹⁸ د ج - أبو الفضل.

كذلك، ويحتمل¹ أن يكون وجه جواب محمد رحمه الله أنها لما طهرت أيامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا إلى حيث ترى الدّم، فلما رأته في² الخمسة الثالثة من الشهر صار ذلك الموضع معروفتها كالتى ترى في أول الإدراك دما أو التى انتقلت بالحبل عن موضع عادتها.

فإذا استمرّ بها الدّم حتى ينتهي إلى هذه الخمسة من الشهر الثالث فقد انتهت إلى معروفتها وهي ترى الدّم فلا بد من أن يجلس فيه ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الأولى من حساب الطهر إلا خمسة وعشرون يوما، فلذلك أجاب كما³ أجاب به.

فإن كانت حين طهرت أيامها أول مرة رأته بعد ما أحد عشر يوما دما فخمسة من أولها حيض.

فإن كانت رأته كذلك في الشهر الثاني كانت خمسة من أول الأحد عشر أيضا⁴ حيضا، وقد انتقلت عن أيامها الأولى إلى هذه الخمسة، لأنها قد طهرت أيامها الأولى مرتين فلا أبالي إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم صحيح.

فإن كانت حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأته الدّم أحد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأته الدم أحد عشر يوما⁵ ثم طهرت أيامها من الشهر الثاني فحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر يوما. وكذلك إن رأته في يومين من أيامها الثانية دما في قول محمد.

وإن كانت رأته أربعتها في الشهر الأول ومد بها الدّم إلى تمام الشهر ثم⁶ طهرت أيامها، فهي مستحاضة فيما زاد على أربعتها الأولى⁷ لأنها لم تر بين أيامها وبين هذا الدّم طهر خمسة عشر يوما.

فإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت يومين دما ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا¹ شهرا فخمسة أيام من أول الشهر حيض في قول محمد، وهذا أيضا غير مطرد على قياسه غير أنه اضطرّ إلى هذه الجواب.

¹ ج: تحتمل.

² د ج: من.

³ أ ج: بما.

⁴ أ - أيضا.

⁵ أ - ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأته الدم أحد عشر يوما.

⁶ ج - ثم.

⁷ د ج - الأولى.

وإن رأيت يومين دما ويوما طهرا ثم استمر بها الدم فثلاثة أيام من أول ما استمر² بها الدم حيض وما قبلها استحاضة في قول محمد رحمه الله تعالى.

امرأة كان حيضها عشرة أيام من أول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم مد بها الدم اشهرا، فعشرة من أول الدم حيض، وخمسة عشر بعدها طهر، ويبقى³ خمسة أيام من أيام حيضها في الشهر الثالث فهي حيض . وكذلك لو كان الباقي من أيامها ثلاثة أيام.

فإن كان الباقي من أيامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما أقل من ثلاثة كان حيضها عشرة أيام وقد صارت منتقلة إلى العشرة الثانية⁴. والله اعلم بالصواب.

باب الإضلال⁵

وإذا كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين القرويين ونسيت عدد أيامها وموضعها، فإنها تمضي على أكثر⁶ رأيها. فإن لم يكن لها في ذلك رأى لم تمسك عن الصلوة والصوم، ولكنها تغتسل لكل صلاة، ولا يبطأها زوجها، وتعيد من الصيام من بعد⁷ شهر رمضان عشرين يوما احتياطا. فإن قضت في شوال عشرة أيام ثم أرادت أن تقضي العشرة الباقية في شهر⁸ آخر قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال. فإن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثا⁹ قضت صوم ستة أيام بعد الفطر. وكذلك لو كان أكثر من ذلك أعادت ضعف ذلك.

¹ أ - ويومين دما ويوما طهرا.

² أ: من حين استمر.

³ ج: تبقى.

⁴ د ج - الثانية.

⁵ أ: باب المرأة التي مد بها الدم.

⁶ أ: أكبر.

⁷ د ج - بعد.

⁸ ج - شهر.

⁹ أ: ثلاثة.

فإن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثاً¹ في العشر الآخر من الشهر ولا تدري² في أيّ موضع من العشر كانت ولا رأى لها في ذلك، توضّأت من أول العشر الآخر ثلاثة أيام ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشر، وهذه إنما أضلت أيامها الثلاثة في عشر³ أيام.

فإن كانت أيامها أربعة توضّأت أربعاً⁴ من أول العشر⁵ وَاغتسلت بعدها إلى آخر العشر. وكذلك إن كانت أيامها خمسة.

فإن كانت أيامها ستة أيام⁶ توضّأت أربعة أيام من أول العشر⁷ وأمسكت عن الصلاة يومين لأنها فيهما⁸ حائض بيقين وتغتسل بعد ذلك إلى آخر العشر.

وإن كانت أيامها سبعة توضّأت ثلاثاً⁹ وأمسكت عن الصلاة أربعاً¹⁰ وَاغتسلت¹¹ وكذلك على هذا القياس ما أشبهه¹².

فإن¹³ كانت تذكر إنها كانت¹⁴ تطهر في آخر الشهر ولا تدري¹⁵ كم كانت أيامها توضّأت إلى تمام¹⁶ سبعة وعشرين يوماً من الشهر ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلًا واحداً.

¹ أ: ثلاثة.

² د ج: يدري.

³ أ: عشرة.

⁴ أ: أربعة.

⁵ أ: العشرة.

⁶ أ - أيام.

⁷ أ: العشرة.

⁸ أ: فيها.

⁹ أ: ثلاثة.

¹⁰ أ: أربعة.

¹¹ د ج + ثلاثاً.

¹² د ج - وكذلك على هذا القياس ما أشبهه.

¹³ أ: وإن.

¹⁴ أ - كانت.

¹⁵ د أ: ولا يدري.

¹⁶ أ - تمام.

فإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدّم إذا جاوزت عشرين ولا تدري كم كانت أيامها فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر. وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر. وإن كانت تستيقن إنها كانت ترى الدّم بعد ما مضى¹ سبعة عشر² من الشهر فلا تدري³ كم كانت ترى ولا متى كانت تحيض في العشر توضع ثلاثه أيام واغتسلت سبعة أيام. قال أبو الفضل⁴: وإنما خالف بين الجواب في هذه وبين الجواب في الأولى⁵ لأنها لا تعلم أن حيضها كانت⁶ متصلا بمضى السبعة عشر من الشهر، وإنما تعلم كونه في العشرة التي بعدها⁷.

وإذا كان على المستحاضة صلاة⁸ فائتة ولا تذكر⁹ شيئا من أمرها، فإنها تقضيها في يوم أن قدرت عليه أو في يومين ثم تعيدها بعد مضى عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

فإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدّم يوم الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر أوله وآخره فإنها تتوضأ وتصلي إلى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل سبعة¹⁰ أيام.

وأما الصوم فإنها إذا¹¹ انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام. فإن كانت¹² عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئا صامت شهرين متتابعين وشهرا أيضا مع ذلك لأن حيضها إن كان عشرا في كل شهر فقد بقي عليها من الشهرين الأولين عشرون يوما.

¹ أ: تمضى.

² أ: عشرة.

³ أ: ولا تدري.

⁴ د ج - أبو الفضل.

⁵ أ: الأول.

⁶ أ: كان.

⁷ د: بعدها.

⁸ أ: صلوات.

⁹ ج: لم تذكر.

¹⁰ أ: تسعة.

¹¹ أ: فإذا.

¹² د ج: كان.

فإن كانت تعلم أنها كانت¹ تحيض في كل² الشهر مرةً في أوله أو في³ آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فإنها تتوضأ في⁴ أول الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة⁵ ثم تتوضأ إلى آخر الشهر و تغتسل لتتمام الشهر مرة.

فإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدّم عشرة أيام من الشهر لا تدري أوله أو آخره فإنها تتوضأ من أول الشهر إلى تمام العشرة⁶ ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر ثم تغتسل مرة.

وإذا كان لها أيام معروفة من كل شهر فانقطعت⁷ عنها الدّم أشهراً ثم عاودها وقد نسيت أيامها فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام ثم تتوضأ عشرين يوماً فذلك دأبها.

وإذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل ستة أيام وتصلي يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل بعد ذلك⁸ إلى تمام تسعة عشر⁹ ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين وثلاثة أيام بعده ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام تسعة وعشرين يوماً لكل صلاة ثم تصلّي يوم الثلاثين بوضوء. ولا يجزي لها¹⁰ صيام تسعة¹¹ أيام فلنصم¹² ثمانية عشر يوماً. وما قضت من الفوائت في غير يوم¹³ العاشر ويوم العشرين ويوم

¹ ج - كانت.

² د: أول.

³ أ - في.

⁴ أ: من.

⁵ أ - لكل صلاة.

⁶ د: العشر.

⁷ أ: فانقطع.

⁸ د ج - بعد ذلك.

⁹ أ: تسع عشرة.

¹⁰ أ: يجزيها؛ د: يصلي لها.

¹¹ ج: سبعة.

¹² د ج: فليصم.

¹³ د ج: يوم غير.

الثلاثين أعادتها¹ في هذه الأيام الثلاثة. ولا يقربها الزوج إلا في هذه الأيام فقط². قال: وأنا أقول إن قضت الصوم في هذه الأيام كفاها قضاء تسعة أيام.

فإن كانت تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة في العشر الأخير³ من الشهر ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر أو إذا بقي ثلاثة من الشهر فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام ثلاثة وعشرين ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ إلى آخر الشهر ثم تغتسل غسلًا واحدًا.

وإن كانت أيامها ثلاثًا⁴ في وسط العشر الأخير⁵ بين الثلاث الأول والثلاث الأواخر فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام أربعة وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس والعشرين⁶ وتغتسل يوم السابع والعشرين⁷ لكل صلاة وهي⁸ بمنزلة امرأة أضلت أيامها الثلاثة في أربعة أيام⁹.

باب في¹⁰ حل الوطئ بانقطاع الدم

إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ويجتنبها زوجها احتياطًا حتى تأتي على عادتها. وكذلك صاحب الإستبراء يجتنبها أيضا احتياطًا وتمسك هي أيضا¹¹ عن الزوج¹² إن كان هذا آخر¹³ عدتها، وإن كانت¹⁴ استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت¹⁵ في آخر الوقت

¹ د ج: أعادته.

² أ - فقط.

³ أ: في آخر العشر الآخر.

⁴ أ: ثلاثة.

⁵ أ: الآخر.

⁶ د ج - والعشرين.

⁷ ج - والعشرين.

⁸ أ: هذه.

⁹ د ج - أيام.

¹⁰ أ - في.

¹¹ أ - أيضا.

¹² أ: التزوج، ج - وتمسك هي أيضا عن الزوج.

¹³ ج: أخرى.

¹⁴ د - كانت.

¹⁵ من لفظ كذا " أيامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا إلى حيث ترى الدم..... إلي ثم انقطع اغتسلت " ضائعة في نسخة " م " .

وصلت وأتاها زوجها، وتزوج إن كان هذا آخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر¹ في الحيض ولا تمام الأربعين في النفاس.

وكذلك إن لم يكن لها قبل ذلك عادة وكان هذا أول ما رأته الحيض فانقطع الدم² على الخمس، أو كانت أول الولاده فانقطع دم النفاس³ على العشرين فاغتسلت⁴ وسعها إن تمكن زوجها من نفسها⁵ وإن⁶ تتزوج إن لم يكن لها زوج.

باب النفاس

وإذا⁷ ولدت المرأة ثم انقطع دمها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة انتظرت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلت.

فإن كانت⁸ طلقته حين ولدت صدقت على انقضاء العدة في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء في قول محمد، لأنه جعل القول قولها في النفاس وبعد ذلك طهر خمسة عشر يوماً⁹ وثلاثة حيض وخمسة عشر طهر إلى آخر العدة.

وقال أبو حنيفة: لا تصدق¹⁰ في أقل من خمسة وثمانين يوماً، لأن أقل ما تصدق فيه المعتدة عنده بغير¹¹ نفاس شهران، ويحسب للنفاس¹² مع ذلك وخمسة وعشرين يوماً، لأن معاودة الدم في الأربعين تجعل ما قبله من الطهر نفاساً. فإذا حسبته خمسة وعشرين يوماً فإن الباقي من الأربعين مقدار الطهر فقط.

¹ أ: العشرة.

² م - الدم.

³ د: الدم.

⁴ أ ج: واغتسلت.

⁵ ج: مسها.

⁶ د ج: و.

⁷ م: قال إذا.

⁸ د: كان.

⁹ د أ ج - يوماً.

¹⁰ د ج: أصدق.

¹¹ د ج: بعد.

¹² د ج: ويحسب النفاس؛ م: ويجب للنفاس.

وقال أبو يوسف¹: لا أصدقها² في أقل من خمسة وستين يوماً لأنه يجعل النفاس³ في هذا الموضع أحد عشر يوماً أكثر من⁴ الحيض. وعابه محمد بأنه⁵ قال: ها هنا لا يكون نفاس ولا يصدق عليه في أقل من أحد عشر يوماً. وهو⁶ يقول: إن انقطع عن النفاس دمها في أقل من أحد عشر يوماً اغتسلت وصلت فهذا ينقض ذلك القول.

قال محمد: كل⁷ دمين كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوماً طهر⁸. فذلك⁹ دم واحد وهو نفاس واحد¹⁰ وهو نفاس كله.

فإن¹¹ كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والآخر حيض. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا عاودها الدم¹² في الأربعين يوماً فهو نفاس كله¹³، وإن كان بينهما خمسة عشر يوماً طهر¹⁴. والله اعلم، آخر كتاب الحيض.

¹ د - وقال أبو يوسف.

² م: لا أصدقها.

³ د ج - النفاس.

⁴ م + أكبر.

⁵ م: بأن.

⁶ أ: ويقول.

⁷ م: وكل.

⁸ أ م - طهر.

⁹ د: فذلك.

¹⁰ أ م - وهو نفاس واحد.

¹¹ أ: وإن.

¹² ج - الدم.

¹³ م - فإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والآخر حيض. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا عاودها الدم في الأربعين يوماً فهو نفاس كله.

¹⁴ ج: طهر؛ م + فقد انقطع حكم النفاس.

كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم¹

قال محمد²: إذا³ أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله تعالى فاغتسل أو تَوَضَّأَ، والغسل أفضل، ثم البس ثوبين إزاراً ورداءً جديدين أو غَسِيلَيْن، وادَّهِنْ بِأَيِّ دُهْنٍ شِئْتَ، وصلِّ ركعتين، وقل: "اللهم إني أريد الحج فيسِّرْه لي ونَقِّبْه مني"، ثم لبَّ في دُبُر كلِّ 4 صلاتك⁵. وإن شئت بعد ما يستوي بك بغيرك.

قال⁶: والتلبية أن تقول "لبيك اللهم لبيك لبيك⁷ لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". والمستحب رفع الصوت بالتلبية⁸. فإذا لبَّيت فقد أحرمت. فأتق ما نهى الله⁹ عنه من قتل الصيد، والرَّقْث، والفسوق، والجدال، ولا تُشِرْ إلى صيد ولا تدلُّ عليه، ولا تُغَطِّ رأسك ولا وجهك، ولا تلبس قباء ولا قميصاً¹⁰ ولا سراويل ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بالعصفر¹¹ ولا بالزعفران ولا بالورس¹². فإن كان قد غُسل حتى لا يَنقُض¹³ فلا بأس بلبسه¹⁴. ولا تمسَّ طيبا بعد احرامك، ولا تدُهَّنْ، وارفق¹⁵ بحكِّ رأسك، ولا تغتسل رأسك

¹ م د ج - بسم الله الرحمن الرحيم .

² محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني وولد محمد بواسط ونشأ بكوفة، وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، قيل أنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا، من كتبه المبسوط و الجامع الصغير و الجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير وهذه هي المسماة بظاهر الرواية، والرقيات والهارنيات، والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطأ وغيره، المتوفى سنة 189. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص 163).

³ أ: قال وإذا؛ د ج: وقال أبو حنيفة رحمه الله: وإذا.

⁴ م أ - كل.

⁵ أ: صلاتك تلك؛ ج: صلاة؛ د ج + قال.

⁶ م د ج - قال.

⁷ د ج - لبيك.

⁸ م أ د - والمستحب رفع الصوت بالتلبية.

⁹ د ج - الله.

¹⁰ م: ولا تلبس قميصا ولا قباء.

¹¹ د ج: بعصفر.

¹² د ج: بورس.

¹³ م: لا تنقض.

¹⁴ أ: بأن بلبسه.

¹⁵ ج + وإذا حككت فارفق.

ولحيبتك¹ بالخطمي²، ولا تقص³ أظفارك⁴. وأكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما⁵ علوت شرفا وكلما هببت واديا وبالأسحار وكلما⁶ تستيقظ من منامك⁷.

فإذا⁸ قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها أو نهارا، فادخل المسجد الحرام⁹. ثم ابدأ بالحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلما، فإن لم تستطع¹⁰ فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى، ثم¹¹ صل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم خذ على يمينك علي¹² باب الكعبة، فطف¹³ سبعة أشواط، ترمل في الثلاث¹⁴ الأول¹⁵ في كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. فإن زحمتك¹⁶ الناس في رملك ذلك¹⁷ فقم، فإذا وجدت مسلكا فارمل، وطف¹⁸ الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك، وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك ذلك¹⁹ فاستلمه²⁰ إن استطعت²¹ من غير أن تؤذي مسلما، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل، وإذا²²

¹ د ج - ولحيبتك.

² أ + ولا تلبس خفين ولا تطلين بنورة ولا تأخذ من شاربك ولا لحيبتك ولا من شعر رأسك.

³ د: تقصر.

⁴ م - ولا تقص أظفارك.

⁵ د ج: أو.

⁶ أ: مضى؛ ج: حين.

⁷ م - وكلما تستيقظ من منامك.

⁸ ج: وإذا.

⁹ م أ- الحرام.

¹⁰ ج + ذلك.

¹¹ أ: و.

¹² أ: من.

¹³ ج: وطف.

¹⁴ أ: الثلاثة؛ م: الثلث.

¹⁵ م: الأولى.

¹⁶ أ: زاحمك.

¹⁷ د ج - ذلك.

¹⁸ م د ج: تطوف.

¹⁹ د ج: هذا.

²⁰ د ح: فاستلم.

²¹ أ - إن استطعت.

²² أ: وإن.

فَتَحَّتْ بِهِ الطَّوَافَ وَخَتَمَتْ بِهِ أَجْزَاكَ، وَلِيَكُن طَوَافِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ. ثُمَّ آتِ الْمَقَامَ، فَصَلِّ عِنْدَهُ¹ رَكَعَتَيْنِ² أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَإِذَا فَرِغْتَ مِنْهَا فَعُدِّي إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلِمِيهِ³، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلِيهِ، وَكَبِّرِي، وَهَلِّلِي، وَاحْمَدِي اللَّهَ، وَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴.

ثُمَّ اخْرُجِي⁵ إِلَى الصَّفَا، فَأَبْدِئِي بِهَا، وَقُمِّي عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ⁶، فَتَحْمَدِي اللَّهَ عِزَّ وَجَلِّ، وَتُنْتِنِي عَلَيْهِ، وَتُهَلِّلِي، وَتُكَبِّرِي، وَتُتَلِّي⁷، وَتُصَلِّي⁸ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِكَ.

ثُمَّ اهْبِطِي مِنْهَا نَحْوَ الْمَرْوَةِ⁹. فَامْشِي عَلَى هَيْئَتِكَ مَشْيًا حَتَّى تَأْتِي بَطْنَ الْوَادِي، فَاسْعِي فِي بَطْنِ الْوَادِي¹⁰ سَعْيًا. فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ فَامْشِي عَلَى هَيْئَتِكَ حَتَّى تَأْتِي الْمَرْوَةَ، فَتَصْعَدِي عَلَيْهَا، وَتَقُومِي مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ¹¹، فَتَحْمَدِي اللَّهَ تَعَالَى، وَتُنْتِنِي عَلَيْهِ، وَتُهَلِّلِي، وَتُكَبِّرِي، وَتُتَلِّي¹²، وَتُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ¹³ بِحَاجَتِكَ. فَطُفِي¹⁴ بَيْنَهُمَا هَكَذَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ، وَتَسْعِي فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ.

ثُمَّ تَقِيمِي بِمَكَّةَ¹⁵ حَرَامًا لَا يَحِلُّ مِنْكَ¹⁶ شَيْءٌ حَتَّى¹⁷ تَطُوفِي¹ بِالْبَيْتِ كَلِمًا بَدَا لَكَ، وَتَصَلِّيِي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرُوحَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّتْرُويَةِ، فَتَبَيِّتِي بِهَا² لَيْلَةَ عَرَفَةَ. وَتَصَلِّيِي بِهَا الْغَدَاةَ³ يَوْمَ عَرَفَةَ.

¹ ج: فيه.

² م: وصل ركعتين عنده.

³ ج: واستلمته.

⁴ أ ج م - وأحمد الله وصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

⁵ م: ارجع.

⁶ أ: الكعبة.

⁷ د ج - وتلبي.

⁸ د ج: فتصلي.

⁹ د + فأبد بها وقم عليها مستقبل القبلة.

¹⁰ م - فاسع في بطن الوادي.

¹¹ أ: الكعبة.

¹² م د ج - وتلبي.

¹³ د - الله.

¹⁴ أ: وطف.

¹⁵ أ - بمكة.

¹⁶ د - منك؛ أ: لك.

¹⁷ م د - حتى؛ ج: و.

ثم تغدو إلى عرفات، فتنزل بها⁴ مع الناس. فإن صليت الظهر والعصر مع الإمام فحسن، وإن صليتهما في منزلك فصل كل واحدة⁵ منهما⁶ لوقتها في قول أبي حنيفة⁷، وقال أبو يوسف⁸ ومحمد: لا بأس أن⁹ يصليهما¹⁰ الحاج في منزله كما يصليهما¹¹ مع الإمام في وقت واحد لأن العصر إنما قُدِّمَتْ لأجل الوقوف¹²، بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر.

فإذا¹³ صلى العصر راح إلى الموقف، فوقف به فحمد¹⁴ الله، وهلل، وكبّر، ولبّي، وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودعا الله بحاجته¹⁵، فإذا غربت الشمس دفع على هينته حتى يأتي المزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة¹⁶ بأذان واحد¹⁷ وإقامة واحدة، ثم يبيت¹⁸ بها، فإذا انشق له الفجر صلى الفجر،

¹ د: يطوف.

² م - بها.

³ أ: غداة.

⁴ د - بها.

⁵ م: واحد.

⁶ د: منها.

⁷ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة (80- 150 / 699 - 767). ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 36).
⁸ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (113 - 182 / 731 - 798). صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقّه بالحديث والرواية. من كتبه "الخارج" و"الآثار" وهو مسند أبي حنيفة و"النوادر" و"اختلاف الامصار" و"أدب القاضي" و"الامالي في الفقه، وغيره. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 8 ص 193).

⁹ أ: بأن.

¹⁰ د ج: يصليها.

¹¹ د ج: يصليها.

¹² أ: من الوقت.

¹³ د ج: وإذا.

¹⁴ ج: وحمد الله؛ د: يحمد الله.

¹⁵ د ج: لحاجته.

¹⁶ د: الآخر.

¹⁷ م - واحد.

¹⁸ د: بيت.

ووقف مع الناس فحمد¹ الله، وأثنى عليه، وهلل، وكبّر، ولّى، وصلّى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودعا الله بحاجته².

فإذا اسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتي منى، فيأتي³ جمرّة العقبة، فيرميها⁴ من بطن الوادي بسبع⁵ حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند أول حصاة، يرمي بها جمرّة العقبة.

ولا يرمي يومئذ⁶ من الجمار شيئاً غيرها⁷، ولا يقوم عندها⁸ حتى يأتي منزله، فيحلق أو يقصر شعره⁹، والحلق أفضل.

ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء. ثم يزور البيت في¹⁰ يومه ذلك¹¹ إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد، ولا يؤخره إلى بعد ذلك، فيطوف به أسبوعاً، ويصلي ركعتين، ثم قد حلّ له النساء، ثم يرجع إلى منى.

فإذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس، يبدأ بالتّي تلي المسجد، فيرميها بسبع¹² حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس، فيقوم فيه، ويحمد¹³ الله تعالى، ويؤتي عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو الله¹⁴ لحاجته.

¹ ج: حمد الله؛ د: يحمد الله.

² د ج: لحاجته.

³ م د: فتأتي.

⁴ د ج: فيرمي بها.

⁵ د ج: سبع.

⁶ أ - يومئذ.

⁷ د ج: غير هذا.

⁸ أ - عندها.

⁹ م أ - شعره.

¹⁰ د أ: من.

¹¹ م + البيت.

¹² د ج: سبع.

¹³ أ: فيحمد.

¹⁴ أ د ج - الله.

ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس، فيصنع في قيامه كما صنع¹ في الأول².

ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها في³ بطن الوادي بسبع⁴ حصيات، ويكبر مع كل حصة⁵، ولا يقيم عندها.

فإذا كان من⁶ الغد رمى الجمار الثلاث⁷ حين تزول الشمس كذلك. ثم يُنْفِرُ إن أحبَّ من يومه، وإن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم ينفر⁸، وقد كان يكره به⁹ إذا نفر أن يقدم ثقله. ثم يأتي الأبطح فينزل به¹⁰ ساعة.

ويطوف طواف الصدر، ويصلي ركعتين، ثم يرجع إلى أهله. فإن كان الذي أتى مكة لطواف الزيارة

بات بها أو أقام¹¹ بها فنام متعمداً أو في الطريق فقد أساء وليس عليه شيء.

باب القران¹²

ومن أراد القران فعل مثل¹³ ذلك غير أنه يقول " اللهم إني أريد العمرة والحجّ "، ويُلَبِّي بهما يقول " لَبَّيْكَ بعمرة وحجة معا "، وإن شاء اكتفى بالنية. ويبدأ¹⁴ إذا دخل مكة¹⁵ بطواف¹⁶ العمرة بالبيت، وسعياً¹ بين الصفا والمروة نحو ما وصفناه في الحج².

¹ د ج: يصنع.

² م أ: الأولى.

³ م: من.

⁴ د ج: سبع.

⁵ د ج - ويكبر مع كل حصة.

⁶ م - من.

⁷ ج: الثلث.

⁸ د - ثم ينفر.

⁹ أ: له.

¹⁰ م: بها.

¹¹ م: قام.

¹² م د - باب القران.

¹³ د ج - مثل.

¹⁴ م - يبدأ.

¹⁵ د ج - مكة.

¹⁶ د ج: بالطواف.

ثم يطوف للحج³ بالبيت، ويسعى له بين الصفا والمروة. وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران، وتجزيه الشاة، والبقر⁴ أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة⁵. ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله. ثم يحلق أو يقصر.

وإذا طاف الرجل بعد الطواف الزيارة طوافاً⁶ ينوي به التطوع أو طواف الصدر وذلك بعد ما حلّ النفر فهو طواف الصدر. ولا بأس بأن يُقيم بعد ذلك ما شاء، ثم يخرج. ولكن الأفضل من ذلك⁷ أن يكون طوافه حين يخرج.

وأما العمرة المفردة فإنه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج، ويتقى فيها ما يتقى منه⁸ حين يقدم مكة، ويدخل المسجد، ويبدأ⁹ بالحجر الأسود فيستلمه، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة كذلك، ثم يحلق أو يقصر¹⁰، ثم قد فرغ من عمرته وحل¹¹ له كل شيء. ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول الشوط من الطواف بالبيت.

وكذلك إن أراد التمتع، ولم يسق هدياً، ويقوم بمكة بعد الفراغ من العمرة حالاً. فإذا كان يوم التروية وأراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء، ولبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أي الحرم شاء، وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية، وما تقدم بإحرامه في الحج¹² فهو أفضل¹³، ويروح¹⁴ مع الناس إلى منى،

¹ د: سعاها.

² د: بالحج.

³ د: الحج.

⁴ م: البقرة.

⁵ د: البقرة.

⁶ م - طوافاً.

⁷ م أ: أفضل ذلك.

⁸ أ: فيه.

⁹ أ: فيبدأ.

¹⁰ د ج - أو يقصر.

¹¹ د ج: حل.

¹² أ ج: بالحج.

¹³ ج: فضل.

¹⁴ د: وتروح.

فبييت بها ليلة عرفة، ثم يَعدُّو إلى عرفات، ويعمل ما وصفناه في الحج المفرد¹ غير أنه بمكة² إذا كان طاف³ للعمرة⁴ في أشهر الحج، فعليه هدى المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمر⁵ ويحلق⁶ أو يقصر، ثم يزور البيت، فيطوف به أسبوعا يرمل في الثلاث⁷ الأول، ويمشي في الأربع⁸ الأواخر على هينته، ويصلي ركعتين، ثم⁹ يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به¹⁰، ثم ينصرف إلى منى. فإن ساق هديا لتمتعه فعل في العمرة مثل ما وصفناه. وقد هديء إذا أحرم، فإن من السنة أن يُقلد الرجل هديه بعد ما يُحرم.

وإذا طاف للعمرة، وسعى أقام حراما، ولم يقصر، فإذا كانت عشية التروية أحرم بالحج. فإن أحب أن يُقدم الإحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل، وإن أحب أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر فله ذلك.

وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدى معه، فإن طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم¹¹ يرمل في طواف الزيارة يوم النحر ولم يطف بين الصفا والمروة، وإن لم يكن فعله قبل أن يروح إلى منى رمل يوم النحر في طوافه وطاف بين الصفا والمروة. ولا يدع الحلق في جميع ذلك¹² ملبدا كان¹³ أو مضفرا أو عاقصا¹⁴.

والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا غير إنها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين، وتغطي رأسها، ولا تغطي وجهها، ولا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفرا إلا أن يكون قد

¹ أ - المفرد.

² أ ج - بمكة.

³ د - طاف.

⁴ د ج: العمرة.

⁵ ج: الجمار؛ د + بمكة.

⁶ د - ويحلق.

⁷ أ د: الثلث.

⁸ أ: الأربعة.

⁹ أ: و.

¹⁰ م: له.

¹¹ د - لم.

¹² د ج + إن كان.

¹³ م د ج - كان.

¹⁴ ج م: ملبد أو مضفر أو عاقص.

غُسْلًا، وَلَا حَلَّقَ عَلَيْهَا، إِنَّمَا عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ، وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا سَعَى عَلَيْهَا¹ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنهَا تَمْشِي مَشْيًا. وَتَسْتَرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِنْ أَحْبَبْتَ إِلَّا الْوَجْهَ، وَتَسْدُلُ عَلَيَّ وَجْهَهَا إِنْ أَرَادْتَ ذَلِكَ،
وَتَجَافِي عَنِّي وَجْهَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الطواف

ذَكَرَ² حَدِيثَ صُبْيِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِيَيْنِ فَذَكَرَ³ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ⁴، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
طَافَ لِهَمَا⁵ طَوَافِينَ وَسَعَى لِهَمَا سَعِيَيْنِ. وَعَنْ عَلِيٍّ نَفْسَهُ⁶ أَنَّهُ قَالَ: يَطُوفُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ⁷.

وَالطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُهُ الْقَارَنُ لِحَجَّتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ طَوَافُ
الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَطَوَافُ الصَّدْرِ أَيْضًا وَاجِبٌ⁸ إِلَّا عَلَى الْحَيْضِ¹.

¹ م - لا سعى عليها.

² ج: وذكر.

³ د ج: وذكر.

⁴ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: خرج زيد بن صوحان
العبدي وسلمان بن ربيعة الباهلي والصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل زيد وسلمان
بالحج وحده، وأهل الصبي بالعمرة والحج، فقالا له: ويحك! تمتع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة! والله لأنت اضل من
بعيرك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم
يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته، فلما
كان يوم النحر اهراق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك قد
نهيت عن المتعة وان الصبي قد تمتع، فقال: اصنعت يا صبي ماذا؟ قال: أهللت يا امير المؤمنين بالعمرة والحج، فلما قدمت مكة طفت
بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي، ثم اقامت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما
لمتعتي ثم احللت، قال: فضرب عمر على ظهره قال: هديت لسنة نبيك.) كتاب المناسك، باب القران وما يوجب عليه من الطواف
والسعي ص 98 برقم: 478.

⁵ ج: لها.

⁶ أ - نفسه.

⁷ د ج - وعن علي نفسه أنه قال يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ أخرجه الإمام محمد في آثاره بلفظ (محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال:
حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أهللت بالحج
والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يقفي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته
بهذا الحديث، فقال لو كنت سمعت لم أفنت إلا بطوافين، وأما بعد اليوم فلا أفنتي إلا بهما. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى.) كتاب المناسك، باب القران وفضل الإحرام ص 66 برقم: 325.

⁸ أ: واجب أيضا.

وإذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف للعمرة² ثلاثة أشواط فقط³ كان رافضا لعمرته، نوى الرضى أو لم ينوه⁴ وعليه دم لرفضها وقضاؤها⁵، وقد سقط عنه⁶ دم القران. وقال محمد: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال، وإن كان طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصير رافضا لها بالوقوف بعرفة، وأتمها يوم النحر وهو قارن، فإن لم يطف لعمرته حين⁷ قدم مكة⁸، ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته، وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة. وهذا رجل لم يطف لحجته، فعليه أن يرمل في طواف يوم النحر، ويسعى⁹ بين الصفا والمروة، وإن طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم¹⁰ يلزمه شئ¹¹ ولم تكن¹² نيته في ذلك شيئا، وكان¹³ الأول عن العمرة والثانى عن الحج، فإن طاف طوافين لهما ثم سعى سبعين فقد أساء ولا شئ عليه. فإن كان طافهما على غير وضوء ثم استنقى¹⁴ يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء.

ويرمل في طواف الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا، وإن¹⁵ لم يفعل فلا شئ عليه. وقال محمد: ليس عليه أن يعيد الطواف، وإن أعاد فهو أفضل، والدم عليه¹⁶ على كل حال، وإن¹⁷ طافهما جنباً فعليه

¹ د ج: الحَضْرَى.

² د ج: لعمرة

³ م - فقط.

⁴ د: لم ينو؛ أ ج - نوى الرضى أو لم ينوه.

⁵ ج - وقضاؤها.

⁶ أ - عنه.

⁷ د: حتى.

⁸ م د ج - مكة.

⁹ د: سعى.

¹⁰ أ + يكن.

¹¹ م - لم يلزمه شئ.

¹² د: لم يكن.

¹³ ج: إن كان.

¹⁴ د: استغنى؛ ج: سعى.

¹⁵ ج: فإن.

¹⁶ د ج - عليه.

¹⁷ أ + كان.

دم لطواف العمرة، ويعيد السعي للحج، فإن لم يعد فعليه دم. والقياس¹ في الجنب والذي على غير وضوء سواء إلا أن الجنب أشدهما حالاً. والحائض كالجنب في هذا.

مفرد أو قارن، طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله، قال: عليه دمان أحدهما لطوافه على غير وضوء والآخر لترك طواف الصدر. فإن كان طاف للصدر سقط عنه² الدم من أجله³. وإن كان طاف للزيارة⁴ جنباً ولم يطف للصدر حتى يرجع إلى أهله فإنه يعود إلى مكة بإحرام جديد، فيطوف طواف الزيارة، ويريق⁵ لتأخيره دماً، ويطوف طواف الصدر، وإذا⁶ لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر.

وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة، وليس عليها لطواف الصدر شيئاً. وإن⁷ طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة، وقد أخره فعليه دم لتأخيره، وصار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم.

وإن كانت امرأة حائضاً فطافت يوم النحر حائضاً، ثم طهرت من الغد ثم⁸ طافت للصدر في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة، وعليها⁹ لتأخيره دم وعليها دم لترك طواف الصدر، وهذا قول أبي حنيفة رحم الله تعالى. وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى: ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيئاً.

وإن طاف الأقل¹⁰ من طواف الزيارة طاهراً، ولم يطف للصدر، ورجع إلى أهله، فعليه أن يعود بالإحرام¹ الأول، ويقضى بقية طواف الزيارة، ويريق² لتأخيره³ دماً، ويطوف للصدر.

¹ د ج: فالقياس.

² د ج - عنه.

³ م: لأجله.

⁴ د ج: للزيارة.

⁵ د ج: يهريق.

⁶ أ: وإن.

⁷ أ + كان.

⁸ أ - ثم.

⁹ ج: وعليها.

¹⁰ د ج: أقل.

وإن كان طاف الأكثر منه أجزاءه أن لا يعود، ويبعث بشاتين⁴ أحدهما⁵ لما بقي منه والأخرى للصدر.

وإن كان طاف الأقل منه، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق، فإنه يكمل⁶ طواف الزيارة من طواف الصدر،

وعليه في قول أبي حنيفة لتأخير ذلك دم لأنه أكثر⁷ منه⁸ وعليه لتركه من طواف الصدر أيضا دم.

وإن كان المتروك من طواف الزيارة أقله⁹ أكمل ذلك من طواف الصدر، ولم يكن عليه¹⁰ لواحد منهما دم، ولكن

عليه الصدقة.

قال أبو الفضل¹¹: وجملته أن عليه في ترك الأقل¹² من طواف الزيارة دم، وفي تأخير أقله¹³ صدقة، وفي ترك

الأكثر من طواف الصدر دم، وفي ترك أقله¹⁴ صدقة، وفي طواف الصدر جنبا دم، وفي طوافه على غير

وضوء صدقة. وسوى في رواية أبي حفص بينه وبين الجنب في ذلك وفي طواف¹⁵ الزيارة جنبا إعادة أو بدنة،

وفي طوافه على غير¹⁶ وضوء شاة، وفي طوافه منكوسا أو محمولا أو طواف أكثره كذلك بغير عذر الإعادة

إن كان هناك وشاة إن كان قد¹⁷ رجع. وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولا أو راكبا.

¹ د: بإحرام.

² د ج: بهريق.

³ م: لتأخيرها.

⁴ ج: شاتين.

⁵ د ج: إحدى هما.

⁶ م: تكون.

⁷ د ج: أكمل.

⁸ م أ: - منه.

⁹ د: أقل.

¹⁰ د ج: - عليه.

¹¹ د ج - أبو الفضل.

¹² ج: الأول.

¹³ د ج: أوله.

¹⁴ د: أوله.

¹⁵ د: الطواف.

¹⁶ ج - غير.

¹⁷ أ - قد.

وإذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة في أشهر الحج ثم حج¹ من عامه فهو متمتع، وإن كان طاف الأكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعا.

ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم، وإن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه دم الجماع² وعمره مكانها، وإن كان³ طاف طواف العمرة⁴ في شهر رمضان جنبا أو على غير وضوء لم يكن متمتعا إن أعاده في شوال أو لم يعده⁵.

كوفي اعتمر في أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع إلي أهله ثم نكر ذلك فرجع إلي مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفاء والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع، وإن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعا.

وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي⁶ في بطن الوادي بين الصفا والمروة⁷ لا يوجب شيئا، غير إنه فيه⁸ مسيء⁹ إذا كان بغير عذر. وكذلك ترك استلام الحجر.

وإذا طاف الطواف¹⁰ الواجب في الحج أو العمرة¹¹ في جوف الحظيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، وإن كان قد رجع إلي أهله فعليه دم.

قارن طاف لعمرته ثلاثة أشواط وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف لحجته كذلك، ثم وقف بعرفة فإن الأشواط التي قضاهما للحج محسوبة من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد طواف الصفا

¹ م - ثم حج.

² أ: للجماع.

³ م - كان.

⁴ أ: وإن كان طواف للعمرة.

⁵ م: يُعد.

⁶ م - والسعي.

⁷ أ - بين الصفا والمروة.

⁸ م - فيه.

⁹ د: مشي.

¹⁰ م د ج - الطواف.

¹¹ م: والعمرة.

والمروة لعمرته ولحجته وهو قارن، وإن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج. قال: وقوله في هذا الجواب لعمرته غير شديد إلا أنه يريد به الاستحباب¹. ويكره له أن يجمع بين² أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك. وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع³ الشمس وترتفع⁴، وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب، ولا يجزيه المكتوبة من⁵ ركعتي الطواف⁶.

ويكره له أن يُنشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري، وأن⁷ فعله لم يفسد عليه طوافه، ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه، ولا بأس بقراءته في نفسه⁸. وإن طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه. وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد⁹ وضوء ثم عاد بني على طوافه¹⁰. وإن¹¹ أخرج الطائف ركعتيه حتى خرج¹² من مكة لم يضره. بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه¹³ طاف

¹ م د ج - قارن طاف لعمرته ثلاثة أشواط وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف لحجته كذلك، ثم وقف بعرفة فإن الأشواط التي قضاهما للحج محسوبة من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد طواف الصفا والمروة لعمرته ولحجته وهو قارن، وإن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج. قال: وقوله في هذا الجواب لعمرته غير شديد إلا أنه يريد به الاستحباب.

² م د - بين.

³ ج: طلعت.

⁴ م د ج - ترتفع.

⁵ م: عن.

⁶ م: للطواف.

⁷ د ج: وإن.

⁸ م: بقراءته بنفسه.

⁹ د ج: لتجديد.

¹⁰ ج: الطواف.

¹¹ د ج: فإن.

¹² د ج: يخرج.

¹³ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة اسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابتضت فصلى ركعتين.) كتاب المناسك، باب الصيد ص 113 برقم: 531.

قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صل ركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. قال: والصلاة¹ لأهل مكة أحب إلي وللغرباء الطواف.

رجل طاف أسبوعاً² وشوطاً أو شوطين من أسبوع³ آخر ثم ذكر أنه لا ينبغي له⁴ أن يجمع بين أسبوعين⁵، قال: يتم السبوع⁶ الذي دخل فيه وعليه لكل أسبوع⁷ ركعتان.

ولا بأس بأن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين. وإن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك⁸، ولم يكن عليه شيء.

واستلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضره. وإذا رمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء. وإن مشى في الشوط الأول ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في الشوطين⁹، وكذلك إن مشى في الثلث¹⁰ الأول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي.

وإن جعل لله عليه أن يطوف زحفاً¹¹ فطاف كذلك أعاده إن كان بمكة، وأراق¹² لذلك دماً إن كان قد رجع إلى أهله¹³. وإن طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريباً من ظللة المسجد أجزاءه، وإن طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه¹⁴ بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه أن يعيده¹⁵. نسأل الله قبول.

¹ أ + التطوع.

² أ: سبوعاً.

³ أ: سبوع.

⁴ د - له.

⁵ أ: سبوعين.

⁶ ج: الأسبوع.

⁷ أ: سبوع.

⁸ م د ج - ذلك.

⁹ د ج: الشوطين.

¹⁰ أ: الثلاثة؛ ج: الثالث.

¹¹ د: وإذا قال الله علي أن أطوف زحفاً؛ ج: وإذا قال الله علي أن يطوف زحفاً.

¹² د ج: ويهريق.

¹³ أ + قال: وتروى هذه المسئلة في بعض الروايات أنه جعل لله عليه أن يطوف بالبيت زحفاً.

¹⁴ د ج: كانت حيطانها.

¹⁵ م - وعليه أن يعيده.

باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا فقد أساء ولا شئ عليه، وكذلك إن مشى في جميع ذلك أجزاءه. وإن¹ بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطاً واحداً لأن الذي بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به.

وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة فعليه دم، وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط. وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكيناً نصف صاع من² حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً فيطعم حينئذ منه ما شاء، وكذلك إن فعله راكباً.

ويجوز سعي الجنب والحائض إذا كانا قد طافا على الطهارة.

ولا يجوز السعي³ قبل الطواف، ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف. ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما، ولا يلزمه بتركه شئ. وإن سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء أجزاءه. وإن⁴ أخره حتى مضت⁵ أيام النحر فعليه دم إن كان رجوعاً إلى أهله، والدم أحب إليّ من الرجوع، وإن⁶ رجع رجع بإحرام جديد، وإن كان بمكة سعى وليس عليه شئ.

ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة، لأن الأثر⁷ جاء فيها أنه إذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل، وجاء في الحج أنه إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شئ إلا النساء، فإذا طاف بالبيت حل له النساء¹. والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة. نسال الله تعالى التوفيق والإعانة.

¹ ج: فإن.

² ج - من.

³ ج: سعى.

⁴ ج: وإذا.

⁵ د ج: مضى.

⁶ د ج: فإن.

⁷ أخرجه البخاري بلفظ (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام

باب الخروج إلي منى

ويستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويقوم بها إلى صبيحة يوم² عرفة، وإن صلى الظهر بمكة لم يضره. وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلي بها الفجر، ثم غدا منها إلى عرفات، ومر³ بمنى أجزاء وقد أساء.
وينزل حيث⁴ أحب من عرفات⁵. ويصعد الإمام المنبر، ويؤذن المؤذن وهو عليه، فإذا فرغ قام الإمام⁶، فخطب⁷، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ولبي⁸، وهلل، وكبر، وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ووعظ الناس، وأمرهم، ونهاهم، ثم دعا الله تعالى بحاجته⁹، ثم ينزل، ويقوم المؤذن، فيصلي الإمام الظهر، فإذا سلم منها قام المؤذن فأقام للعصر، ثم يصلي الإمام العصر بالناس¹⁰. ويكره للإمام أن يتطوع بينهما، فإن أدركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه العصر¹¹ في قول أبي حنيفة، وكذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده، وإن أدرك مع الإمام شيئاً من العصر¹² أجزاء¹³. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه إن صلاهما¹⁴ مع الإمام أو واحده، وإن¹ كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلاً منهم² فإنه يصلي بهم

ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة. (كتاب المناسك، باب متى يحل المعتمر ص 203 برقم: 11.
¹ أخرجه الإمام محمد في موطأ الإمام مالك بلفظ (أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن دينار، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب: من رمى الجمره ثم حلق أو ققص ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت؛ قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي الهاتين، بعد ما حلق، قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعمامة من فقهاؤنا. (كتاب المناسك، باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمره العقبة يوم النحر ص 166 برقم: 492.

² م - يوم.

³ م: وهو.

⁴ أ: ويترك حيث.

⁵ د ج: العرفات.

⁶ م - الإمام.

⁷ أ: خطب.

⁸ م - ولي.

⁹ د ج: لحاجته.

¹⁰ أ ج م - بالناس.

¹¹ م د ج - العصر.

¹² ج - من العصر.

¹³ د ج: جاز.

¹⁴ د ج: صلى بهما.

الظهر والعصر جميعاً³. فإن فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام فإن الإمام لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وليس في هاتين الصلاتين جهراً.

فإن خطب قبل الزوال أو ترك الخطبت وصلى الصلاتين بعد الزوال جاز وقد أساء. فإن كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس أن يعيد الظهر وحدها، ولكن⁴ استحس أن يعيد الخطبة والصلاتين جميعاً. وإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة فأمر رجلاً قد شهد الخطبة أو لم يشهدها أن يصلي بهم أجزاء⁵. وإن تقدم رجل من الناس بغير أمر⁷ الإمام فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم في قول أبي حنيفة.

ولا جمعة بعرفة. وإن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين أجزاءً. وإن مات الإمام فإن صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاءً، وإن لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحدة⁸ لوقتها في قول أبي حنيفة.

ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه⁹. ومن وقف¹⁰ بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر به ماراً وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزاءً.

بلغنا عن رسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "من أدرك بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج"¹¹. ومن وقف بها بعد الزوال¹ ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل غروب الشمس أو صلى بها

¹ د ج: فإن.

² أ - منهم.

³ م أ - جميعاً.

⁴ أ: ولكنى.

⁵ م: أجزاءهم.

⁶ ج: فإن.

⁷ د ج: من غير إذن.

⁸ ج: واحد.

⁹ ج م: لم يجز.

¹⁰ م + بها.

¹¹ أخرج الدارقطني في سننه بلفظ (نا إبراهيم بن حماد بن إسحاق نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الغراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.) كتاب المناسك، باب المواقيت ج 2 ص 241 برقم: 21؛ أخرج أبو داود في سننه (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن

الصلاتين ولم يقف وأفاض² أجزأه وعليه دم، فإن رجع³ ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم. وإذا وقف هناك المغمى عليه أجزأه. ووقوف الحائض والجنب ومن قد صلى الصلاتين ومن لم يصل جائز.

وإذا توجه القارن إلى عرفات ليقف بها قبل أن يطوف لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع⁴ أن لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف أجزته عمرته استحسانا.

وفي نوادر ابن سماعة⁵ قال⁶: في قول أبي حنيفة فهو⁷ رافض للعمرة حين توجه إلى عرفة، وفي الجامع الصغير: إن أبا حنيفة قال: لا يكون رافضا حتى يقف⁸. وإذا⁹ وقف لعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها¹⁰ إن نوى الرفض أو لم ينو.

وإذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته قال: عليه¹¹ دمان، ويفرغ من عمرته وحجته وعليه قضاء الحج، وإن كان واقع بعد الزوال¹² أو واقع يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة أو بعدها فهو سواء، وعليه جزور للحج وشاة للعمرة، وعليه دم القران ولم تفسد حجته وعمرته.

إسماعيل، ثنا عامر، أخبرني عروة بن مضرص الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طى، أكلت مطيب، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل الا وقف على، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ج 2 ص 196 برقم: 1950).

¹ م - أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر به ماراً وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزأه. بلغنا عن رسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم. إنه قال من أدرك بعرفة بليل فقد أدرك الحج. ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج. ومن وقف بها بعد الزوال.

² د ج: فأفاض؛ أ + فقد.

³ م: وإن افتى بالرجوع فرجع.

⁴ م: علم.

⁵ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، (130 - 233 / 748 - 847)، وصنف كتاباً، منها أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف. (الزركلي، خير الدين، الأعلام،)

⁶ د ج - قال؛ م + هو.

⁷ أ: هو.

⁸ م - وفي الجامع الصغير: إن أبا حنيفة قال: لا يكون رافضا حتى يقف.

⁹ م: وإن.

¹⁰ د ج - حين توجه إلى عرفة، وفي الجامع الصغير: إن أبا حنيفة قال: لا يكون رافضا حتى يقف. وإذا وقف لعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها.

¹¹ م: لعمرته فعليه دمان.

¹² م: زوال الشمس.

وروي عن¹ ابن عباس رضي الله عنهما² قال: إذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعليه جزور وحجته تامة. وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل أن يطوف بالبيت. ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفات فسد حجته وعليه³ شاة، ويأتي عرفات فيقف بها ويفرغ من حجه وعليه الحج من قابل. وإذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع، ويفرغ من حجه وعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها بعد أيام التشريق.

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف بعرفة⁴ أجزاء، وعليه دم لترك الوقت.

وإذا وقف الحاج⁵ بعرفة ثم أهل وهو واقف بحجة⁶ أخرى فإنه يرفضها، وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها، ويمضي في التي هو فيها. وإن أهل بعمرة رفضها أيضا وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، ويمضي في الحجة التي هو فيها⁷. وكذلك لو كان⁸ أهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة⁹ فهو رافض ساعة أهل. وكذلك لو كان أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو أيضا رافض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

ويجمع الإمام بين صلاة¹⁰ المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة. فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى. فإن صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد¹¹ ما غاب، قال: عليه¹² أن يعيدها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعيدها.

¹ د ج - عن.

² أخرجه الإمام محمد في آثاره بلفظ (محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفة فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه، وتم حجه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.) كتاب المناسك، باب من واقع أهله وهو محرم ص 71 برقم: 347.

³ د ج: وعليه.

⁴ م: لعرفة.

⁵ د: الحج.

⁶ د ج: لحجة.

⁷ د - وإن أهل بعمرة رفضها أيضا وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها ويمضي في الحجة التي هو فيها.

⁸ د - لو كان.

⁹ د ج - بالمزدلفة.

¹⁰ د ج - صلاة.

¹¹ د ج: وبعد.

¹² م: غاب فعليه.

ويجلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر، ثم يقف حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس.

والمزدلفة كلها موقف إلا محسّر. وعرفة كلها موقف إلا¹ بطن عرنة. وأحبّ إليّ² أن يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له " قزح " من وراء الإمام. وأحبُّ له³ أن يكون موقفه بعرفة أيضا⁴ من وراء الإمام، فإذا أفاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات⁵. ومن تعجل من المزدلفة⁶ بليل بغير⁷ عذر فعليه دم، وإن كان لعذر مرض أو غيره أو كانت امرأة فلا شيء عليه، وإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. وكذلك لو مر بها مارا⁸ بعد طلوع⁹ الفجر من غير أن يبیت بالليل بها لم يكن عليه شيء. وكذلك إن كان بها نائما¹⁰ أو مغمى¹¹ عليه ولم يقف مع الناس حتى¹² أفاضوا.

باب رمي الجمار

ويبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا، ثم بالحلق. وإذا لم يرم جمرة العقبة¹³ يوم النحر حتى جاء الليل رماها، ولا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للرعاء في

¹ أ: إلى.

² د ج: له.

³ م: الي.

⁴ م: أيضا بعرفة.

⁵ د: عرفاته.

⁶ د: بمزدلفة.

⁷ أ: لغير.

⁸ د: مار؛ م - مار.

⁹ أ ج م - طلوع.

¹⁰ م: قائما.

¹¹ م: أغمى.

¹² د ج: حين.

¹³ د - ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا ثم بالحلق وإذا لم يرم جمرة العقبة.

الرمي ليلاً¹، وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها، وعليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرميها ولا دم² عليه.

وإن ترك منها³ حصة أو حصتين إلى الغد رمى ما ترك، وتصدق لكل حصة بنصف صاع حنطة على⁴ مسكين إلا أن يبلغ دماً فيتصدق بما⁵ شاء. وإن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة. وإن ترك رمي إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لأنه أقلها حتى يترك الأكثر⁶ من النصف. وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف، وعليه في قول أبي حنيفة دم⁷، ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد. وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي، وعليه دم واحد في قولهم جميعاً.

فإن بدأ في اليوم الثاني⁸ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه، قال: يعيد على⁹ جمرة الوسطى وجمرة العقبة. وإن رمى كل جمرة بثلاث¹⁰ حصيات ثم ذكر ذلك، قال: يبدأ فيرمي الأولى¹¹ بأربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع¹² حصيات، وكذلك على الثالث¹³. وإن رمى كل واحدة بأربع أربع، قال: يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث¹⁴، وإن¹⁵ استقبل رميها فهو أفضل. وإن رمى جمرة العقبة من

¹ أخرج الدارقطني في سننه بلفظ (تأ أبو الأسود عبدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري نا جعفر بن محمد الشيرازي، نا بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا.) كتاب المناسك، باب المناسك ج 2 ص 276 برقم: 184.

² د: شيء.

³ أ - منها.

⁴ د ج: كل.

⁵ د ج: ما.

⁶ أ: أكثر.

⁷ أ: وعليه دم في قول أبي حنيفة.

⁸ ج: الثالث.

⁹ أ - على.

¹⁰ ج: بثلاث.

¹¹ د ج: الأول.

¹² د: سبع.

¹³ أ: الثالثة.

¹⁴ ج: بثلاث ثلاث.

¹⁵ م: فإن.

فوق العقبة أو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبير تسبيحا¹ أجزاء، وكذلك إن² رماها بحجارة أو بطين يابس وكل³ شئ رماها به⁴ من الأرض. فإن⁵ رمى إحدى الجمار بسبع⁶ حصيات جميعا قال: هذه واحدة يرميها الآن بست⁷. وإن رماها بأكثر من سبع حصيات لم يضره تلك الزيادة، وإن نقص حصاة لا يدري من أيتها نقصها أعاد على⁸ كل واحدة⁹ منهن حصاة حصاة¹⁰. وإن¹¹ قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجزه¹². وإن طرحها طرحا أجزاء وقد أساء¹³. وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزه¹⁴، وإن وقعت¹⁵ قريبا منها أجزاء وقد أساء¹⁶، فإن¹⁷ رماها بحصى¹⁸ أخذها من¹⁹ عند الجمرة أجزاء وقد أساء. وإن لم يقم عند الجمرتين اللتين²⁰ يقوم الناس عندهما²¹ لم يلزمه²² شئ.

¹ ج: تسبي.

² د + رماها.

³ م أ + وكذلك كل.

⁴ م د ج - به.

⁵ د ج: وإن.

⁶ د ج: سبع.

⁷ أ ج: بستة؛ د: ستة.

⁸ د ج - على.

⁹ د ج + واحدة.

¹⁰ د ج - منهن حصاة حصاة.

¹¹ د ج: فإن.

¹² د ج: لم يجزها.

¹³ م - وقد أساء.

¹⁴ أ: لم تجز.

¹⁵ م: وقع.

¹⁶ م أ - وقد أساء.

¹⁷ د ج: وإن.

¹⁸ د ج: بحصاة.

¹⁹ ج + من.

²⁰ د: التي.

²¹ م: يقوم عندهما الناس؛ د: عندها.

²² ج + أجزاء ولم يكن عليه.

وإن كان أيام منى بمكة غير أنه¹ كان² يأتي منى فيرمي الجمار قال: قد³ أساء وليس عليه شيء. وإذا⁴ رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاء، بلغنا ذلك⁵ عن عطاء⁶. وإن رماها يوم⁷ الثاني قبل الزوال لم يجزه، وكذلك اليوم⁸ الثالث، وأما اليوم الرابع فإنه يجزيه⁹ رميها فيه قبل الزوال استحسانا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه وهو وما قبله سواء. وأحب إلي أن يرمي الجمار بمثل حصى الخذف، وإن¹⁰ رمى بأكبر من ذلك أجزاء.

وليس في القيام عند الجمرتين دعاء موقت، ويرفع يديه عندهما حذاء منكييه. والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء. وإن رماها راكبا أجزاء. والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع¹¹ الحصى في كفه حتى يرمي به، وإن¹² رمى عنه أجزاء. وكذلك المغمى عليه، والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار، وإن تركه لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه.

¹ م + إن .

² د - كان .

³ م: الجمار فقد أساء .

⁴ م: وإن .

⁵ د أ ج - ذلك .

⁶ عطاء بن أبي رباح، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثلاثة، مات سنة أربعة عشرة، على المشهور، وقبل انه تغيير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. (امام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، ص 391 برقم: 4591).

⁷ د: اليوم؛ م: رمى يوم .

⁸ ج: يوم .

⁹ أ: يجزي .

¹⁰ م: فإن .

¹¹ م: موضع .

¹² د: فإن .

باب الحلق

والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزي. وإن قصر¹ أقل² من النصف أجزاء وهو مسيء. وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سأل: كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه. يعنى مثل³ الأئمة⁴. وإن⁵ قصرت ذلك المقدار من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاءها.

وإن⁶ جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر أجراً⁷ الموسى على رأسه. وإن حلق رأسه بالنورة⁸ أجزاء، والموسى أحب إلى .

وأكره له أن يؤخر الحلق حتى يذهب⁹ أيام النحر، فإن¹⁰ أخره أخره¹¹ فعليه¹² دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه. وأكره له أن يؤخره في¹³ حج أو عمرة حتى يخرج من الحرم، فإن فعله وحلق في غير الحرم فعليه دم، ويجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. وإن أخر الحلق في العمرة شهراً غير أنه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق فلا شيء¹⁴ عليه.

¹ د: أقصر .

² م: أفضل .

³ م - مثل .

⁴ أخرج الدارقطني في سننه بلفظ (ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو يونس عبدالرحمن بن يونس الحفري: نا هريم، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر قال: في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.) كتاب المناسك، باب المواقيت ج 2 ص 271 برقم 167.

⁵ أ: فإن .

⁶ أ: وإذا .

⁷ أ: أمر .

⁸ م: بالنور .

⁹ ج: تذهب .

¹⁰ د: وإن .

¹¹ د ج: أجزاء .

¹² د: وعليه .

¹³ أ + في .

¹⁴ م د: ولا شيء .

وليس على المحصرِ حلق إذا حل، وإن حلق أو قصر¹ فحسن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئاً من لحيته أو أظفاره أو شاربه أو يتتور²، وإن فعل لم يضره.

وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء، وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى³ المحلوق دم وعلى الحالق صدقة، وكذلك إن أكرهه⁴ على ذلك، وكذلك الجواب في قص⁵ الأظفار.

وإذا⁶ أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه⁷ شيئاً أو لمس لحيته فانتشر⁸ منها شعر، قال: عليه في كل ذلك⁹ صدقة، وإن¹⁰ أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم. فإن¹¹ نتف إبطيه أو أحدهما أو اطلق بنورة فعليه دم. وإن حلق موضع¹² الحجامة فعليه دم في قول أبي حنيفة دم¹³، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعاً. وعلى القارن في كل ذلك كفارتان.

وإذا أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله تبارك وتعالى جل ذكره¹⁴ " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك¹⁵ " والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين،

¹ م: قصر أو حلق.

² د: يتتور.

³ د: فعليه.

⁴ د ج: أكره.

⁵ د ج: قصر.

⁶ د ج: وإذا.

⁷ م: رأسه أو من شاربه.

⁸ م: فانتشر.

⁹ د ج: ذلك كله.

¹⁰ أ ج: فإن.

¹¹ أ: وإن.

¹² د ج: مواضع.

¹³ د ج: فعليه في قول أبي حنيفة دم.

¹⁴ م - ذكره.

¹⁵ سورة البقرة (2)، 196.

والنسك شاة. وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير المضطر¹ كان عليه دم، فإذا فعله مضطرا فعليه من² أي هذه الكفارات شاء، يكفر في أي بلد شاء، إلا النسك فإنه لا يجزيه³ إلا بمكة، وإذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره.

وكل دم وجب عليه في شيء من⁴ أمر الحج والعمرة فإنه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم. وإذا⁵ ذبحه بها ثم سُرِق لم يكن عليه شيء، وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله.

ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم المتعة فإنه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه⁶ وكذلك⁷ هدي المحصر بالحج لا يجزي⁸ ذبحه قبل يوم النحر، وأما ما⁹ سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل. ولا يأكل من¹⁰ شيء من الهدى إلا من¹¹ هدى المتعة والقران والتطوع والأضحية فإنه يأكل الثلثين منها¹² ويتصدق بالثلث، وإن¹³ أكلها كلها لم يكن عليه شيء. وينتفع بجلود هذه الأربع، ولا ينتفع بجلود غيرها.

¹ أ: مضطر .

² م أ - من .

³ أ: لا يجزى .

⁴ د ج - شيء من .

⁵ د ج: فإذا .

⁶ م د ج - يجزيه .

⁷ د ج - و .

⁸ د ج: لا يجزيه .

⁹ أ: فأما ما؛ د ج - ما .

¹⁰ د ج - من .

¹¹ ج - من .

¹² د ج - منها .

¹³ أ: وإن .

ولا يعطي الجزار منها ولا من غيرها شيئاً¹. فإن فعل فعليه قيمته يتصدق بها. وإذا لم يبق² على المحرم غير التقصير فبدأ بقص³ أظفاره أو أخذ من لحيته أو شاربته شيئاً فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق.

باب كفارة قصِّ الأظفار

وإذا أخذ المحرم أظفار يديه ورجليه فعليه دم، وإن قص من أظفاره واحدة أو اثنتين⁴ فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع⁵ حنطة إلا أن يبلغ ذلك⁶ دمًا فيطعم منه⁷ ما شاء، فإن⁸ كان قارنا ضوعف عليه الكفارة. وإن قص ثلاثة⁹ أظافر فعليه دم استحسانا في قول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه¹⁰ وقال: لا أرى عليه دما حتى يقص أظافر يد كاملة أو رجل كاملة وهو قول أبو يوسف ومحمد، إلا أن محمدا قال: إذا قص خمسة أظافر متفرقة من يدين أو رجلين أو يد ورجل فعليه دم. وإذا انكسر ظفر المحرم فانقلع¹¹ منه شطيئة فقلعه لم يكن عليه شيء، وإذا¹² قص أظافر إحدى يديه ولم يكفر حتى قص أظافر اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فإن كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد. وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يكفر. وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة. وإذا أصابه الأذى في أظفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث¹³ شاء.

¹ م: شيئا ولا من غيرها أيضا.

² د: وإن لم ينو.

³ أ: فقص.

⁴ د: اثنتين؛ ج: اثنتين.

⁵ م + من.

⁶ د ج - ذلك.

⁷ ج - منه؛ م: عنه.

⁸ أ: وإن.

⁹ ج: ثلاثة.

¹⁰ د - عنه؛ ج: منه.

¹¹ أ: فانقطع.

¹² د ج: وإن.

¹³ م - ثلاث.

باب جزاء الصيد

محرم دل محرماً أو حلالاً على صيد فقتله¹، قال: على الدال جزاؤه بلغنا ذلك عن ابن عباس²، وإن³ كان الدال حلالاً في الحرم⁴ لم يكن عليه شيء.

وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين.

وإن قتل حلالان صيدا في الحرم⁵ بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء.

وإذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي أصابه فيه، ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفر بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء⁶ بالصيام في قول أبي حنيفة، بلغنا ذلك⁷ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فيما يوجبانه، فإن حكما به هديا نظر إلي نظيره من النعم الذي يشبهه⁸ في المنظر، ولا ينظر إلى قيمته فيكون في الطبي شاة وفي الأرنب عناق أو جدي، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة. وإن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما⁹ قال أبو حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: عليه في الحمامة قيمة شاة، وفي البيضة درهم¹⁰.

¹ د ج - فقتله.

² أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (قال محمد: وذكر شريك بن عبدالله عن الركين عن عكرمة مولى ابة عباس رضي الله عنهما: إن محرماً أشار إلى أهل ما يبيض فجعل عليه علي ابن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم الجزاء.) كتاب الماسك، ج 2 ص 176.

³ أ: فإن؛ م: وإذا.

⁴ د: المحرم.

⁵ م أ - في الحرم.

⁶ ج + كفر.

⁷ م - ذلك.

⁸ أ: تشبهه.

⁹ م: فعلى ما.

¹⁰ م - وقال ابن أبي ليلى عليه في الحمامة قيمة شاة. وفي البيضة درهم.

وإذا رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم¹ أو من الحرم في الحل² فقتله فعليه جزاؤه، وكذلك إرسال الكلب.
ولا يحل أكل ما ذبحه المحرم من الصيد. فإن³ أدى المحرم جزاؤه ثم أكل منه⁴ فعليه قيمة ما أكل منه في قول
أبي حنيفة، وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه في أكله أيضا،
ويستغفر الله تعالى.

وإذا صاد⁵ الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكله المحرم.

محرم كسر بيضة صيد، قال: عليه قيمتها. فإن⁶ كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا اخذ له بالثقة. وكذلك
إن ضرب بطن⁷ ظبي فطرح⁸ جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا، اخذ فيه بالثقة.
وإذا⁹ عطب الصيد¹⁰ بفسطاط الحرم أو بحفيرة حفرها للماء أو فرع منه¹¹ الصيد فاشتد فتكسر فلا شيء عليه.
وإن كان هو أفرعه أو حركه فهو ضامن له.

محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده، قال: لا شيء عليه¹²، وإن قتله في يده فعلى كل واحد منهما
جزاؤه، وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده.

رجل أحرم وفي يده صيد، قال: عليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسان، قال: عليه¹³ قيمته للذي كان في
يده¹ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد²: لا شيء عليه استحسانا، وإن أرسله الذي كان في يده⁴ ثم

¹ د ج: في الحل من الحرم؛ أ: إلي الحرم.

² د ج: أو في الحرم من الحل؛ م - في الحل.

³ د ج: فذا.

⁴ د ج - منه.

⁵ ج: أصاب.

⁶ د ج: وإن.

⁷ ج - بطن.

⁸ د ج: فطرحته.

⁹ د ج: وإن.

¹⁰ د ج: صيد.

¹¹ ج: من.

¹² د: عليهما؛ ج: عليهما.

¹³ م: فعليه.

ثم حل فوجده في يد⁵ رجل⁶ أخذه منه وكان أحق به، وإن كان صاده في إحرامه ثم أرسله فالذي في يده أحق به.

محرم قتل سبعا، قال: إن كان السبع⁷ ابتداء فلا شئ عليه، وإن كان هو ابتداء السبع فعليه قيمته لا يجاوز⁸ به دما، والسباع كلها في ذلك⁹ سواء ما خلا الكلبَ والذئب فإنه ليس عليه فيهما شئ¹⁰ وإن ابتدأهما، لأنه بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه¹¹ قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور¹².

وإن¹³ قتل القارن السبع ابتداء¹⁴ فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دميين. وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر، إن¹⁵ ابتداء¹⁶ محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما، وإن ابتداء السبع أو ذو مخلب من الطير¹⁷ فلا شئ عليه، وفي البربوع والأرنب قيمتهما.

¹ د - رجل أحرم وفي يده صيد قال عليه أن يرسله فإن أرسله من يده إنسان، قال: عليه قيمته للذي كان في يده.

² د ج - ومحمد.

³ د ج: فإن.

⁴ د ج: يديه.

⁵ د ج: يدي.

⁶ أ + اخر.

⁷ د ج - السبع.

⁸ ج: ولا يجوز.

⁹ م - في ذلك.

¹⁰ ج: شئ فيهما.

¹¹ م أ د - أنه.

¹² أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يقتل المحرم الفأرة والعقربة والحدأة والكلب العقور والحيات إلا الجان.) كتاب المناسك، باب الصيد ص 108 برقم: 511؛ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة والكلب العقور. وأخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أنه أمر بقتل الحيات في الحرم.) كتاب المناسك، باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب برقم: 467-469.

¹³ ج: فإن.

¹⁴ ج: السبع من غير ما ابتداء.

¹⁵ م أ د - إن.

¹⁶ د: ابتداء.

¹⁷ ج - من الطير.

وإذا بلغت قيمة المقتول حملاً أو عناقاً لم يجزه الحمل والعناق في الهدى وما لم تبلغ¹ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثى² من غيرها³ فعليه الصدقة أو الصيام، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى⁴: يجزي⁵ ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جات⁶، ولأن الرجل قد يسمى الثوب والدرهم⁷ هدياً، ألا ترى أنه لو قال "الله⁸ علي أن أهدي هذه الدراهم" كان عليه أن يفعل، ولأن⁹ والهدى قد يكون عناقاً وجدياً وفصيلاً. ألا ترى أنه لو أهدى ناقه فنتجت كان ولؤها هدياً معها ينحر ولو كان غير هدى لتصدق¹⁰ به ولم ينحر.

محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله، قال: عليه كفارة أخرى، ولو لم يكفر عنه في الأول¹¹ لم يضره، ولم يكن عليه فيها شئ إذا كفر¹² في هذه الآخرة¹³ إلا ما نقصته الجراحة الأولى.

محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزأته¹⁴ الكفارة التي أذاها. وإذا أحرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله إنما يرسل ما يكون في يديه¹⁵.

وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمأ وأصله صيد فلا ينبغي للمحرم أن يذبح شيئاً منه.

¹ ج: يبلغ فيه.

² ج: شئ.

³ ج: غيرهما.

⁴ م - وابن أبي ليلى.

⁵ م + في.

⁶ ج: جانت.

⁷ م: الدراهم والثوب.

⁸ د أ - الله.

⁹ د ج - ولأن.

¹⁰ د ج: يتصدق.

¹¹ أ: الأولى.

¹² د ج: لجرأته.

¹³ د ج: الأخرى.

¹⁴ د أ: أجزأته.

¹⁵ م: ما كان في يده.

والذي يرخص فيه للمحرم¹ من صيد البحر هو السمك خاصة، ولا يرخص له في² طير البحر لأنه ليس من صيد البحر لأن³ هذا⁴ مما يعيش في⁵ البر.

محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل⁶ ثم ذبحها وولدها في الحل أو في الحرم فعليه جزاؤهما جميعاً⁷.

وأكره للمحرم أن يشتري الصيد وأنهاه عنه. فإن اشترى محرم من محرم أو حلال صيداً⁸ امرته أن يخلي سبيله، فإن عطب في يده فعليه جزاؤه، وعلى البائع أيضاً جزاؤه إن⁹ كان محرماً.

وإذا صاد المحرم صيداً فحبسه عنده حتى¹⁰ مات فعليه جزاؤه، وإن كان لم يقتله.

محرم أو حلال أخرج صيداً من الحرم، قال: يأمر برده إلى الحرم وإرساله فيه، فإن أرسله في الحل فعليه جزاؤه.

وكل شيء صنعه¹¹ المحرم بالصيد¹² مما يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه، إلا أن يحيط علمه بأنه قد سلم منه.

¹ د ج - للمحرم.

² د ج: من.

³ م - لأن.

⁴ أ: لأنه.

⁵ ج: من.

⁶ د ج: يحل.

⁷ أ - جميعاً.

⁸ د ج - صيداً.

⁹ د - وإن.

¹⁰ د ج: ثم.

¹¹ د: فعله.

¹² د ج - بالصيد.

ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية ولا يشتريه منه، وإن¹ أعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال² فيه إلا الاستغفار وسواء أصاب المحرم الصيد بعمد³ أو خطأ أو كان⁴ ذلك أول ما أصابه أو قد أصاب قبله وعليه الجزاء في جميع ذلك.

وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته وله⁵ أن يهدي بها وأن يطعم ولا يجزيه الصوم.

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله⁶ فإن باعه ردَّ البيع فيه إن كان قائماً وإن كان فائتاً فعليه جزاؤه. وكذلك بيع المحرم للصيد⁷ من محرم أو حلال فاسد.

رجل أدخل الحرم بازياً أو صقراً فعليه إرساله، فإن⁸ أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شيء. ولا خير⁹ فيما يرخص¹⁰ فيه أهل مكة من الحج واليعاقب¹¹ ولا يدخل شيء منه الحرم حياً. وإذا رمى صيدا بعض قوائم في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه وأكره أكله، فإن¹² كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمرّ فيها السهم، قال: لا شيء عليه، ولا بأس بأكله.

وإذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه¹³، قال: استحسنت ترك أكله ولا جزاء فيه¹⁴.

وإذا ذبح الهدى في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به¹ أجزاء من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع² ولم يجزه³ من الهدى.

¹ د ج: وإذا.

² م: للحلال.

³ د ج: تعمداً.

⁴ د ج: وكان.

⁵ د ج: وعليه.

⁶ م + فيه.

⁷ د ج: الصيد.

⁸ د ج: وإن.

⁹ د ج: ولا شيء.

¹⁰ أ: يترجص.

¹¹ د: والتعاقب.

¹² د ج: وإن.

¹³ أ - فيه.

¹⁴ م - وإذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه، قال: استحسنت ترك أكله ولا جزاء فيه.

وإن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل فإن أكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحة يتصدق⁴ به إن شاء على مسكين⁵ وإن شاء على مساكين⁶. وأما إذا حكم عليه بجزاء الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع، فإن أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مُدٌ⁷ تصدق به على مسكين، فإن حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوما. فإن فضل⁸ مَدٌ تصدق به على مسكين⁹ إن شاء، وإن شاء صام له¹⁰ يوما، وله أن¹¹ يفرق الصوم في¹² جزاء الصيد.

محرم قتل جرادة، قال: بلغنا عن عمر أنه قال: ثمرة خير من جرادة¹³. وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنملة والحلمة¹⁴ والقراد شيء. ويكره¹⁵ له قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها.

بيض صيد شواه محرم¹⁶ وأدى جزاءه فلا بأس على الحلال أو المحرم¹ أن يأكله وجزاء البيض القيمة²، بلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: فيه القيمة³.

¹ م - وتصدق به.

² ج + من حنطة.

³ د ج: بجز.

⁴ د: يصدق؛ ج: ما أكل بعد ما ذبحه بمكة قيمته تصدق.

⁵ أ + واحد.

⁶ د ج: مسكين.

⁷ ج - مد.

⁸ د ج + منه.

⁹ د أ ج - على مسكين.

¹⁰ د ج - له.

¹¹ م: وان.

¹² د ج: من.

¹³ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: وثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: خرج كعب في رهط من اصحابه يريدون الحج حتى اذا كانوا ببعض الطريق اهدى لهم لحم صيد صاده حلال، وقد احرموا، فقال كعب لامرأته بالرومية: اصنعيه فاجندي صنعته، ثم اتى به فلما جاءت به، قال لاصحابه: كلوا، فأبوا ان يأكلوا، فلما امسوا قعدوا يصطلون على نار لهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لاحرامه فألقاها في النار، فقال اصحابه: لحم صيد بالنهار، وجرادة بالليل، فتصدق بدرهم لكفارة الجرادة، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة، فقال: صنعت ماذا؟ قال اكلت ولم ياكلوا، قال: لو لم تاكل لم تفقه، قال: وصنعت في الجرادة ماذا؟ قال: صنعت ان تصدقت بدرهم قال: فقال بخ بخ، انكم يا اهل حمص كثير دراهمكم، ثمرة خير من جرادة.) كتاب المناسك، باب الصيد ص 105 برقم: 504.

¹⁴ أ: والحلم.

¹⁵ أ: وأكره.

¹⁶ د: المحرم،

محرم أصاب صيدا كثيرا على وجه الإحلال والرفض لإحرامه، قال: عليه لذلك كله دم واحد. ولو⁴ أصاب صيدا وهو حرام ثم أصاب آخر وهو على نيته في الإحرام فعليه جزاء لكل⁵ واحد منهما على حدة.

ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على ابويه وأجداده، فإن⁶ أعطى منه زميا أجزأه وفقراء المسلمين أحبُّ إليَّ. وإذا بلغ جزاء⁷ الصيد جزورا فهو أحبُّ إليَّ من أن يشتري بقيمته أغنامًا، وإن اشترى أغنامًا⁸ فذبحها⁹ وتصدق بها أجزأه وذبحه دون¹⁰ يوم عرفة ويوم النحر أحبُّ إلينا¹¹. وليس عليه أن يُعرف بالجرور في¹² جزاء الصيد، ولا أن يقلده وإن فعل لم يضره¹³، وكذلك هدى الإحصار والكفارات.

وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم فليس عليه شيء. وإذا¹⁴ رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحل أو في الحرم¹⁵ لم ينظر إلى أصلها وينظر¹⁶ إلى موضع¹⁷ الطائر، فإن¹⁸ كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه. وإن كان في الحرم ففيه¹⁹ الجزاء. وأما في قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة، فإن كان في الحل فله أن يقطعه، وإن كان في الحرم أو بعضه في الحرم²⁰ فليس له¹ أن يقطع² الغصن.

¹ م أ - أو المحرم.

² ج - وجزاء البيض القيمة.

³ م أ - وجزاء البيض القيمة، بلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود إنهما قالوا: فيه القيمة.

⁴ د: فلو.

⁵ د ج: كل.

⁶ أ: وإن.

⁷ د ج - جزاء.

⁸ أ: وإن اشتراها.

⁹ د ج: وذبحها.

¹⁰ ج: في.

¹¹ م أ - وذبحه دون يوم عرفة ويوم النحر أحبُّ إلينا.

¹² د ج: الجرور من.

¹³ د ج: ولم يضره إن فعل.

¹⁴ أ: وإن.

¹⁵ أ + و.

¹⁶ أ: ونظر.

¹⁷ م: موقع.

¹⁸ ج: وإن.

¹⁹ م: فعليه.

²⁰ ج - أو بعضه في الحرم؛ م - في الحرم.

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت³ بنفسه مما لا ينبت⁴ الناس فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته. وأما ما أنبت⁵ الناس مما ينبت بنفسه أو مما ينبت⁶ الناس أو ينبت⁷ بنفسه مما ينبت⁸ الناس فلا بأس بقطعه.

وإن قطع رجلان شجرة⁹ من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة ولا يجوز فيها¹⁰ الصيام، إنما يهدي أو يطعم¹¹ نصف صاع حنطة على كل مسكين¹² بقيمتها بالغة ما بلغت. ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها، وإن انتفع بها فلا شيء عليه. وإن غرسها فنبتت فله أن يقطعها ويصنع بها ما شاء. وما تكسر من شجر الحرم¹³ ويبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به.

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيه¹⁴، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى الحشيش ولا يحتش¹⁵، وقال ابن أبي ليلى: يحتش¹⁶ ويرعى¹.

¹ أ: عليه.

² م: قطع.

³ ج: ينبت.

⁴ د: ما لا تنبته.

⁵ أ: إنسان.

⁶ د: تنبته.

⁷ م: نبت.

⁸ د: تنبته.

⁹ د: شجرتا.

¹⁰ د ج: فيه.

¹¹ أ + لكل مسكين؛ ج: إنما يطعم أو يهدي.

¹² أ - لكل مسكين.

¹³ د ج - الحرم.

¹⁴ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا يزيد ابن أبي زياد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشين، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار، لا يختلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضي الله عنه: الا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليبوتهم. فقال صلى الله عليه وسلم: الا الذخر؛ قال محمد: قرن صلى الله عليه وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق.) كتاب المناسك، ج 2 ص 409.

¹⁵ د ج: ولا يحش.

¹⁶ د ج: يحش.

وإذا قتل المحرم البازي المعلم² فعليه في الكفارة قيمته غير مُعَلِّم.

¹ م - وقال ابن أبي ليلى يحش ويرعى.
² د ج - المعلم.

باب الْمُحْصِرِ

قال¹ ويبعث المحصر بالحج بئمن هدى يُشْتَرِي له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويُحِلُّ وعليه عمرة وحجة، فإذا بعث به، فإن شاء أقام مكانه وإن شاء رجع وعليه أن يقصر، وقال أبو يوسف: إن قصر فحسن².

والمحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح فيه الهدى عنه³، فإذا ذبح حل وعليه عمرة مكانها⁴. والقارن يبعث⁵ بهديين فإذا ذبحا وحل فعليه⁶ عمرتان وحجة يقضيها بقران أو أفراد كما يشاء⁷.

وإذا بعث المحصر بالهدى ثم قدر على الذهاب وإدراك الهدى قبل أن يذبح لم يسعه أن يقيم، ولم يحل بالهدى إن أقام وإن لم يقدر على إدراكه أجزاء استحسنانا.

والاحصار بالمرض والعدو⁸ سواء. وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر. وكذلك إن أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها وحللها⁹ فعليها هدى وعمرة وحجة وتحليله لها أن ينهاها¹⁰. ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في¹¹ الإحرام من قصر¹² ظفر وغيره¹³. ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله "قد حللتك". وكذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه.

¹ د أ ج: قال.

² م أ - وعليه أن يقصر وقال أبو يوسف إن قصر فحسن.

³ أ - عنه.

⁴ د ج: وكان عليه عمرة فقط.

⁵ د ج: وإن كان قارنا بعث.

⁶ د ج: بهديين فينحران عنه يوم النحر، ويحل وعليه.

⁷ د ج: شاء.

⁸ د: والعرق.

⁹ أ ج - و؛ م: فحلها.

¹⁰ د ج: ويمنعها.

¹¹ د ج: عليه.

¹² م أ: قص.

¹³ م - ظفر؛ م أ: أو غيره.

¹⁴ د - قد.

وإذا بعث المحصرُ بالحج¹ بهديين² حل بأولهما. وإن حل المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله، وهو³ يعود حراما كما كان حتى يُنحر عنه هديه. فإن⁴ كان المحصر معسراً لم يحل أبدا إلا بدم.

وكل شيء صنعه⁵ المحصر قبل أن يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر.

فإذا⁶ قدر المحصر على الذهاب إلى مكة فمضى وأدرك هديه⁷ صنع به ما شاء إن شاء باع وإن شاء ذبحه⁸.

وإذا⁹ ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه، فإن حل في موضعه ثم علم بذلك، قال: يعود حراما وعليه دم لإحلاله، ويبعث بدم الإحصار¹⁰ إن كان الإحصار باقيا.

ويجزيه لهدى¹¹ الإحصار الجذع العظيم من الضأن والثني من غيرها¹². فإن أكل منه الذي هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما أكل، فيتصدق¹³ به عن المحصر. فإن قدم رجل¹⁴ مكة فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر، قال: يبعث بهدى يحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته، وليس عليه عمرة مكان عمرته لأنه قد فرغ منها ويقصر وعليه دم لأنه قصر في غير مكة. وإذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا لأنه قد فرغ¹⁵ من حجته ولكن¹⁷ يكون حراما حتى يصل إلى البيت فيطوف

¹ أ - بالحج.

² د: هديين.

³ م أ - هو.

⁴ أ: وإن.

⁵ ج: فعليه.

⁶ د ج: وإذا.

⁷ د: وأدركه هدي.

⁸ م أ - إن شاء باع وإن شاء ذبحه؛ ج: ذبح.

⁹ د ج: وإن.

¹⁰ أ: لإحصاره.

¹¹ د: لدم.

¹² د ج: غيرهما.

¹³ أ: ويتصدق، م: يتصدق.

¹⁴ م أ - رجل.

¹⁵ أ - قد.

¹⁶ د: فرع.

¹⁷ د: ولكنه.

طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق أو يقصر وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، ولرمي الجمار دم، ولتأخير الحلق دم، ولتأخير¹ الطواف دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شئ.

وإذا قدم الحاج مكة فأحصر بها لم يكن محصرًا بها². وإذا بعث القارن بهديين ولم يبين أيهما للحج وأيهما³ للعمرة لم يضره.

رجل أهل بعمرتين معاً⁴ فسار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر، قال: يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث سار صار رافضاً لإحدهما⁵ وعليه هدى⁶ لرفضها وعليه عمرتان وإن لم يكن سار⁷ ولا أخذ في شئ من عملهما⁸ حتى أحصر، قال: يبعث بهديين لهما فإذا نُحِرَا عنه حل وكانت عليه عمرتان⁹.

رجل أهل بشئ واحد لا ينوي به حجةً ولا عمرةً ثم أحصر¹⁰، قال: يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحساناً، ولو لم يحصر كان له أن يختار إن شاء عمرة وإن شاء حجة ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف قبل أن ينوي شيئاً جعلته¹¹ عمرة. وكذلك لو جامع قبل أن ينوي شيئاً جعلته عمرة¹² وعليه¹³ دم للجماع¹⁴، وعمرة قضاؤها¹⁵، ولو أهل بشئ واحد وسمّاه¹⁶ ثم نسبه وأحصر بعث بهدي واحد فحل به وعليه عمرة وحجة. وكذلك

¹ م - الحلق دم ولتأخير.

² م - بها.

³ د: أو أيهما.

⁴ د ج - معاً.

⁵ د: لإحدهما.

⁶ د ج: دم.

⁷ د ج: وإن لم يسر.

⁸ ج: عملها.

⁹ د + وفي قول محمد رضى الله تعالى: لا يلزمه إلا واحدة.

¹⁰ م - ثم أحصر.

¹¹ ج: فعليه.

¹² ج - جعلته عمرة.

¹³ ج: فعليه.

¹⁴ ج: الجماع.

¹⁵ م أ - وكذلك لو جامع قبل أن ينوي شيئاً جعلته عمرة وعليه دم بجماع، وعمرة قضاؤها.

¹⁶ د ج - و.

إن لم يحصر ووصل إلى البيت رأيت له أن يجعله عمرة وحجة، آخذ له في ذلك بالثقة، ويكون عليه ما يكون¹ على القارن. ولو جامع قبل أن يصل إلى البيت وقبل أن ينوي أن تكون² عمرة وحجة³ فعليه هدى واحد للجماع، ويجعل إحرامه لعمرة⁴ وحجة⁵. ولو أهل بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر بعث بهديين، فإذا⁶ ذبحا عنه وحل كانت⁷ عليه عمرتان وحجة، أجعله بمنزلة القارن وأضع أمره على ما يهل به الناس⁸ استحسَن ذلك. وكان القياس أن يكون عليه حجتان وعمرتان⁹.

وإن لم يحصر ووصل إلى البيت جعل إحرامه عمرة وحجة وعمل ما يعمل¹⁰ القارن وكان القياس أن يقضي عمرة حجة مع الناس، وعليه دم القران، وعليه دم آخر وعمرة وحجة. فإن كان الذي أهل به حجتين¹¹ فقد قضى إحداهما¹²، وعليه لرفض الأخرى هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانها¹³، وإن كان¹⁴ إهلاله¹⁵ بعمرتين¹⁶ فقد قضى إحداهما¹⁷ وعليه لرفض الأخرى ذلك الدم وعمرة.

¹ أ - يكون.

² د ج: يكون.

³ د ج: حجة أو عمرة.

⁴ د: لعمرته.

⁵ ج: حجة.

⁶ د ج: وإذا.

⁷ د ج: حل وكانت.

⁸ د ج: الناس به.

⁹ د ج: أن يكون عمرتان وحجتان.

¹⁰ د ج: يفعله.

¹¹ د: حجتان.

¹² د: أحدهما.

¹³ م - مكانها؛ ج: مكانهما.

¹⁴ م: فإن كان.

¹⁵ ج + له.

¹⁶ د: لعمرتين.

¹⁷ د: أحدهما.

باب الجَمَاع

وإذا¹ جامع الرجل امرأته وهما مُهْلَانٌ بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجتهم، وعليهما² الحج من قابل ولا يفترقان³، وليست الفرقة بشيء، فإن كان قارنا فعليه شاتان وقضى عمرة وحجة إن⁴ لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران. وإن كان⁵ طاف بالبيت لهما⁶ قبل الجماع وكذلك⁷ الجواب إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة . وإن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة.

وإذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فأهدى جزوراً ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة. وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء، وإن لم يكن قصر فعليه دم.

واللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما⁸ دون الفرج إن أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم. والنظر لا يوجب شيئاً وإن أنزل.

وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن نسيان أو تعمد أو في حال نوم أو بأكراه أو بطَّوع⁹ إلا في الإثم. وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل¹⁰ والمعتوه كل ذلك يفسده.

رجل أهل بعمرة وجامع فيهما¹¹ ثم أهل بأخرى ينوي قضاها، قال: هي هي وعليه دم للجماع، ويفرغ منها وعليه عمرة، وكذلك لو كانت حجة. فإن جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة

¹ م - و .

² ج: عليها.

³ أ: يتفرقان؛ م - ولا يتفرقان.

⁴ م: وإن.

⁵ د ج - كان.

⁶ أ - لهما.

⁷ ج: كذلك.

⁸ م - فيما.

⁹ ج: تطوع؛ م: طوع.

¹⁰ م: والعاقل وغير البالغ.

¹¹ ج - فيها.

يقضيها جميعا ولا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة، وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد ما أحرم به.

محرم بعمرة جامع النساء ورفض إحرامه فأقام حالاً يصنع ما يصنع الحلال في الجماع¹ الصيد والطيب وغيره، قال: عليه أن يعود حراماً² كما هو³، ويمضي في عمرته، وعليه دم واحد لإحلاله ولجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيد وغير ذلك وعليه عمرة مكان عمرته.

باب الدهن والطيب

قال⁴ يكره للمحرم الأدهان والتطيب⁵، فإن أدهن ببنفسج أو زنبق أو غيره من الدهن فأكثر فعليه دم. وإن أدهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة⁶. وإن كان زيت قد طبخ وجعل فيه طيب⁷ فعليه دم. وإن⁸ أدهن شقاق رجليه بزيت أو بشحم⁹ أو بسمن¹⁰ لم يكن عليه شيء.

ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب¹¹ وإن لم يمسه¹²، وإن شمه فلا شيء عليه.

فإن دهن أدهن به¹³ به قبل أن يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم لم يضره. وكذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم.

¹ ج + قتل.

² م: إحراماً.

³ ج: كان.

⁴ د أ ج: و.

⁵ د ج: والطيب.

⁶ د ج: الصدقة.

⁷ د ج: الطيب.

⁸ ج: فإن.

⁹ أ ج: أو شحم؛ د: أو دهن.

¹⁰ د ج: أو سمن.

¹¹ أ: أو الطيب.

¹² أ - وإن لم يمسه.

¹³ د ج: وإن كان أدهن.

ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي قد¹ صنّع فيه الزعفران أو الطيب². وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعلية دم³ إذا⁴ كان كثيرا، وإن كان في طعام لم تمسه⁵ النار مثل الملح فلا بأس به أيضا، ألا ترى أنه يأكل الزيت ولا يدهن به. وإن مس طيبا فإن لزق به منه⁶ تصدق بصدقة، وإن⁷ كان لم يلزق به منه⁸ شئ فلا شئ عليه إلا أن يكون ما لزق به كثيرا فاحشا⁹ فعلية دم¹⁰.

وإذا¹¹ استلم الركن فأصاب فمه¹² أو يده¹³ خلوف كثير¹⁴ فعلية دم، وإن كان قليلا فعلية طعام.

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب، فإن كان فيه طيب فعلية صدقة، إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرا¹⁵ فعلية دم¹⁶، وإن كان من أذى فعلية أي الكفارات شاء.

وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب، فألزقه¹⁷ على جرحه أو شربه شربا. وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى¹⁸ والأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرا الأولى.

¹ د ج - قد.

² م - أو الطيب.

³ أ: الدم.

⁴ د ج: إن.

⁵ د ج: يمسه.

⁶ د ج - منه؛ أ + شئ.

⁷ د ج: فإن.

⁸ د ج - منه.

⁹ أ - فاحشا.

¹⁰ م: إلا أن يكون عليه كثيرا فيكون عليه دم.

¹¹ م: وإن.

¹² د ج: فأصاب فيه فاه.

¹³ م: يده أو فمه.

¹⁴ د: خلوقا كثيرا.

¹⁵ أ: كثيرة.

¹⁶ م - وإن كان قليلا فعلية طعام. ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب. فإن كان فيه طيب فعلية صدقة. إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرا فعلية دم.

¹⁷ د ج: والزقه.

¹⁸ م - أخرى.

وللمحرم أن يبط القرحة ويجبر الكسرَ وَيَعْصِبُ عليه الخِرَقَ وَيَنْزِعُ ضرسَهُ إذا اشتكاه¹، ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام. فإن غسل رأسه ولحيته بالحظمي، قال: عليه² دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة³، لأن الحظمي ليس بطيب، وإنما جعلنا فيه صدقة لأنه يقتل الدواب. وإن⁴ خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم. وإن خضبتهما بالوسمة فليس عليه شيء إذا لم يعظ⁵ رأسه. وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم أيضا⁶ شيئاً. وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم.

وقد⁷ قال في باب قبل هذا في الطيب إذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم، وإن⁸ كان قليلا فعليه صدقة. وقال محمد: يقوم ما يجب فيه الدم فينظر⁹ هذا القدر منه فيجعل¹⁰ عليه من¹¹ الصدقة بحساب ذلك.

باب¹² اللبس

ولا بأس بأن¹³ يلبس المحرم القباء ويدخل¹⁴ فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه ولا يزره عليه¹⁵، فإن زرّه عليه يوما أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة.

ولا بأس بأن يلبس الخز والبرود¹ وما قد صبغ بلون الهروي إذا لم ينفض. وإن لبس مصبوغا بالعصفر أو الورس² أو الزعفران مشبعا يوما إلي الليل³ أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة. وكذلك إن

¹ د ج: إن اشتكاه.

² م: بالحظمي فعليه.

³ د ج: الصدقة.

⁴ ج: فإن.

⁵ أ: لم يكن يعظي.

⁶ أ - أيضا.

⁷ د ج - قد.

⁸ م ج: فإن.

⁹ أ + إلي.

¹⁰ د: الدم فيجعل هذا القدر.

¹¹ م: فيه.

¹² م + من.

¹³ د ج: أن.

¹⁴ م أ - و.

¹⁵ أ - عليه.

لبس قميصا أو سراويلًا أو قلنسوة يوما فعليه دم. وإن جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد. وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم.

ولا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة يشد بها حقويه فيها نفقته، ويتوشح بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخله⁴ بخلال وإن فعله لم يكن عليه شيء.

ويكره له⁵ أن يعصب رأسه وإن فعله يوما أو أكثر فعليه صدقة. وإن عصب شيئًا من جسده لعة أو لغير⁶ علة لم يكن عليه شيء، وأكرهه⁷ لغير علة.

وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وأما المحرمة فإنها⁸ تغطي كل شيء منها إلا وجهها. فإن غطته يوما فعليها دم. ويكره للمحرمة لبس البرقع.

فإن لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر لضرورة⁹ فعليه أي الكفارات الثلاث شاء، وإن غدى المساكين وعشاهم¹⁰ في هذه الكفارات أجزاء في قول أبي يوسف، ولم يجزه في قول محمد.

ولا بأس بأن يلبس المحرم¹¹ الطيلسان، ولا يزره عليه، فإن زرته¹² يوما فعليه دم. وإن¹³ دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه، فإن كان الستر يصيب وجهه ورأسه كرهته¹⁴ له، وإن كان متجافيا عنه فليس عليه شيء. فإن كان

¹ م: البرد.

² أ: بالورس.

³ م - إلي اليوم.

⁴ د ج: ولا يخله.

⁵ أ - له.

⁶ د أ: غير.

⁷ د ج: وأكره.

⁸ د ج - فإنها.

⁹ د ج: للضرورة.

¹⁰ د: أو عشاهم.

¹¹ م أ - المحرم.

¹² ج + عليه.

¹³ د ج: فإن.

¹⁴ د: كرهته.

المحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم، ألا ترى أنه لو انقلب في نومه على صيد فقتله¹ كان عليه جزاؤه.

صبي أحرم عنه أبوه وجنَّبه ما يجتنب المحرم فلبس ثوباً أو أصاب طيباً أو صيداً، قال: ليس عليه شيء.

باب النذر

وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فعليه حجة أو عمرة، فإن جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام أو اعتمر بها قبلها أجزاءه. فإن قرن ركباً فعليه دم لركوبه سوى² دم القران.

وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له³ أن يشارك ستة نفر قد وجب⁴ عليهم الدماء أيضاً فيها، وإن اختلفت أجناسها من دم مُنعة وإحصار وجزاء الصيد⁵ وغير ذلك. ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان أحب إليّ.

وإذا نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن له نية فهو على المسجد الحرام. وإن نذر إتيان مكة لم يلزمه شيء.

وإن⁶ قال "إن كلمت فلانا فعلي حجة يوم أكلمه"، وينوي أن يجب⁷ عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها⁸ متى شاء، ولم يكن محرماً بها⁹ يومئذ ما لم يحرم¹⁰. ألا ترى أنه لو قال "لله علي حجة اليوم" كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء.

¹ د: وقتله.

² د - سوى.

³ د - له.

⁴ م: وجبت.

⁵ م أ: صيد.

⁶ د أ: ولو.

⁷ أ: تحب.

⁸ د ج: حجة ويقضيها.

⁹ أ: لها.

¹⁰ م أ: يومئذ حتى يحرم.

ولو¹ قال رجل لآخر² "عليّ حجة إن شئت"، فقال "قد شئت"، قال: هي عليه، وقوله "عليّ حجة" وقوله "الله عليّ حجة" سواء وهي³ واجبة عليه⁴. وإن⁵ قال "إن فعلت كذا فإننا أحج بفلان" فحنث، فإن كان نوى "فإننا أحج وهو معي" فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به، وإن⁶ كان نوى أن يحج فعليه أن يحج كما نوى. وإن⁷ أرسله فأحجه جاز، وإن أحج معه جاز، وإن لم يكن له نية فعليه أن يحج هو وليس عليه أن يحج فلانا. وإن كان قال "فعليّ أن أحج فلانا" فعليه أن يحج كما قال.

وإن⁸ قال "إن فعلت كذا⁹ فعليّ أن أهدي كذا" بشئ¹⁰ من ماله فعليه أن يهديه¹¹. فإن كان ذلك دارا أو شيئا لا يستطيع أن يهديه فعليه أن يهدي قيمته¹²، وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة، وإن أعطاه¹³ حجة البيت جاز¹⁴. وكذلك إن قال "فتوبي هذا ستر للبيت"¹⁵، أو قال "فأنا¹⁶ أضرب به حطيم الكعبة" فعليه أن يهديه استحسن هذا لان إيمان الناس عليه.

وإن قال "فكل مال لي¹⁷ هدي" فعليه أن يهدي ماله كله. بلغنا عن إبراهيم¹ أنه قال: في مثل هذا يتصدق² بماله كله، ويمسك منه قدر ما يقوته، فإذا أفاد مالا تصدق³ بمثل ما أمسك به⁴.

¹ م أ - ولو.

² م أ: رجل قال لآخر.

³ د - وهي.

⁴ م ج - عليه.

⁵ د: ولو.

⁶ م: فإن.

⁷ م: فإن.

⁸ د + كان.

⁹ م أ - إن فعلت كذا.

¹⁰ أ: لشئ.

¹¹ د أ ج - فعليه أن يهديه.

¹² م: فعليه قيمته يهديها.

¹³ د ج: وإن أعطى به.

¹⁴ د ج: أجزأه.

¹⁵ د: بستر البيت.

¹⁶ د ج: أنا.

¹⁷ أ: فكل مالي.

فإن⁵ قال " إن فعلت كذا فغلامى هذا هدى" ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شئ، وإن كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه أيضا شئ، وإن⁶ قال " إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدى يوم اشتريه " فكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهديه، وإن اشتراه أولا ثم كلمه لم يكن عليه شئ.

وإن قال " فهذه الشاة هدى إلى البيت" أو "إلى مكة" أو "إلى الكعبة" وهو يملكها فعليه أن يهديها، وإن قال " إلى الحرام" أو "إلى المسجد الحرام" لم يلزمه أن يهديها في قول أبي حنيفة، ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد.

قال: وكل⁷ شئ⁸ يجعله على نفسه من المتاع والرفيق، فإنما عليه أن يبيعه ويتصدق به على مساكين أهل مكة، وإن تصدق⁹ بالكوفة أجزأه.

وكل هدى جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم. فإن كان ذلك في أيام النحر فعليه بمنى، وإن كان في غير أيام النحر فعليه بمكة.

وإن كان¹⁰ قال " إن فعلت كذا فعلى هدى " ففعله فعليه ما استيسر من الهدى شاة¹¹، فإن نوى من الإبل والبقر كان عليه ما نوى. ولا يذبحها إلا بمكة.

وإن قال "علي بدنة" فإن كان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى، وإن لم يكن¹ له نية² فعليه بقرة أو جزور ينحرها حيث شاء، إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: أرى أن ينحر³ البدن بمكة.

¹ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمير الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين.

امام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، ص 95 برقم: (270).

² أ: تصدق.

³ د: يصدق.

⁴ م - به؛ ج: بمثل أمسك.

⁵ أ ج: وإن؛ د: ولو.

⁶ د: ولو.

⁷ م - و؛ د ج: قال لكل.

⁸ م : هدى.

⁹ م + به.

¹⁰ م - كان.

¹¹ د ج - شاة.

ولا يقلد إلا هدى متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر⁴. ولا يقلد الغنم، والتحليل⁵ حسن، وإن تركه لم يضره. والتقليد أوجب منه. وإن جله مع التقليد فهو⁶ حسن.

وأكره الإشعار. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: نرى أن يُشعر البدنة، وإن لم يشعره لم يضره. وقال ابن أبي ليلى⁷ رحمه الله: الإشعار في الجانب الأيسر من السنّام⁸. وإن⁹ أشعر أو جلل لم يكن محرماً. إنما يكون محرماً بالتقليد. ومن ساق معه هدياً وهو يؤم¹⁰ في¹¹ البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام، فإن كان نوى حجا أو عمرة فهو على¹² ما نوي. وإن لم يكن¹³ له نية فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء.

وإن قلّد شاة معه لم يصر محرماً. وإن بعث بهديه فقلد¹⁴ ثم خرج لم يصر محرماً حتى يدرك هديه، فإذا¹⁵ أدركه وأخذه وسار معه صار محرماً إلا في بدنة المتعة، فإنه يصير محرماً حين يخرج.

فإن اشترك قوم في هدى المتعة وهم يؤمون البيت فقلده¹⁶ بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا، وإن قلده بغير أمرهم صار هو محرماً دونهم. ويقلد الرجل هديه بما شاء من نعل وعروة¹ آدم² وما أشبه ذلك، ويتصدق بحلاله إذا نحره.

¹ أ: لم تكن.

² م: لم يكن نوي شيئاً.

³ أ: تتحرر.

⁴ د ج + والغنم.

⁵ د: التجليد؛ ج: والتحليل.

⁶ د: هو.

⁷ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود، ابن بلال الانصاري الكوفي (74 - 148 / 693 - 765). قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 6 ص 189).

⁸ م - وقال ابن أبي ليلى رحمه الله الإشعار في الجانب الأيسر من السنّام.

⁹ د: فإن.

¹⁰ أ: نوى.

¹¹ أ - في.

¹² م أ - علي.

¹³ أ: لم تكن.

¹⁴ أ: مقلداً.

¹⁵ د ج: فإن.

¹⁶ ج: فقلد.

رجل ساق بدنة³ لا ينوي بها الهدى، قال: إذا⁴ ساقها إلى مكة فهي هدي. ولا يجزيه⁵ في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما فما فوق ذلك أو الثنى من المعز والإبل والبقر. ولا يجزي فيها العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث⁶ بعد الشراء⁷. فإن كان الذاهب من العين والأذن والذنب⁸ والثلث⁹ أجرأته¹⁰. وإن كان أكثر من ذلك لم تجزه¹¹ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحم الله: إذا كان الباقي أكثر من¹² الذاهب أجزاءه. وقال أبو يوسف رحمه الله أخبرت أبا حنيفة بقولي هذا، فقال: هو قولي كذلك¹³. وتجزي الخصي¹⁴ والمكسورة القرن¹⁴.

فإن اشترى هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول، قال: إن نحرهما فهو أفضل، وإن نحر الأول وباع الآخر جاز، لأن الآخر لم يكن واجبا عليه¹⁵، وإن باع الأول ونحر الآخر أجزاءه، إلا أن تكون¹⁶ قيمة الأول أكثر¹⁷ فيتصدق بالفضل.

قال: وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء، وإن عرّف بهدي المتعة فهو حسن¹⁸ وإن تركه لم يضره.

¹ د ج: أو عروة.

² م: مراده.

³ د ج: البدنة.

⁴ د ج: إن.

⁵ م أ: ولا يجزي.

⁶ د أ: أحدث.

⁷ م: كذلك أو حدث عنده.

⁸ م أ: أو الأذن أو الذنب.

⁹ م: أو الثلث.

¹⁰ أ: أجرته.

¹¹ د ج: يجزه.

¹² ج + الثلث؛ م - ذلك لم تجزه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحم الله إذا كان الباقي أكثر من.

¹³ م: فقال قولي قولك.

¹⁴ ج: القران.

¹⁵ م - عليه.

¹⁶ د: يكون.

¹⁷ ج - أكثر.

¹⁸ م: فحسن.

رجل اشترى بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما أوجبها لنفسه خاصة، قال: لا يسعه ذلك. وإن كان نوى ذلك حين اشتراها¹ وسعه أن يفعله.

وإذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، فإن باع الولد فعليه قيمته، وإن² اشترى بها هديا فذبحه³ فحسن، وإن تصدق بها فحسن.

وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية⁴ فرضي وارثه فنحرها عن الميت معهم أجزأهم. وإن كان أحد الشركاء في البدنة كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم.

ولا يركب على⁵ البدنة ولا يحلب⁶، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها، وما حلب قبل ذلك تصدق⁷ به أو بقيمته إن كان قد استهلكه. وإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة إليها⁸ ضمن ما نقصها ذلك. وأي الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزأهم.

وإذا عطب الهدى في الطريق نحر، فإن كان عن واجب⁹ فهو لصاحبه يصنع به¹⁰ ما شاء وعليه هدى مكانه، وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب به¹¹ صفحته، ولم يأكل منه شيئا ويتصدق به. فإن¹² أكل منه¹³ أو أطعم منه¹⁴ غنيا تصدق¹⁵ بقيمة ذلك، ويتصدق بجله¹ وخطامه.

¹ د: اشترى بها.

² أ: فإن.

³ م ج - فذبحه.

⁴ ج: والأضحية.

⁵ م د ج - علي.

⁶ د ج: تحلب.

⁷ د: يتصدق.

⁸ د ج - إليها.

⁹ م: فإن كان واجبا.

¹⁰ م - به ، ج : بها.

¹¹ د ج: له.

¹² د ج: فإذا.

¹³ د أ ج - منه.

¹⁴ م - منه.

¹⁵ ج : يتصدق.

وإذا أخطأ الرجلان² فنحر كل واحد منهما هدى صاحبه أو أضحيته³ عن نفسه أجزأهما⁴ استحسانا، ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

وإن نحر هديه قائما أو أضجعه فأَيَّ ذلك فعل فهو حسن. وقد بلغنا أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدي⁵ اليسرى⁶. ولا أحب⁷ أن يذكر مع اسم الله غيره. ولا يذبح البقر والغنم قياما⁸، ويستحب له⁹ أن يذبح هديه أو أضحيته بيده. ولا أحب أن يذبحه له يهودي أو نصراني، وإن¹⁰ ذبحه جاز. وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزأه، ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة.

وإن جعل ثوبه هديا أجزأه أن يهدي قيمته¹¹. قال: وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزأه أن يهدي قيمتها¹². وفي رواية أبي حفص أجزأه أن يهدي مثلها. ألا ترى أنه يعطي في الزكاة قيمة الشاة فيجوز¹³، وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا أجزأه¹⁴ وقد أحسن.

¹ د ج: بنعله.

² م: رجلان.

³ د: وأضحيتيه؛ ج: فأضحيتيه.

⁴ د: أجزأها.

⁵ د: اليد.

⁶ أخرجه أبو داود في سننه بلفظ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.) كتاب الحج، باب كيف تنحر البدن، ج 2 ص 149 برقم: 1767.

⁷ د ج: يحب.

⁸ م أ: قائما.

⁹ م - له.

¹⁰ د: فاذا؛ ج: فإن.

¹¹ د ج: قيمتها.

¹² د ج - قال وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزأه أن يهدي قيمتها.

¹³ د - فيجوز.

¹⁴ د ج - أجزأه.

وقد قالوا في الجامع: إذا قال "لله علي أن أهدي شاتين" فأهدي شاة تساوي شاتين لم تجزه. وقال في نوادر ابن سماعة¹: لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة، وإن بعث بقيمة شاة إلى مكة² فاشترى له بها³ مثلها⁴ فذبحت جاز⁵. والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الميت وغيره⁶

رجل دفع إلى رجل مالا ليحج به⁷ عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت ، قال: إن كان الأكثر من مال الميت وكان يبلغ الكراء⁸ وعامة النفقة فهو جائز وإلا فهو ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ .

وإن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه، وفي مال الميت وفاء بحجه رجع به في مال الميت إذا⁹ كان قد دفع إليه. وإذا نوى المجهز أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت، فإن بدا له بعد ما¹⁰ نوي المقام بمكة¹¹ أن يرجع فنفقته من مال الميت، وإن¹² أوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت الألف حججا¹³، فإن شاء الوصي أحج عنه رجالا في سنة واحدة وهو أفضل¹⁴، وإن شاء دفع كل سنة حجة.

¹ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله ، (130 - 233 / 748 - 847) ، وصنف كتابا ، منها أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف . (الزركلي ، خير الدين ، الأعلام)

² م - إلي مكة .

³ م - بها .

⁴ م + بمكة .

⁵ أ - وقال في نوادر ابن سماعة لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة، وإن بعث بقيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز .

⁶ أ - وغيره .

⁷ د: له .

⁸ د - الكراء؛ ج: الكثير .

⁹ د ج: إن .

¹⁰ د - ما .

¹¹ م د ج - بمكة .

¹² د ج: وإذا .

¹³ د ج: حججات .

¹⁴ د: الأفضل .

وإذا حج العيد بأذن مولاه فأصاب صيدا¹ فعليه الصيام. وإذا² جامع مضى فيه حتى يفرغ منه وعليه هدى إذا عتق وحجة مكان هذه سوى³ حجة الإسلام، وإن لم يجمع ولكنه⁴ فاته الحج⁵ فإنه يحل⁶ بالطواف والسعي والعلق وعليه إذا عتق حجة سوى⁷ حجة الإسلام. وكل شئ يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا عتق. وكل شئ يجوز⁸ فيه الصيام فعليه أن يصومه، فإن⁹ أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه لم يجزه، إلا في هدى¹⁰ الإحصار، فإن على مولاه أن يبعث عنه بهدى¹¹ يحل به لأنه دخل فيه بإذنه فعليه أن يحلله، وعلى الغلام إذا عتق حجة وعمره.

وإذا أراد الرجل أن يحج رجلا¹² عن نفسه فأحب¹³ إلي أن يحج رجلا قد حج عن نفسه، وإن كانت¹³ الحجة عن الذي يحج عنه¹⁴ فالضرورة أحب¹⁴ إلي.

والحج التطوع عن الصحيح جائز. ويجوز حجة الإسلام عن المريض الذي لا يستطيع¹⁵ الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات، وإن صح فعليه حجة الإسلام.

وإذا جهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فجامع في إحرامه فعليه أن يردّ النفقة كلها وعليه ما على المجمع. ولو قرن مع حجة عمرة عن الميت¹ كان مخالفا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف

¹ د: صيد.

² د: فإن؛ أ ج: وإن.

³ د: ينوي.

⁴ د ج: ولكن.

⁵ د: وإن يجمع ولكن.

⁶ ج: الحج يحل.

⁷ د: ينوي؛ أ - حجة سوي.

⁸ أ: يجب.

⁹ د ج: فإذا.

¹⁰ م - هدي.

¹¹ م: يهدي عنه.

¹² د - رجلا.

¹³ د: فإن كان.

¹⁴ م أ - عنه.

¹⁵ ج: لم يستطع.

ومحمد رحمهما الله: إذا قرن عن الميت أجزاءه استحساناً، ودم القران على المحرم. وكذلك لو أمر² بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة إلا أن نفقة ما بقي من الحج³ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على المحرم. وإن كان أمر بالحج فبدأ فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفاً في قولهم جميعاً.

وكل دم يلزم المجهّر فهو عليه في⁴ ماله إلا دم الإحصار، فإن على وصي الميت أن يبعث بهدي من الدراهم التي دفعها إليه⁵ للحج فيحل به، ويرد ما بقي من الدراهم على⁶ وصي الميت ليحج به⁸ إنساناً من حيث تبلغ⁹ وعلى المجهر¹⁰ ما يكون على المحصر.

وإن أمره رجلان بالحج فأهل بحجة عنهما جميعاً¹¹ كان ضامناً لما¹² لهما جميعاً، ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما لأنها قد لزمته. وإن أمره¹³ أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره¹⁴ بالجمع فجمع بينهما كان مخالفاً أيضاً. وإن أمره بالجمع جاز وهدى المتعة عليه في ماله، فإن كان معسراً فعليه الصوم، وكذلك إن كان الأمر بهما واحداً.

رجل استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل، قال: لا تجوز الإجارة وله نفقة مثله.

¹ د + فقرن؛ د - فجامع في إحرامه فعليه أن يردّ النفقة كلها وعليه ما على المجمع ولو قرن مع حجة عمرة عن الميت؛ ج + رجلا يحج عن الميت فقرن؛ ج - فجامع في إحرامه فعليه أن يردّ النفقة كلها وعليه ما على المجمع ولو قرن مع حجة عمرة عن الميت.
² م + لو كان أمره؛ ج: أمره.
³ م - من الحج.
⁴ د ج: من.
⁵ د ج - دفعها إليه.
⁶ ج + معه أو في هدي؛ ج - الدراهم على.
⁷ د - الدراهم على وصي؛ د + مال.
⁸ أ: بها.
⁹ د ج + بلغ فأحصر.
¹⁰ م: المحصر.
¹¹ م أ - جميعاً.
¹² د ج - لما.
¹³ م + رجلان.
¹⁴ د ج: ولم يأمره.

وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج. والحاج عن غيره إن شاء قال " لبيك عن فلان" وإن شاء اكتفى بالنية، فإن كان الميت أوصى بالقران فخرج هذا¹ المجهز² بيوم البيت وقد ساق هديا فقلده، قال: يكون محرما بهما جميعا. وكذلك إن لم يكن الهدى لقرانه أنما³ هو من نذر كان عليه أو من جزاء الصيد أو من جماع في إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه، كذلك بدنة وقلدها فقد أحرم.

رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوي واحدا منهما. قال: له أن يصرفها إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما. قال⁴: وكذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما شاء. وإذا أهل الرجل⁵ عن⁶ نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم أصاب صيدا⁷ كان عليه⁸ دم واحد، ولم يلزمه من جهة إهلاله عن ابنه شيء.

وإذا أم الرجل البيت فأغمي عليه⁹ فأهل¹⁰ عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كله، قال: يجزيه ذلك من¹¹ حجة الإسلام في قول أبي حنيفة رحم الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزيه، فإن أصاب الذي أهل عنه صيدا فعليه الجزاء من أجل إحرامه عن نفسه¹² إن كان محرما وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمي عليه¹³ شيء.

¹ د - فخرج هذا.

² م: المحرم.

³ أ: وإنما.

⁴ م - قال.

⁵ د - عن نفسه وهو ضامن من لنفقتهما قال وكذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما شاء وإذا أهل الرجل.

⁶ د: علي.

⁷ د: صيد.

⁸ د - عليه.

⁹ د: وإذا أم البيت الرجل فأغمي عنه.

¹⁰ د ج: وأهل.

¹¹ د ج: عن.

¹² م: حرمة نفسه.

¹³ أ: وليس عليه لإهلاله من جهة المغمي؛ أ - عليه.

وإذا حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت، قال: يجزيه إن شاء الله. بلغنا ذلك¹ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في ذلك²: لو كان على أبيك دين ففضيته أما قبل منك؟ فإله أحق أن يقبل³.

رجل أوصى بحجة فأحج الوصي عنه⁴ رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل، قال: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال. وإن أوصى بحجة ويعتق⁵ نسمة والثلث لا يبلغهما بقاء بالذي بدا بها إلا أن يكون الآخر⁶ حجة الإسلام فيبدأ بها على كل حال.

وإذا أوصى الرجل⁷ أن يحج عنه من ثلثه ولم يقل له⁸ "حجة" حج عنه بجميع الثلث. وإذا أوصى أن يحج⁹ عنه رجل حجة فأحجوه فلما قدم فضل¹⁰ معه كسوة ونفقة، قال: ذلك لورثة الميت. وإن أوصى فقال "أحجوا فلانا حجة" ولم يقل "عني" ولم يسم كم يعطي، قال: يعطي قدر ما يُحجُّه، وله أن لا يحج به إذا أخذ¹¹. وإن¹² أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه وأوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث، قسم الثلث بينهم بالحصص، ويضرب فيه للحج¹³ بأدنى ما يكون من نفقة الحج. ويحج بحصة الحج من ذلك من¹⁴ حيث يبلغ.

¹ م أ - ذلك.

² م : أنه قال رأيت.

³ أخرجه الدارقطني في سننه (نا الحسين بن إسماعيل نا عبيدالله بن سعد نا عمى نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خالد بن كثير ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدالله بن عباس حدثه: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه، قال: أحجج عنه، ألا ترى أنه لو كان عليه دين ففضيته عنه أن ذلك يجزي عنه؟ قال: بلى، قال: فحق الله أحق.) كتاب المناسك، باب المواقيت ج 2 ص 260 برقم: 114.

⁴ م - عنه.

⁵ م: وعتق.

⁶ م أ - الآخر.

⁷ م أ - الرجل.

⁸ أ - له.

⁹ د: أن يجد.

¹⁰ د ج: بقي.

¹¹ ج: احذه.

¹² أ: إذا.

¹³ د ج: بصرف منه بالحج.

¹⁴ أ - من.

وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها ذو محرم يخرج¹ معها، وإن لم يكن لها محرم فله أن يمنعها وهي بمنزلة المحصر.

وإن أهلت بغير حجة الإسلام فله منعها من الخروج إن كان لها محرم أو لم يكن وهي بمنزلة المحصر، إلا أنها تحل² بتحلل زوجها إياها. وكذلك المملوك إذا أهل بغير إذن المالك. وإذا³ أذن لعبده أو أمتة في الإحرام فأحرم⁴ كرهت له أن يمنعه وأياها⁵، فإن باع الأمة كان للمشتري أن يحللها.

وإن أهلت المرأة بحجة تطوع بغير إذن الزوج فحلها ثم جامعها ثم بدا له أن يأذن لها من عامة⁶ ذلك، قال: عليها أن تحج بإحرام مستقبل وعليها دم⁷ وليس عليها شيء غير ذلك⁸. وإن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة.

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق⁹. وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من وقتنا له وقتا¹⁰ فهو له وقت، ولمن مرّ به من غير أهله ممن أراد الحج والعمرة¹¹. فكل¹² من أراد مكة لحاجة أو إحرام

¹ أ: ذو رحم محرم.

² م: أ: تحل.

³ أ: وإن.

⁴ د ج: أو لأمتة فأحرم.

⁵ م أ - وأيامها.

⁶ م: عامها.

⁷ د ج: حجة.

⁸ م - وليس عليها شيء غير ذلك.

⁹ أخرجه مسلم بلفظ (حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة. جميعا عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فمن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فذلك، حتى أهل مكة يهلون منها.) كتاب المناسك، باب مواقيت الحج والعمرة ج 2 ص 838 برقم: 1181.

¹⁰ د: وقت.

¹¹ د أ - والعمرة.

¹² د ج: وكل.

والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت إلا مُحْرَمًا، ومن كان¹ وراء الوقت إلى مكة فله أن يدخلها لحاجة بغير إجماع. بلغنا عن ابن عمر² رضى الله تعالى عنهما: أنه خرج من مكة إلى قُديد ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إجماع³.

وإذا أراد الإجماع وأهله في الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله، فإن تعدّاه حتى يدنو⁴ من الحرم ثم أحرم⁵ أجزأه وليس عليه شيء. فإن دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي، فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم .

كُوفيٌّ أراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان أن يحج فأحرم من البستان فلا شيء عليه. وإن أراد أن يدخل مكة بغير إجماع لحاجة فله ذلك.

وليس للرجل من أهل المواقيت ومن⁶ دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع وهم⁷ بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إجماع وكذلك المكي⁸ إذا خرج من مكة لحاجة له⁹ فبلغ¹⁰ الوقت ولم يجاوزه، فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإجماع.

ووقت أهل مكة للإجماع¹¹ بالحج الحرم، وللإجماع بالعمرة التنعيم، فإن أهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم أجزأه، وكان ذلك وقتا له.

¹ أ + من.

² ج: عن عمر بن الخطاب.

³ أخرجه الإمام محمد في موطأ الإمام مالك بلفظ (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبدالله بن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد، جاءه خبر من المدينة فرجع، فدخل مكة بغير إجماع.) كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إجماع ص 155 برقم: 460.

⁴ د ج: يدنو.

⁵ د: أخرج.

⁶ م: أو من.

⁷ د: ولا يمنع وهو، ج: وهو.

⁸ د ج + إنه.

⁹ د ج - له.

¹⁰ أ: قيل.

¹¹ د: الإجماع.

كوفيّ جاوز الوقت نحو مكة ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الفوت¹ إن رجع أو لم يخف، قال: عليه دم لترك الوقت. وإن رجع إلى الميقات قبل² أن يأتي عرفة فلم يلبّ منه فهذا بمنزلة من لم يرجع إليه³ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا رجع إلي الوقت سقط⁴ عنه الدم لبيّ أو لم يلب⁵، وإن لبي حين رجع إلى الوقت⁶ سقط عنه الدم في قولهم جميعا. فإن كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت. وكذلك إن أهل بعمرة ثم أهل بمكة بحجة، وإن بدأ فأهل بالحجة ثم دخل مكة فأهل بعمرة أيضا كان عليه دمان لأنه قد ترك الوقت في العمرة أيضا.

كوفي دخل مكة بغير إحرام لحاجة له، قال: عليه عمرة أو حجة أي ذلك شاء، فإن رجع إلى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزأه من حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحسانا. وإن أقام بمكة حتى ذهب عامة ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الأول وعليه لدخوله حجة أو عمرة. وإذا جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه⁷ دم ترك⁸ الوقت.

ومن جاوز وقته غير محرم ثم⁹ أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحبّ إليّ.

عبد دخل مع مولاه¹⁰ مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج، قال: عليه إذا عتق دم لترك¹¹ الوقت. وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة.

غلام دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة وأحرم¹ بالحج، قال: ليس عليه دم² لترك الوقت شيء. وإن كان أهل به قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يقف بعرفة لم يجزه ذلك³ من حجة الإسلام، إلا أن

¹ د ج: الوقت.

² د: فعل.

³ د ج - إليه.

⁴ د ج: إذا رجع لبي أو لم يلب فتسقط.

⁵ د ج - لبيّ أو لم يلب.

⁶ د ج: وان لبي بعد ما رجع.

⁷ ج - عنه.

⁸ م: الدم لترك الوقت.

⁹ د - ثم.

¹⁰ م - مع مولاه.

¹¹ أ: دم ترك.

تجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الإسلام. وأما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام⁴. وإن جدد إهلاله بعد العتق إلا أن يكون آخر الإهلال حتى يعتق⁵ ثم أهل فيجزيه.

وإذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت عليه حجة أو عمرة فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه، قال: يجزيه وليس عليه شيء. وهذا آخر الباب والله أعلم بالصواب.

باب الذي يفوته الحج

رجل أهل بحجة ففاته⁶، قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم⁷، وعن ابن الخطاب⁸ وزيد بن ثابت⁹.

فإن كان أهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج، قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرة ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة¹⁰ لحجته، ويحل عليه الحج من قابل. قال: ولا أعد طوافه بالبيت لحجته الفاتئة لعمرة¹¹ مستقبله، ولا يكون به متمعا إن فعله في أشهر الحج من قابل ولكنه إحلال من حجة قد فاتته.

¹ د: وإحرام.

² م أ - دم.

³ م أ - ذلك.

⁴ د - وأما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام.

⁵ م أ: عتق.

⁶ أ: ففاته.

⁷ أخرج الدارقطني في سننه بلفظ (نا محمد بن الحسن بن علي البقطيني نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الغزى نا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل.) كتاب المناسك، باب المواقيت ج 2 ص 241 برقم: 22.

⁸ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (وقال محمد: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فالذي يفوته الحج أنه يحل بعمرة ويحج من قابل، ولم يذكر هديا.) كتاب المناسك، باب ج 2 ص 330.

⁹ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم المكفون عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فاتته الحج؟ قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، قال: ثم خرجت من العام المقبل فلفيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته عن رجل فاتته الحج، قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.) كتاب المناسك، باب ج 2 ص 332.

¹⁰ م - لعمرة ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة.

¹¹ أ: كعمرة.

رجل أهل بحجة¹ فجامع فيها ثم قدم² وقد فاتته الحج، قال: عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل. وإن كان أصاب في حجه صيدا فعليه كفارته.

رجل أهل بحجة³ فقدم وقد فاتته الحج فأقام حراما حتى يحج⁴ مع الناس من قابل بذلك الإحرام، قال: لا يجزيه من حجته لأن حجته قد فاتته وصارت عمرة، فلا يستطيع أن يحول هذه العمرة حجة. فإن قدم وقد فاتته الحج فأهل بحجة أخرى، قال: يطوف للتي⁵ قد فاتته، ويسعى، ويحل بعمرة، ويرفض التي أهل بها، وعليه فيها ما على الرفض، وعليه قضاء الفائتة. وإن نوى بهذه⁶ التي أهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي. وإن أهل بعمرة رفضها أيضا ومضى في عمل الفائتة.

رجل أهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاتته الحج، قال⁷: يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم. وإذا ساق هديا⁸ للقران فقدم وقد فاتته الحج، قال: يصنع بهديه ما شاء. وكذلك إن لم يفته ولكنه جامع.

وإذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج في الطريق ثم نحر أمه لقرانه⁹ وقد وهب الولد أو باعه. قال¹⁰: عليه قيمة الولد وقيمة ما ولد الولد أيضا. فإن كان قد كفر عن الولد يوم وهبه أو باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء.

ألا ترى أن رجلا لو أخرج عتزا¹¹ من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي وولدها¹ لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء وإن لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها² الكفارة.

¹ م: بالحج.

² م - فجامع فيها ثم ، م : فقدم.

³ م: بالحج.

⁴ د ج: يخرج.

⁵ أ: للذي.

⁶ د ج: هذه.

⁷ د: فلا.

⁸ أ: الهدي.

⁹ م أ - لقرانه.

¹⁰ د ج: فإن.

¹¹ ج: عنز.

محرم بالحج قدم مكة فطاف بالبيت ثم خرج إلى الزبدة لحاجة فأحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج، قال:
عليه أن يحل بعمره ولا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر.

رجل أهل بعمره في أشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر، قال: يقضي عمرته وليس عليه شيء.

وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الأول وعليه لجمعه بينهما دم
ويقيم حراما إلى الحول. وإذا قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج.

رجل أهل بحجتين أو بعمرتين متى يكون رافضا لإحداهما، قال: حين يسير متوجها إلى مكة، نوى الرفض أو
لم ينو في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: أراه رافضا حين أهل قبل أن يسير، وقال
محمد رحمه الله: لا يلزمه إلا إحداهما، وكذلك لو أهل بإحداهما ثم أهل³ بالأخرى.

وإذا قدمت المرأة مكة⁴ محرمة بالحج حائضا مضت في حبتها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها
طواف الصدر، ولا كفارة عليها لتأخير طواف⁵ الزيارة بعذر⁶ الحيض. وإن⁷ قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم
النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر.

وليس على أهل⁸ مكة ومن دون المواقيت إليها طواف الصدر. ومن نوى المقام بمكة من أهل الآفاق واتخذها
دارا سقط عنه طواف الصدر. فإن بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر، وإن نوى مقام⁹ أيام ثم
يصدر له¹⁰ لم يسقط¹¹ عنه طواف الصدر، وإن نوى مقامه سنة¹ إلا إذا نوى¹ أن يتخذها دارا².

¹ د ج: وأولادها.

² أ: فيها وولدها.

³ ج: أحرم.

⁴ م - مكة؛ ج: بمكة.

⁵ ج - طواف.

⁶ أ: بعد؛ د ج: لعذر.

⁷ د: وإذا.

⁸ ج - أهل.

⁹ د: المقام.

¹⁰ ج - له.

¹¹ أ: مقام أيام لم يسقط.

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام ووافاها يوم النحر وقد فاتته الحج فأحرم بعمرة وقضاها أجزاءه وعليه دم لترك الوقت، وإن لم يحرم بعمرة ولكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل³ وينبغي له أن يرجع إلى الوقت فيلبي⁴ منه.

ومن فاتته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدى إن بعث⁵ به لأن هذا ليس بمحصر⁶.

باب الجمع بين إحرامين

قال⁷: والعمرة لا تضاف إلي الحجة، والحجة تضاف إلي العمرة قبل أن يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها⁸. فمن أهل بالحج أولا ثم أضاف إليها عمرة فقد أساء، ولزمته وهو قارن. ومن أهل بالعمرة أولا ثم أهل بالحجة فهذا⁹ قارن وقد أحسن وأصاب السنة. فإن أهل بالحج فطاف له¹⁰ شوطا ثم أهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض.

وأما المكي فإنه لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة، فإن قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج. وكذلك أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"¹¹، وكذلك إن أحرم المكي أولا بالعمرة من وقتها¹² ثم أحرم

¹ د ج - إذا نوي.

² أ - إلا إذا نوي ان يتخذها دارا.

³ د ج: في القابل.

⁴ أ: ويلبي.

⁵ د: يبعث.

⁶ م أ - لأن هذا ليس بمحصر.

⁷ أ - قال.

⁸ د ج - قال: والعمرة لا تضاف إلي الحجة والحجة تضاف إلي العمرة قبل أن يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها؛ د ج + والحج يضاف إلى العمرة قبل يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها. ولا يضاف العمرة إلى الحجة؛ م - فيها.

⁹ د ج: فهو.

¹⁰ ج: لها.

¹¹ سورة البقرة (2)، 196.

¹² م - من وقتها.

بالحج رفض عمرته، وإن مضي عليهما حتى يقضيها أجزاء وعليه دم لجمعه بينهما، وإن طاف للعمرة شوطاً أو ثلاثة أشواط¹ ثم أحرم بالحج² رفض الحج في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرفض العمرة وهو استحسان ذكره في كتاب ابن سماعه³. وإن كان طاف لها أربعة أشواط ثم أهل بالحج، قال: هذا يفرغ مما بقي⁴ من عمرته ويفرغ من حجته وعليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة وهو مكّي، ولا ينبغي لأهل مكة أن يجمعوا بينهما.

ولو كان كوفياً لم يكن عليه هذا⁵ الدم. وذكر في كتاب⁶ نواردين سماعه⁷ في إحرام المكّي بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط بالعمرة⁸ أنه ليس بقارن ولكنه محرم بشيئين إن أصاب صيدا كان عليه جزاءان، وقال أبو يوسف في الإملاء: إن رفض الحج فهو أفضل⁹.

كوفيّ أهلّ بحجة وطاف لها ثم أحرم بعمرة، قال: يرفض عمرته، وكذلك إن أهل بها بعرفة¹⁰. وإن أهل بها¹¹ يوم النحر قبل أن يحل من حجته أو بعد ما يحل¹² قبل أن يطوف امرأته برفضها، فإن لم يرفضها ومضى فيها

¹ ج - أشواط.

² د - عمرته وإن مضي عليهما حتى يقضيها أجزاء وعليه دم بجمعه بينهما وإن طاف للعمرة شوطاً أو ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج.

³ د ج - وهو استحسان ذكره في كتاب ابن سماعه؛ محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، (130 - 233 / 748 - 847)، وصنف كتاباً، منها أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف. (الزركلي، خير الدين، الأعلام)،

⁴ م + عليه.

⁵ ج - هذا.

⁶ م - كتاب.

⁷ محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، (130 - 233 / 748 - 847)، وصنف كتاباً، منها أدب القاضي والمحاضر والسجلات والنوادر عن أبي يوسف. (الزركلي، خير الدين، الأعلام)،

⁸ م: للعمرة.

⁹ د ج - وذكر في كتاب نواردين ابن سماعه في إحرام المكّي بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط بالعمرة أنه ليس بقارن ولكنه محرم بشيئين إن أصاب صيدا كان عليه جزاءان وقال أبو يوسف في الإملاء إن رفض الحج فهو أفضل؛ م - وقال أبو يوسف في الإملاء إن رفض الحج فهو أفضل.

¹⁰ أ - بعرفة.

¹¹ د: لها.

¹² م أ: ما حل.

أجزأه وعليه دم إن كان أهل بها قبل أن يقضي حجته، وكذلك إن أهل بها¹ في أيام النحر قبل أن يقصر من الأول. فإن² أهل بها بعد ما حل³ من الأول مضى عليها وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها.

مكيّ أهل⁴ بالحج وطاف لها شوطا ثم أهل بالعمرة، قال: يرفض العمرة، فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها أجزاءه وعليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته.

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى، قال: يرفض هذه ويمضي في الأولى⁵، فإن نوى رفض الأولى والعمل⁶ في الثانية⁷ لم يكن عليه إلا الأولى. وكذلك لو لم يكن جامع في الأولى⁸ ولكنه طاف لها شوطا ثم أحرم بالثانية.

وكذلك هذا في الحجّتين. وإذا⁹ أهل بحجّتين جميعا¹⁰ ثم جامع قبل أن يسير، قال¹¹: عليه للجماع دمان ويمضي في إحداهما ويرفض الأخرى وعليه قضاء التي مضى¹² فيها وعمرة وحجة ودم¹³ مكان الحجّة التي رفضها¹⁴، وإن كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة¹⁵ وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج وحج¹ من عامه لم يكن منمتعا، فإن² لم يكن له بمكة أهل واعتمر من الكوفة³ في أشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج

¹ د ج + قبل أن يقضي حجته وكذلك إن أهل بها.

² م أ: وإن.

³ ج: أحل.

⁴ م: أحرم.

⁵ د ج: ويقضى الأولى.

⁶ أ: في العمل.

⁷ م: للثانية.

⁸ د ج - في الأولى.

⁹ د ج: فإن.

¹⁰ م - جميعا.

¹¹ د ج: فإن.

¹² ج: مضت.

¹³ م - ودم.

¹⁴ م + ودم.

¹⁵ م: بها.

ثم خرج إلى مصر من الأمصار ليس فيه أهله، ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع إلى المصر الذي فيه أهله، فإذا رجع إلى المصر⁴ الذي فيه أهله⁵ ثم حج من عامه لم يكن متمتعا. بلغنا ذلك عن ابن⁶ عمر وسعيد بن المسيب وإبراهيم رضي⁷ الله تعالى عنهم. فإن كان له بالكوفة أهل وبالبحيرة أهل فرجع إلى أهله بالبحيرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا.

وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر منها⁸ وحج من عامه لم يكن⁹ متمتعا، وإن قرن من الكوفة كان قارنا. ألا ترى أن كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا، ولم يبطل دم¹⁰ القران عنه برجوعه¹¹ إلى أهله كما يبطل دم المتعة.

وإن¹² اعتمر الكوفي في أشهر الحج وساق هديا لمتعته وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه¹³ كان متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالا. وليس المكي كذلك وهذا قول أبي حنيفة¹⁴. وقال¹⁵ محمد: إذا رجع الكوفي إلى أهله بعد ما طاف الأكثر من طوافه فهو¹ بمنزلة المكي لأنه رجع وقد قضى عمرته، ألا ترى أنه² لو لم يكن معه هدى ثم حج³ من عامه لم يكن متمتعا.

¹ د أ - وحج.

² د ج: وإن.

³ ج: بالكوفة.

⁴ د ج: مصر.

⁵ د ج: مصره.

⁶ ج - ابن.

⁷ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: اذا احرمت بالعمرة في اشهر الحج وانت لست من اهل مكة، ثم اقامت حتى تحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله، وصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وان هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى.) كتاب المناسك، باب التمتع ص 102 برقم: 488.

⁸ د ج: فيها.

⁹ د - لم يكن.

¹⁰ ج - دم.

¹¹ د ج: لرجوعه.

¹² د ج: وإذا.

¹³ م أ - من عامه.

¹⁴ أ + وإبي يوسف.

¹⁵ م + أبو يوسف و.

رجل أهل بعمره في أشهر الحج وساق هديا لمتعته ثم بدا له أن يحل وينحر هديه ويرجع إلى أهله ولا يحج، قال: له ذلك. فإن فعل ذلك ثم حج من عامه ذلك⁴، قال: لا شئ عليه. وإن⁵ أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك. فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج، قال: لا شئ عليه. وإن فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته وعليه دم آخر، لأنه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك.

رجل أهل بعمره في أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع، فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوي قضاها ثم حج من عامه، قال: لا يكون متمتعا، وكذلك إن كان دخل مكة في العمرة الأولى قبل أشهر الحج، ولو⁶ خرج⁷ من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم أهل بعمره في أشهر الحج ثم حج من عامه. قال: إن⁸ كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا، وإن كان لم يجاوز الوقت إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع، لأن أشهر الحج أدركته وهو فيها⁹ فهو بمنزلة أهلها. فإن كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمره¹⁰ فأفسدها ثم كانت حاله كما ذكرت لك لم يكن متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله. فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو دخل بعمره فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع.

وإن دخل بعمره فاسدة في أشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا، لأنه لو كان من أهل مكة كان قارنا. ولو قضى عمرته الفاسدة ثم أهل من مكة لعمرة¹¹ وحجة، قال: يرفض العمرة

¹ د: وهو.

² د ج - أنه.

³ د ج: يحج.

⁴ م أ - ذلك.

⁵ أ: وإذا.

⁶ ج: وإذا.

⁷ د: فإن أخرج.

⁸ د ج: فإن.

⁹ أ - وهو فيها.

¹⁰ د ج: لعمرة.

¹¹ أ: بعمره.

لأنه بمنزلة أهل مكة. ولو كان أهل بعمره في أشهر الحج فطاف لها شوطاً ثم أهل بحجة رفض حجته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها أربعة أشواط.

وإذا ترك المكي أو الكوفي الوقت في العمرة وطاف¹ لها شوطاً، ثم أراد أن يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول: "لبيك، اللهم لبيك، لبيك² لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"³. وإن زاد فحسن⁴ وإن اقتصر عليه⁵ فحسن⁶.

وبلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه خرج من مسجد الخيف يلبي، فقال قائل: لا يلبي هاهنا، فقال: أ جمل الناس أم طال عليهم العهد، لبيك عدد التراب لبيك⁷. وبلغنا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يزيد في التلبية " لبيك والخير في يديك والرغباء⁸ إليك والعمل لبيك اله الحق⁹ لبيك"¹⁰.

¹ د ج: ثم طاف.

² د - لبيك.

³ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جببر انه لبي قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك إله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك.) كتاب المناسك، باب المناسك والحج ص 94 برقم: 457.

⁴ د ج: فإن زاد فهو حسن.

⁵ د أ ج - عليه.

⁶ د ج: فهو حسن.

⁷ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال: أفاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفات يلبي، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: ما شأنهم! اضلوا سنة نبيهم -ام نسوا!- ثم رفع صوته فقال: لبيك اللهم! لبيك، عدد التراب لبيك. فلبى حتى جمرة العقبة.) كتاب الحج، باب ج 2 ص 87.

⁸ ج: الرغبة.

⁹ د: الخلق.

¹⁰ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما لبي مثل حديث ابراهيم وزاد فيه: لبيك لبيك وسعديك، لبيك والرغباء اليك والعمل.) كتاب المناسك، باب المناسك والحج ص 94 برقم: 458.

والحاج والقارن سواء في قطع التلبية، لا يقطعان حتى يرميان جمره العقبة يوم النحر بأول حصة. بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة¹. ويقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر في أول الطواف، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم² وابن عباس رضي الله عنهما³.

ويستحب للمحرم أن يلبي في دبر كل صلاة أو لقي رفقة أو علا شرفاً أو هبط وادياً وبالإسحار وحين يستيقظ منامه. وما أكثر من التلبية فهو أفضل. بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أفضل الحج العج والثج⁴. وقال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية فإنها شعار الحج⁵.

ولو لم يلبي القارن أو المفرد بالحج أو العمرة⁶ إلا مرة واحدة فقد أساء ولا شئ عليه. ومن فاتته الحج لبي كما يلبي المعتمر. ومن أسد حجه بالجماع لبي كما يلبي من لم يفسد حجه. والمحصر يلبي حتى يذبح عنه. ومن لبي وهو⁷ لا يريد الإحرام لم يكن عليه شئ.

¹ أخرجه الإمام محمد في كتابه الحجة بلفظ (أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمع يلبى حتى رمى جمره العقبة، فلما رماها قطع التلبية.) كتاب المناسك، باب ج 2 ص 97.

² أخرجه أبو داود في سننه بلفظ (حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.) كتاب الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية ج 2 ص 149 برقم: 1767.

³ أخرجه الترمذي في سننه بلفظ (قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح. والعمل عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.) كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة ج 3 ص 284 برقم: 919.

⁴ أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بلفظ (قال: ثنا يوسف عن ابني عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أفضل الحج العج والثج فأما العج فالعجيج بالتلبية وأما الثج فنحر البدن.) كتاب المناسك، باب المناسك والحج ص 95 برقم: 459.

⁵ م د ج - لا يقطعان حتى يرميان جمره العقبة يوم النحر بأول حصة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة ويقطع المعتملا التلبية حين يستلم الحجر في أول الطواف بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما ويستحب للمحرم أن يلبي في دبر كل صلاة أو لقي رفقة أو علا شرفاً أو هبط وادياً وبالإسحار وحين يستيقظ منامه وما أكثر من التلبية فهو أفضل بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أفضل الحج العج والثج وقال ارفعوا أصواتكم بالتلبية فإنها شعار الحج.

⁶ أ - أو العمرة.

⁷ م - وهو.

وإن أراد الإحرام¹ صار محرماً بما² نوى. وكذلك إن كبر أو هلك أو سبح ينوي الإحرام به والإيجاب على نفسه من ساعته كان محرماً.

وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلّى ركعتين وهو يريد الإحرام، فلما انصرف نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرماً.

والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها بها³، وقال⁴: لا يكون محرماً إلا بالتلبية. والتلبية⁵ الأولى بمنزلة الصلاة في افتتاحها، والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح.

باب الصيد⁶

رجل رمى صيدا في الحل وهو⁷ في الحل فأصابه في الحرم، قال: عليه الجزاء لأنه من⁸ جنايته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم.

ولو أرسل كلبه في الحل⁹ على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء، ولا يشبه الرمية. فإن¹⁰ زجر الكلب بعد ما دخل¹¹ في¹² الحرم فانزجر وأخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا.

¹ د ج: وإن أراد.

² د: كما.

³ د ج - بها.

⁴ أ: قال و.

⁵ م ج - والتلبية.

⁶ د + في الحج.

⁷ م - وهو.

⁸ د ج: قد تمت.

⁹ أ - في الحل.

¹⁰ د ج: وإن.

¹¹ أ: حل.

¹² م - في.

ولو أرسل كلبا في الحرم على نئب فأصاب صيدا لم يكن عليه جزاء¹. ولو أرسل المجوسي كلبا على صيد فزجره² محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاؤه ولم يؤكل الصيد.

ولو نصب محرم³ شركا⁴ للصيد فوقع⁵ فأصاب صيدا فعليه جزاؤه. وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد اذاه أو ابتدأه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء.

محرم دل محرما على صيد وأمره بقتله فأمر المأمور⁶ ثالثا⁷ بقتله⁸ فقتله كان على كل واحد منهم⁹ جزاء كامل.

ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم¹⁰ يره حتى أخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم¹¹ الجزاء. وإن كذب الأول به¹³ لم يكن على الأول جزاء.

محرم أرسل محرما إلى محرم، فقال " إن فلانا يقول لك: إن في هذا الموضع صيدا¹⁴ " فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعا جزاء.

¹ م + ولا يشبه الرمية.

² د + مسلم.

³ أ: المحرم.

⁴ د ج: شيكا.

⁵ م أ - فوقع.

⁶ د ج: هذا.

⁷ ج: ثانيا.

⁸ د ج - بقتله.

⁹ د ج: منهما.

¹⁰ د: ولم.

¹¹ د ج: منهما.

¹² م + كان.

¹³ د ج: فيه.

¹⁴ د أ: صيدا.

وان دل محرم محرما على صيد هو يراه ويعلم به فقتله¹ لم يكن على الدال إذا قتلته² شيء.

محرم استعار من محرم سكيناً ليذبح بها صيدا فأغارها إيّاه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك.

¹ د ج - فقتله.
² م أ - إذا قتلته.

SONUÇ

Hanefî mezhebinin mesail-i usûlünü meydana getiren Ebû Hanife (ö. 150/767), Ebû Yusuf (ö. 182/798) ve İmam Muhammed'in (ö. 189/804) kavilleri, İmam Muhammed'in eserleriyle nakledilmişlerdir. Bu eserlerden, mevsuk ve mutemet bir topluluk tarafından tevâtür derecesinde nakledilen eserlerine “*Zâhiru'r-rivâye*” eserler denilir. Bunlar “*el-Mebsût*”, “*el-Câmiu's-Sağîr*”, “*el-Câmiu'l-Kebîr*”, “*ez-Ziyadât*”, “*es-Siyeru's-Sağîr*” ve “*es-Siyeru'l-Kebîr*” adındaki eserleridir. Yine İmam Muhammed'den kat'î ve zâhir bir rivayetle nakledilmemiş olan eserlerine de “*Nâdiru'r-rivâye*” denilir. Bu eserler mezhebin asılları olarak görülmüş sonraki dönemlerde de bu eserler üzerine nice çalışmalar, şerh ve ihtisarlar yapılmıştır. Bu çalışmalardan biride erken dönem Hanefî fakihlerden olan el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) tasnif ettiği “*el-Kâfi*” adlı eseridir.

İmam Muhammed'in “*Zâhiru'r-rivâye*” olan eserlerini birleştirip, tekrarlarını çıkararak, konuları fıkıh bablarına göre yeniden tanzim ederek eserini tasnif eden müellif, İmam Muhammed ve diğer Hanefî fukahasına ait nevâirden kavilleri de bazen eserinde ele almıştır. *Zâhiru'r-rivâye* eserler üzerinde ilk muhtasar çalışma olması ve bu eserleri bir arada ihtiva etmesi ile *el-Kâfi* tasnif edildiği dönemden itibaren mezhepte önemli bir yer tutmuş, İmam Muhammed'in eserlerinden sonra asıl kabul edilen eserlerden olmuştur.

Müellif, İmam Muhammed'in eserlerinde geçen meseleleri manaya sadık kalarak eserinde ele almış, meseleleri ayrıntıya girmeden kısa ve özlü bir şekilde sunmuştur. İmam Muhammed'in konuyla ilgili getirdiği delilleri, müellif eserinde ya senedindeki râvileri müntehasına kadar hazfederek vermiş ya da o delili hiç almamıştır.

el-Kâfi üzerine sonraki ulema bir çok şerh yazmış bunlardan en önemlisi Serahsi'nin “*el-Mebsût*” adlı eseri olmuştur. Günümüzde ise Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Bilim dalında 2004 tarihinde M. Âlem HAMMAD tarafından “*Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî ve Ceza Hukuku İle İlgili Görüşleri*” adlı doktora çalışması yapılmıştır. Bunun dışında eserin tahkikine yönelik Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Bilim dalından Süleyman Keskin *el-Kâfi*'nin “*Salât*” bölümünün tahkikini, Hasan Basri Yıldız “*Nikah*” bölümünün tahkikini yüksek lisans tezi olarak çalışmışlardır. Bizim çalışmamızda aynı eserin “*zekat, savm, hayz ve menâsik*” bölümlerinin tahkiki hakkında

olup böylece eserin salat'tan nikah bölümünün sonuna kadar tahkiki yapılmış olmaktadır.

Sahip olduğu kıymete rağmen henüz neşri yapılmayan bu eserin bahsettiğimiz çalışmalar dışında başka çalışmalar yapılmamıştır. Biz bunu eserin günümüzde iyi tanınmadığı ve halen matbu halde olmamasına bağlamaktayız. Eserin ilim dünyasına sunulması ve gereği gibi çalışmaların yapılabilmesi için bu eserin bazı bölümlerinin tahkikini yaptık. Çalışmamızda aynı zamanda eserin muhtevası ve müellifi hakkında bilgilerde verdik.

el-Kâfi eserinin tahkik edilip ilim dünyasına kazanılmasına bir nebze olsun katkı sağlamak gayesiyle yaptığımız bu çalışmanın faydalı olmasını umuyoruz. Aynı zamanda oldukça kapsamlı olan bu eserin kalan bölümlerinin de tahkik edilip neşre hazır hale gelmesini umuyoruz. Bu eser sayesinde Hanefî mezhebinin kurucu İmamlarının furûata dair görüşleri, bazı görüşlerine ait delilleri toplu halde görme imkanı sağlanacaktır.

KAYNAKÇA

- ABDULLATİF, Muhammed Mahrus, *Meşâyih-u Belh Mine'l-Hanefiyye 1-2*, Irak, (1398/1978).
- el-BAĞDÂDÎ, İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn, Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn 1-2*, İstanbul, (1374/1955).
- BİLMEN, Ömer Nasûhi, *Hukûk-u İslâmiye ve Istulâhât-ı Fıkhiyye Kâmusu 1-8*, İstanbul, (1387/1967).
- el-BUHÂRÎ, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmail, *Sahihî Buhârî 1-8*, el-Mektebetu'l-İslamiyye, İstanbul, (t.y).
- ed-DÂREKUTNÎ, Ali b. Ömer, *Sünen 1-4*, Medine'i Münevvere, (1386/1966).
- EBÛ DÂVUT, Süleyman b. el-Eşas es-Sicistanî, *Sünen*, Beyrut, (t.y).
- EBÛ YÛSUF, Ya'kûb b. İbrahim el-Ensârî, *Kitabû'l-Âsâr*, Darû'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, (t.y).
- GÖZÜBENLİ, Beşir, "el-Hâkîm eş-Şehîd", *DİA*, XV, İstanbul, (1418/1997).
- İBN ÂBİDİN, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülazîz ed-Dımaşkî, *Mecmuâtu Resâil-i İbn Âbidin 1-3*, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabî, (t.y).
- İBN HACER el-ASKALÂNÎ, Ebû'l-Fazl Şehabeddin Ahmed İbn Hacer, *Takribü't-tehziib 1-2*, Halep, (1406/1986).
- İBN KESİR, İmadüddin Ebû'l-Fidâ İsmail b. Ömer, *el-Bidâye ve'n-Nihaye 1-21*, Mısır, (1351/1932).
- İBNÜ'L-CEVZÎ, Ebû'l-Ferec Abdurrahman b. Ali b. Muhammed b. Ali, *el-Muntazam fî Târîhi'l-Mulûk ve'l-Ümem 1-16*, Beyrut, (1412/1992).
- İBNÜ'L-ESİR, Ebû'l-Hasan İzzeddin Ali b. Muhammed b. Abdülkerim, *el-Kâmil fî't-Târîh 1-12*, Beyrut, (1422/2002).
- KARAMAN, Hayrettin, *İslâm Hukuk Tarihi*, İz Yayıncılık, İstanbul, (1422/2001).

- KÂTİP ÇELEBİ, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife, *İdahu'l-Meknûn fî'z-Zeyli ala Keşfü'z-Zunûn an Esami'l-Kütübi ve'l-Fünûn 1-2*, Ankara, (1362/1943).
- KAYA, Eyüp Said, "el-Mebsût", *DİA*, XXVIII, İstanbul, (1418/1997).
- KEHHÂLE, Ömer Rıza, *Mu'cemu'l-Mûellifin 1-15*, Beyrut, (1380/1961).
- KESKİOĞLU, Osman, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, Ankara, (1420/1999).
- el-KUREŞÎ, Ebû Muhammed Muhyiddin Abdulkâdir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah b. Salim Ebî'l-Vefâ, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fî tabakâti'l-Hanefiyye 1-3*, Kahire, (1398/1978).
- el-LEKNEVÎ, Muhammed b. Abdulhay, *el-Fevâidü'l Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, Mısır, (1324/1906).
- MA'RUF, Nâci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, Bağdad, (1396/1976).
- MÜSLİM, Ebû'l- Hüseyin Müslim b. el-Haccac el-Kuşeyrî en-Neysâbü'rî, *Sahihü Müslim*, el-Mektebetü'l-İslamiyye, İstanbul, (t.y).
- ÖZEL, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Ankara, (1411/1990).
- es-SEM'ÂNÎ, Ebû Sa'd Abdülkerim b. Muhammed b. Mansûr et-Temîmî, *el-Ensâb 1-5*, Beyrut, (1408/1988).
- es-SERAHSÎ, Şemsuddin, *el-Mebsût 1-30*, (tasnif eden eş-Şeyh Halil el-Meys), Beyrut, (1414/1993).
- SEZGİN, Fuat, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî 1-2*, (mütercim, Mahmud Fehmi Hicazî), İdâretu's-Sekâfe ve'n-Neşr, Kahire, (1403/1983).
- es-SUBHÂNÎ, Ca'fer, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ 1-2*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, (1418/1997).
- eş-ŞEYBANÎ, Muhammed b. Hasan, *Kitabû'l-Asl 1-5*, Beyrut, (1410/1990).
-*Kitabû'l-İsâr*, İdaretü'l-Kur'ânî Kerâteşî, Pakistan, (1407/1987).
-*Muvatta el-İmam Mâlik*, Mekketü'l-Mükerreme, (1399/1979).

.....*Kitabû'l-Hucce Alâ Ehli'l-Medîne 1-4*, (1387/1968).

et-TEMÎMÎ, Takiyyüddin b. Abdulkadir, *et-Tabakâtu's-Seniyye fî Terâcîmi'l-Haneftiyye 1-4*, Dâru'r-Rufâi, Riyad, (1412/1983).

ez-ZEHEBÎ, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Târîhû'l-İslâm 1-2*, Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, Beyrut, (1403/1992).

ez-ZİRİKLÎ, Hayreddin, *el-Â'lâm Kâmûsu Terâcim 1-8*, Beyrut, (1418/1997).


ZUHAYLÎ, Vehbe, *İslam Fıkhı Ansiklobedisi 1-10*, (çeviren: Ahmet Efe), Risale yayınevi, İstanbul, (1412/1992).

EKLER


EK 1: Molla Çelebi (No: 68) Nüshasının Savm ve Menâsik Bölümlerinin İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 2: Üçüncü Ahmet (No: 719) Nüshasının Savm ve Menâsik Bölümlerinin İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 4: Carullah Efendi (No: 830) Nüshasının Savm ve Menâsik Bölümlerinin İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



ÖZGEÇMİŞ

Mehmet Sait ARVAS 01. 07. 1981 yılında Van'ın Çatak ilçesinde dünyaya geldi. Memleketinde başladığı ilköğrenimini Bursa'da tamamladı. 1999 yılında Bursa İmam Hatip Lisesinden mezun oldu.

2000 yılında kazandığı YYÜ. İlahiyat fakültesini 2004 yılında İzmir DEÜ İlahiyat fakültesinde tamamladı.

2004'te İmam Hatip olarak göreve başladı. 2005 yılında Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsüne kaydını yaptırdı. Halen Sakarya Merkezde Müezzin-Kayyım olarak göreve devam eden Mehmet Sait ARVAS evli ve bir çocuk babasıdır